

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والأربعون
الملحق رقم ١٨ (A/46/18)



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٩٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الاصل : بالانكليزية]

[٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
ح	كتاب الإحالة
١	١ - ١٠	أولا - المسائل التنظيمية وما يتصل بها
		ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على
١	٢ - ١	جميع أشكال التمييز العنصري
١	٤ - ٣	باء - الدورات وجدول الأعمال
٢	٧ - ٥	جيم - العضوية والحضور
٣	٨	دال - أعضاء مكتب اللجنة
		هاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم
٤	١٠ - ٩	المتحدة للتربية والعلم والثقافة
		ثانيا - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها
٥	١٦ - ١١	الخامسة والأربعين
		ألف - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في
		دورتها الخامسة والأربعين بشأن التقرير
		السنوي المقدم من اللجنة بموجب الفقرة ٢
٦	١٢	من المادة ٩ من الاتفاقية
		باء - التنفيذ الفعال للمكوك الدولية المتعلقة بحقوق
		الإنسان ، بما في ذلك التزامات الدول الأطراف
		بتقديم التقارير بموجب المكوك الدولية
٦	١٦ - ١٣	المتعلقة بحقوق الإنسان
		ثالثا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة
٨	٤٠٣ - ١٧	من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية

المحتويات (تابع)

المفردات	المفردات	المفردات
٨	٣٢ - ١٧	ألف - حالة تقديم التقارير من الدول الاطراف
٨	٣٢ - ١٧	١ - التقارير التي تلقتها اللجنة
١١	٣٣	٢ - التقارير التي لم ترد بعد إلى اللجنة ...
		٣ - الاجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمان قيام
٣٧	٣٢ - ٣٤	الدول الاطراف بتقديم التقارير
٣٠	٤٠٢ - ٣٣	باء - النظر في التقارير
٣١	٤٧ - ٤٠	بربادوس
٣٢	٦٤ - ٤٨	الارجنتين
٣٩	٧٨ - ٦٥	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٤٣	٩٢ - ٧٩	بورويني
٤٨	١٠٩ - ٩٣	كوبا
٥٢	١٣٦ - ١١٠	البرتغال
٥٦	١٤٣ - ١٣٧	أوروغواي
٦٠	١٥٦ - ١٤٤	مالطة
٦٢	١٧٩ - ١٥٧	كندا
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
٧١	٣٠٩ - ١٨٠	الشمالية
٧٨	٣٣٣ - ٣١٠	السويد
٨٣	٣٤٧ - ٣٣٣	استراليا
٨٩	٣٥٨ - ٣٤٨	العراق
٩٣	٣٧٨ - ٣٥٩	بلغاريا
١٠٠	٣٨٣ - ٣٧٩	سيراليون
١٠١	٣٨٦ - ٣٨٣	سوازيلند
١٠٢	٣٩٠ - ٣٨٧	غينيا
١٠٣	٣٠١ - ٣٩١	زائير
١٠٤	٣٠٥ - ٣٠٣	غامبيا
١٠٥	٣١٨ - ٣٠٦	كوت ديفوار
١٠٨	٣٣٣ - ٣١٩	لبنان
١٠٩	٣٣٧ - ٣٣٤	غابون
١١٠	٣٣٣ - ٣٢٨	توغو

المحتويات (تابع)

المفحة	الفقرات	
١١١	٣٣٨ - ٣٣٣	أوغندا
١١٣	٣٤٣ - ٣٣٩	فيجي
١١٤	٣٤٦ - ٣٤٤	جزر البهاما
١١٥	٣٦٣ - ٣٤٧	المكسيك
١٣٠	٣٨٨ - ٣٦٤	إسرائيل
١٣٥	٤٠٣ - ٣٨٩	الجمهورية العربية السورية
		رابعاً - النظر في الرسائل المقدمة بمقتضى المادة ١٤ من
١٣٩	٤١٣ - ٤٠٣	الاتفاقية
		خامساً - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من
		المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية
		والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم
		التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)،
١٣٣	٤٢٢ - ٤١٤	وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية
		سادساً - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ..
١٣٦	٤٣٦ - ٤٢٣	
		سابعاً - المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها التاسعة
١٤١		والثلاثين والأربعين
١٤١		ألف - الدورة التاسعة والثلاثون
		١ (د - ٣٩) - أنواع التأخير في تقديم التقارير
١٤١		الدورية للدول الأطراف
		٢ (د - ٣٩) - تحقيق عالمية الاتفاقية الدولية للقضاء
١٤٣		على جميع أشكال التمييز العنصري
		٣ (د - ٣٩) - التوعية العامة العاشرة المتعلقة
١٤٣		بالمساعدة التقنية

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٤٣	باء - الدورة الاربعون
	١ (د - ٤٠) - مصادر المعلومات التي ينبغي أن
١٤٣	تستخدمها اللجنة
١٤٤	٢ (د - ٤٠) - مكان انعقاد اجتماعات اللجنة
	شامنا - التعليقات والتوصيات الاولى المقدمة من لجنة القضاء على
	التمييز العنصري الى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي
١٤٥	المعني بحقوق الانسان

المرفقات

	الاول - ألف - الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال
١٤٨	التمييز العنصري (١٣٩) في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١
	باء - الدول الاطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١
١٥٣	من المادة ١٤ من الاتفاقية
١٥٥	الثاني - جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين والدورة الاربعين
١٥٥	ألف - الدورة التاسعة والثلاثون
١٥٦	باء - الدورة الاربعون
	الثالث - نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بمقتضى
١٥٧	المادة ٩ من الاتفاقية
	الرابع - الوثائق التي تلقتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها
	التاسعة والثلاثين والاربعين عملاً بقرارات مجلس الوصاية واللجنة
	الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
١٦٣	المستعمرة ، وفقاً للفقرة ١٥ من الاتفاقية
	الخامس - قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورتين التاسعة والثلاثين
١٦٤	والاربعين للجنة

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٦٨	السادس - رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١ موجهة من رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى وزراء خارجية أوغندا ، وبلجيكا ، وتوغو ، وجزر البهاما ، وزائير ، وسوازيلند ، وسيراليون ، وغابون ، وغامبيا ، وغينيا ، وفيجي ، وكوت ديفوار ، ولبنان ..
١٦٩	السابع - رسالة مؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ موجهة من رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى وزراء خارجية أوغندا ، وتوغو ، وجزر البهاما ، وزائير ، وسوازيلند ، وسيراليون ، وغابون ، وغامبيا ، وغينيا ، وفيجي ، ولبنان ..
١٧٠	الثامن - رأي لجنة القضاء على التمييز العنصري
١٨٠	التاسع - المقررون القطريون المعينون للدورة الحادية والأربعين للجنة (١٩٩٣)

كتاب الإحالة

٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١

سيدي ،

يشرفني أن أشير الى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وطبقا لهذه المادة ، تقوم لجنة القضاء على التمييز العنصري ، المنشأة عملا بالاتفاقية ، "بتقديم تقرير سنوي عن أنشطتها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، عن طريق الأمين العام" .

ورغم أن مشكلة عدم سداد الانصبة مازالت قائمة ، فإنه يسرني أن أبلغكم بأن اللجنة قد تمكنت ، خلال عام ١٩٩١ ، من تنفيذ ممارستها العادية المتمثلة في عقد اجتماعين . ولعلكم تذكرون أن سير العمل العادي للجنة القضاء على التمييز العنصري قد اختل في السنوات الأخيرة بسبب عدم سداد عدد من الدول الأطراف لانصبتها المقررة .

وقد تميزت الدورة التاسعة والثلاثون بتطبيق اجراء جديد يتمل بتحسين تنفيذ الاتفاقية في الدول التي ما فتئت متأخرة في تقديم تقاريرها الدورية . وشمة رسائل بُعث بها الى ثلاث عشرة دولة من هذه الدول تتضمن إخطارها بنية اللجنة القيام ، في دورتها الأربعين ، باستعراض التقدم المحرز ببناء على آخر تقرير يقدم الى اللجنة واستنادا الى ما سيدور من مناقشة عندئذ . وقد أخذ بهذه الإجراءات في الدورة الأربعين ، حيث جرى النظر في الوضع في اثني عشر بلدا تأخرت في تقديم التقارير . وفي الدورة الأربعين ، كتبت اللجنة الى أربع عشرة دولة أخرى من الدول المتأخرة في تقديم التقارير ، وذكرت أنها تزمع النظر في وضعها في دورة اللجنة الحادية والأربعين .

سعادة السيد خافيير بيريز دي كوبيار

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

ووافقت اللجنة على القيام ، من الآن فصاعدا ، بصياغة الملاحظات الختامية ، التي توضع عند الانتهاء من النظر في تقرير الدولة الطرف ، بتوافق الآراء من قبل اللجنة . ولقد بدأت اللجنة في اتباع هذه الممارسة في دورتها التاسعة والثلاثين . وقررت اللجنة ، بالإضافة الى ذلك ، أن يطلع أعضاء اللجنة ، بوصفهم خبراء مستقلين ، على كافة مصادر المعلومات الأخرى المتاحة ، حكومية كانت أم غير حكومية ، وذلك عند دراسة تقارير الدول الأطراف .

كما نظرت اللجنة ، على نحو جاد ، في إمكانية الإسهام من جانبها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وفي العقد الثالث المتوقع لمكافحة انصرية والتمييز العنصري .

كما تميزت الدورة الأربعون بعقد الاجتماع المشترك الأول بين هذه اللجنة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان . وكان الغرض من الاجتماع تحديد القضايا التي تحظى باهتمام مشترك الى جانب تبادل الآراء بشأنها . وشمة اتجاه نحو الاضطلاع بمزيد من الاتصالات وتبادل المعلومات .

وفي الجلسة ٩٣٧ المعقودة اليوم ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ ، اعتمدت اللجنة بالإجماع تقريرها لعام ١٩٩١ ، وفاء بما عليها من التزامات بموجب الإتفاقية ، وتجدون التقرير طي هذا إحالته الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

وتفضلوا ، سيدي ، بقبول أسمى آيات تقديري .

(التوقيع) أغا شاهي

رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري

أولا - المسائل التنظيمية وما يتصل بها

الف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١ - في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ ، وهو تاريخ اختتام الدورة الأربعين للجنة القضاء على التمييز العنصري ، كانت هناك ١٢٩ دولة طرفا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ عرضت للتوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ . وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ وفقا لأحكام المادة ١٩ منها .

٢ - وبحلول موعد اختتام الدورة الأربعين ، كانت ١٤ دولة من الـ ١٢٩ دولة طرفا في الاتفاقية قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية . وقد بدأ نفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، عقب إيداع الإعلان العاشر لدى الأمين العام ، ويعترف هذا الإعلان باختصاص اللجنة في تلقي الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك ما من جانب الدولة الطرف المعنية لأي من الحقوق الواردة في الاتفاقية ، والنظر في هذه الرسائل . ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير قوائم بالدول الأطراف في الاتفاقية والدول التي أصدرت الإعلان بموجب المادة ١٤ .

باء - الدورات وجدول الأعمال

٣ - عقدت لجنة القضاء على التمييز العنصري دورتين عاديتين في عام ١٩٩١ . ولقد عقدت الدورة التاسعة والثلاثون (الجلسات من ٨٨٩ إلى ٩١٣) والدورة الأربعون (الجلسات من ٩١٤ إلى ٩٣٧) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، في الفترة من ٤ إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩١ والفترة من ٥ إلى ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ ، على التوالي .

٤ - ويرد في المرفق الثاني جدولا أعمال الدورتين التاسعة والثلاثين والأربعين بالصيغة التي اعتمدها اللجنة .

جيم - العضوية والحضور

٥ - عملاً بأحكام المادة ٨ من الاتفاقية ، عقدت الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية اجتماعها الـ ١٣ في مقر الأمم المتحدة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠^(١) وانتخبت تسعة أعضاء للجنة القضاء على التمييز العنصري من بين المرشحين الذين تمت تسميتهم للحلول محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

٦ - وفيما يلي قائمة بأعضاء اللجنة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، بمن فيهم الأعضاء المنتخبون أو الذين أعيد انتخابهم في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ :

تاريخ انتهاء العضوية في

<u>اسم العضو</u>	<u>بلد الجنسية</u>	<u>١٩ كانون الثاني/يناير</u>
السيد محمود ابو النصر**	مصر	١٩٩٤
السيد حمزة احمدو**	نيجيريا	١٩٩٤
السيد مايكل باركر بانتون**	المملكة المتحدة لبريطانيا	
	العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٤
السيد ادواردو فريرو كوستا	بيرو	١٩٩٣
السيد ايسي فويغيل	الدانمرك	١٩٩٣
السيد ايغان غارفالوف	بلغاريا	١٩٩٣
السيد ريجيس دي غوت*	فرنسا	١٩٩٤
السيد جورج و. لامبتي**	غانا	١٩٩٤
السيد كارلوس ليتشوفا هيغيا*	كوبا	١٩٩٤
السيد يوري ا. ريشيتوف	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	١٩٩٣
	السوفياتية	
السيد خورخي رينان سيفورا	كوستاريكا	١٩٩٣
السيدة شانتني صديق علي	الهند	١٩٩٣
السيد اغا شاهي**	باكستان	١٩٩٤

* انتخب في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

** أعيد انتخابه في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

تاريخ انتهاء العضوية في

١٩ كانون الثاني/يناير

١٩٩٤

١٩٩٣

١٩٩٣

١٩٩٤

١٩٩٣

بلد الجنسية

قبرص

الصين

يوغوسلافيا

المانيا

الارجنتين

اسم العضو

السيد مايكل ي. شاريغيس**

السيد سونغ شوهوا

السيد كازيمير فيداس

السيد روديفر وولغروم*

السيد ماريو خورخي يوتسيس

* انتخب في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

** اعيد انتخابه في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

٧ - وحضر جميع أعضاء اللجنة الدورة التاسعة والثلاثين ، عدا السيد أحمدو والسيد فوفيل . وقد حضر السيد أبو النصر من ١١ الى ٢٢ آذار/مارس ، والسيد فريرو كوستا من ٤ الى ١٥ آذار/مارس ، والسيد غارفالوف من ١٢ الى ٢٢ آذار/مارس ، والسيد رينان سيفورا من ٤ الى ١٩ آذار/مارس ، والسيد شاريغيس من ١١ الى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠ . وباستثناء السيد فوفيل ، حضر جميع أعضاء اللجنة الدورة الاربعين . وقد حضر السيد أحمدو من ١٤ الى ٢٣ آب/أغسطس ، والسيد ليتشوفا هيغيا من ٦ الى ٢٣ آب/أغسطس ، والسيد شاريغيس من ٦ الى ١٩ آب/أغسطس ، والسيد سونغ من ٧ الى ٢٣ آب/أغسطس ، والسيد رينان سيفورا يوم ٥ آب/أغسطس وكذلك من ١٥ الى ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ .

دال - أعضاء مكتب اللجنة

٨ - استمر أعضاء المكتب المنتخبون في الدورة الثامنة والثلاثين لمدة سنتين ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية ، في العمل في الدورتين التاسعة والثلاثين والاربعين . وفيما يلي أسماء أعضاء مكتب اللجنة :

الرئيس : السيد أغا شاهي
نواب الرئيس : السيد ادواردو فيريرو كوستا
السيد جورج و. لامبتي
السيد كازيمير فيداس
المقرر : السيد مايكل باركر بانتون

هاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة
الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٩ - وفقا لمقرر اللجنة ٢ (د - ٦) المؤرخ ٢١ آب/١ أغسطس ١٩٧٢ ، بشأن التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (٢) ، وُجّهت الدعوة لكلتا المنظميتين لحضور دورتي اللجنة ، ولكنهما لم تفعل ذلك .

١٠ - وفي الدورة الاربعين ، أُتيح لاطلاع أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية ، المقدم الى الدورة الثامنة والسبعين لمؤتمر العمل الدولي ، وذلك وفقا لترتيبات التعاون بين اللجنتين . وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير لجنة الخبراء ، ولاسيما الفروع التي تتناول تطبيق اتفاقية التمييز (في العمالة والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١) واتفاقية السكان الاصليين والقبليين لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٧) ، وكذلك ما ورد في التقرير من معلومات أخرى تشمل بأنشطتها .

ثانيا - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين

١١ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٨٩٨ و ٩٠٠ و ٩١١ و ٩١٢ و ٩١٣ التي عقدتها في ١١ و ١٣ و ٢٠ و ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ . وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل النظر في هذا البند :

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/45/402) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مسألة تمويل مصاريف أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/45/579) ؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة بشأن التطورات ذات الصلة بأنشطة مركز حقوق الإنسان (A/45/593) ؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحجّل بها إلى الجمعية العامة تقرير الاجتماع الثالث لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (A/45/636) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام بشأن التمويل والموارد من الموظفين فيما يتعلق بعمليات الهيئات التعاهدية (A/45/707) ؛

(و) المحاضر الموجزة ذات الصلة للجنة الثالثة (A/C.3/45/SR.4-10) و (SR.35-42) ؛

(ز) تقرير اللجنة الثالثة (A/45/745 و A/45/747) ؛

(ح) قرارات الجمعية العامة ٨٥/٤٥ و ٨٨/٤٥ و ٨٩/٤٥ .

الف - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين بشأن التقرير السنوي المقدم من اللجنة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية

١٢ - عرض مقرر اللجنة البند الفرعي (١) من هذا البند في الجلسة ٨٩٨ للجنة . ولاحظ أن الجمعية العامة كانت قد نظرت في دورتها الخامسة والأربعين في تقرير اللجنة جنبا إلى جنب مع البند ١ المتمثل بتنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبند يتعلق بتقرير المصير وإنهاء الاستعمار . وما يزييد عن نص ممثلي الدول ، الذين اشتركوا في المناقشة ، قد أشار إلى أعمال اللجنة ، وأكد أنها تظلم بدور لا غنى عنه في مجال مكافحة التمييز العنصري ، وإن أعمال اللجنة هذه تتسم ببالغ الأهمية . وغالبيتهم قد تحدثوا عن الصعوبات المالية التي تكتنف اللجنة ، كما أن بعضهم قد أشار إلى عدد التقارير التي تأخر تقديمها وحس الدول الأطراف على الامتثال لالتزاماتها . وفي القرار ٨٨/٤٥ ، أشنت الجمعية العامة على اللجنة لما اضطلمت به من أعمال تتمثل بتنفيذ الاتفاقية وبرنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وناشئت الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية ، وأن تقدم في الوقت المناسب تقاريرها الدورية بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ، وطلبت إلى الأمين العام أن يسعى للحصول في أقرب فرصة ممكنة على موافقة الدول الأطراف في الاتفاقية على إنشاء "مندوق احتياطي الطوارئ" ، على النحو المتوخى في قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، ودعت الأمين العام إلى استكشاف امكانيات أخرى لوضع أساس أكثر مناعة لتمويل كل تكاليف اللجنة في المستقبل ، وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف المتأخرة في دفع اشتراكاتها إلى دفع المبالغ المتأخرة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

باء - التنفيذ الفعال للمكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات الدول الأطراف بتقديم التقارير بموجب المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١٣ - قدم رئيس اللجنة البند الفرعي (ب) من هذا البند في الجلسة ٨٩٨ للجنة ، وأشار بمقتضى خطة إلى تقرير الاجتماع الثالث لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان (A/45/636) . وقد أحاطت اللجنة علماً بهذا التقرير وناقشت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه بجلساتها ٨٩٨ و ٩٠٠ و ٩١١ و ٩١٢ و ٩١٣ .

١٤ - وقامت اللجنة بدراسة واعتماد المبادئ التوجيهية الموحدة للجزء الاستهلاكي من تقارير الدول الاطراف ، الواردة في تذييل الوثيقة A/45/636 ، كما نقحت المبادئ التوجيهية العامة التي أعدتها هي ، وقررت أن ترسل ، الى الدول الاطراف ، النص النهائي للمبادئ التوجيهية العامة المنقحة المتمثلة بشكل ومضمون التقارير المقدمة من الدول الاطراف في إطار الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية ، بصيغته المعتمدة في الجلسة ٩١٣ . كما ناقشت اللجنة الترتيبات اللازمة لتمويل دورات اللجنة ، بما فيها انشاء صندوق احتياطي للطوارئ وتعديل الاحكام ذات الصلة من الاتفاقية لتوفير التمويل الضروري للجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة . وفي نفس الوقت ، أعربت اللجنة عن ارتياحها إزاء تحسن حالتها المالية ، مما أتاح عقد دورة الربيع للجنة في عام ١٩٩١ ، كما أعلنت أنها تأمل في اتخاذ الخطوات التي من شأنها أن تؤدي في نهاية الامر الى تنظيم الحالة تماما .

١٥ - وقد كلفت اللجنة ستة من أعضائها بمسؤولية الاتمال بالهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، الى جانب لجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات التابعة لها . وتتمثل المهمة الأساسية لهؤلاء الاعضاء في متابعة التطورات الحاملة في مجال حقوق الإنسان وفي إبقاء اللجنة على علم بكافة التطورات ذات الصلة بأعمالها . كما عينت اللجنة واحدا من أعضائها ليكون مسؤولا عن الاتصال بالبرلمان الأوروبي .

١٦ - كما أجرت اللجنة مناقشات مبدئية بشأن اقتراح القيام ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية ، بتقديم توصية عامة بشأن التمييز غير المباشر ، وأيضا بشأن فكرة عقد دورات مشتركة للأفرقة العاملة التابعة للجنةين أو أكثر من أجل استكشاف قضايا محددة .

ثالثا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة
من الدول الاطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية

الف - حالة تقديم التقارير من الدول الاطراف

١ - التقارير التي تلقتها اللجنة

١٧ - منذ إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري وحتى تاريخ اختتام دورتها الاربعين (٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١) ، كان هناك ما مجموعه ١٠١ تقرير حان موعد تقديمها من الدول الاطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وذلك على النحو التالي : ١٢٩ تقريراً أولياً و ١٢٧ تقريراً دورياً ثانياً ، و ١٢٧ تقريراً دورياً ثالثاً ، و ١٢٣ تقريراً دورياً رابعاً ، و ١١٥ تقريراً دورياً خامساً ، و ١٠٧ تقارير دورية سادسة ، و ١٠١ تقرير دوري سابع ، و ٩٠ تقريراً دورياً ثامناً ، و ٧٩ تقريراً دورياً تاسعاً ، و ٦٥ تقريراً دورياً عاشراً ، و ٣٨ تقريراً دورياً حادي عشر .

١٨ - وبحلول نهاية الدورة الاربعين ، بلغ مجموع التقارير التي تلقتها اللجنة ٨٢٧ تقريراً على النحو التالي : ١٢١ تقريراً أولياً ، و ١١١ تقريراً دورياً ثانياً ، و ١٠٧ تقارير دورية ثالثة ، و ١٠٠ تقرير دوري رابع ، و ٨٩ تقريراً دورياً خامساً ، و ٨١ تقريراً دورياً سادساً ، و ٧٣ تقريراً دورياً سابعاً ، و ٦٣ تقريراً دورياً ثامناً ، و ٤٦ تقريراً دورياً تاسعاً ، و ٢٨ تقريراً دورياً عاشراً ، و ٩ تقارير دورية حادية عشرة .

١٩ - وبالإضافة الى ذلك ، ورد من الدول الاطراف ٧٣ تقريراً تكميلياً تتضمن معلومات اضافية ، قدمت إما بمبادرة من الدول الاطراف المعنية أو تلبية لطلب وجهته اللجنة بعد بحث التقارير الاولى أو الدورية لكل منها بمقتضى الاتفاقية .

٢٠ - وتلقت اللجنة خلال الفترة قيد الاستعراض ، أي بين تاريخي اختتام دورتي اللجنة الثامنة والثلاثين والاربعين (٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١) ، ٢٨ تقريراً على النحو التالي : تقرير دوري خامس ، وتقرير دوري سادس ، وتقريران دوريان سابعان ، و ٤ تقارير دورية ثامنة ، و ٤ تقارير دورية تاسعة ، و ٧ تقارير دورية عاشرة ، و ٩ تقارير دورية حادية عشرة .

٢١ - ويتضمن الجدول ١ أدناه المعلومات ذات الصلة المتعلقة بجميع التقارير التي وردت خلال الفترة قيد الاستعراض .

٣٢ - وحسبما تبين المعلومات الواردة في الجدول ١ ، لم يقدم سبعة وعشرون تقريراً من بين التقارير الثمانية والعشرين التي وردت خلال الفترة قيد الاستعراض في الموعد المقرر أو قبل الموعد النهائي المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية . وإنما قدمت بعد فترة تأخير تراوحت بين بضعة أسابيع وما يتجاوز بضعة سنوات .

الجدول ١ - التقارير الواردة خلال الفترة قيد الاستعراض
(من ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	تاريخ تقديم التقرير
إسرائيل	تقرير خامس	٢ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١
إسرائيل	تقرير سادس	٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١
أستراليا	تقرير سابع	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١
المكسيك	تقرير سابع	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨	٢٣ أيار/مايو ١٩٩١
أستراليا	تقرير ثامن	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١
اليونان	تقرير ثامن	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥	٧ آب/أغسطس ١٩٩١
المكسيك	تقرير ثامن	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٩١
أوروغواي	تقرير ثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
بلغاريا	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٤ آذار/مارس ١٩٩١
اليونان	تقرير تاسع	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٧	٧ آب/أغسطس ١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	تقرير تاسع	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦	٢٩ أيار/مايو ١٩٩١
أوروغواي	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
بلغاريا	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٤ آذار/مارس ١٩٩١
كوستاريكا	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	١٣ تموز/يوليه ١٩٩١
غانا	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
اليونان	تقرير عاشر	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩	٧ آب/أغسطس ١٩٩١
السويد	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
الجمهورية العربية السورية	تقرير عاشر	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٨	٢٩ أيار/مايو ١٩٩١
أوروغواي	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
بلغاريا	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ آذار/مارس ١٩٩١
كوستاريكا	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ تموز/يوليه ١٩٩١
أكوادور	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ آب/أغسطس ١٩٩١
غانا	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
اليونان	تقرير حادي عشر	١٩ تموز/يوليه ١٩٩١	٧ آب/أغسطس ١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	تقرير حادي عشر	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠	٢٩ أيار/مايو ١٩٩١
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	تقرير حادي عشر	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٧ أيار/مايو ١٩٩١
المملكة المتحدة	تقرير حادي عشر	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
أوروغواي	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢ - التقارير التي لم ترد بعد إلى اللجنة

٢٣ - بحلول موعد اختتام الدورة الأربعين للجنة ، لم يكن قد ورد بعد ٢٦٩ تقريراً متوقعاً ومولها قبل ذلك التاريخ من ٨٧ دولة طرفاً . وتتألف من ٨ تقارير أولية ، و ١٥ تقريراً دورياً شاملاً ، و ١٨ تقريراً دورياً شاملاً ، و ٢٢ تقريراً دورياً رابعاً ، و ٢٦ تقريراً دورياً خامساً ، و ٢٤ تقريراً دورياً سادساً ، و ٢٨ تقريراً دورياً سابعاً ، و ٢٨ تقريراً دورياً شاملاً ، و ٢٢ تقريراً دورياً ثامناً ، و ٢٨ تقريراً دورياً عاشراً ، و ٣٠ تقريراً دورياً حادي عشر . وبالإضافة إلى ذلك لم يرد إلى اللجنة تقرير تكميلي كانت قد طلبته . ويتضمن الجدول ٢ أدناه المعلومات المتملة بهذه التقارير .

الجدول ٢ - التقارير التي كان من المقرر ورودها قبل موعد
اختتام الدورة الأربعين (٢٣ آب/١ أغسطس ١٩٩١)
ولكنها لم ترد بعد

عدد رسائل التذكير المرسلة	الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير
٢٢	سيراليون	تقرير رابع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
١٨		تقرير خامس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨
١٦		تقرير سادس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠
١٢		تقرير سابع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
٨		تقرير ثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
٢٤		تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
١		تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
١		تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
-		تقرير تكميلي	٣١ آذار/مارس ١٩٧٥
٢٣	سوازيلند	تقرير رابع	٦ أيار/مايو ١٩٧٦
١٩		تقرير خامس	٦ أيار/مايو ١٩٧٨
١٧		تقرير سادس	٦ أيار/مايو ١٩٨٠
١١		تقرير سابع	٦ أيار/مايو ١٩٨٢
٧		تقرير ثامن	٦ أيار/مايو ١٩٨٤
٣		تقرير تاسع	٦ أيار/مايو ١٩٨٦
١		تقرير عاشر	٦ أيار/مايو ١٩٨٨
١		تقرير حادي عشر	٦ أيار/مايو ١٩٩٠
١٩	ليبيريا	تقرير أولي	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧
١٥		تقرير ثان	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
١١		تقرير ثالث	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
٨		تقرير رابع	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
٤		تقرير خامس	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
١		تقرير سادس	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
١		تقرير سابع	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسله	الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير
١٩	غيانا	تقرير أولي	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨
١٥		تقرير ثان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٠
١١		تقرير ثالث	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢
٨		تقرير رابع	١٧ آذار/مارس ١٩٨٤
٤		تقرير خامس	١٧ آذار/مارس ١٩٨٦
١		تقرير سادس	١٧ آذار/مارس ١٩٨٨
١		تقرير سابع	١٧ آذار/مارس ١٩٩٠
١٥	غينيا	تقرير ثان	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٠
١١		تقرير ثالث	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢
٧		تقرير رابع	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤
٢		تقرير خامس	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٦
١		تقرير سادس	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٨
١		تقرير سابع	١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠
١٣	زائير	تقرير ثالث	٢١ أيار/مايو ١٩٨١
٩		تقرير رابع	٢١ أيار/مايو ١٩٨٣
٥		تقرير خامس	٢١ أيار/مايو ١٩٨٥
٢		تقرير سادس	٢١ أيار/مايو ١٩٨٧
١		تقرير سابع	٢١ أيار/مايو ١٩٨٩
-		تقرير شامن	٢١ أيار/مايو ١٩٩١
١٣	غامبيا	تقرير ثان	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
٨		تقرير ثالث	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
٤		تقرير رابع	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
١		تقرير خامس	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
١		تقرير سادس	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

الجدول ٣ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
١٢	٤ شباط/فبراير ١٩٨٢	تقرير خامس	كوت ديفوار
٨	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤	تقرير سادس	
٤	٤ شباط/فبراير ١٩٨٦	تقرير سابع	
١	٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	تقرير ثامن	
١	٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	تقرير تاسع	
١٠	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢	تقرير سادس	لبنان
٦	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤	تقرير سابع	
٣	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	تقرير ثامن	
١	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	تقرير تاسع	
-	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠	تقرير عاشر	
٩	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣	تقرير شان	غابون
٥	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٥	تقرير ثالث	
٣	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧	تقرير رابع	
١	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩	تقرير خامس	
-	٣٠ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير سادس	
٨	١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣	تقرير سادس	توغو
٤	١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	تقرير سابع	
١	١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	تقرير ثامن	
١	١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩	تقرير تاسع	
٨	٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣	تقرير شان	أوغندا
٤	٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	تقرير ثالث	
١	٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	تقرير رابع	
١	٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩	تقرير خامس	

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٧	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	تقرير سادس	فيجي
٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	تقرير سابع	
١	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير ثامن	
١	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير تاسع	
٧	٥ آب/أغسطس ١٩٨٤	تقرير خامس	جزر البهاما
٣	٥ آب/أغسطس ١٩٨٦	تقرير سادس	
١	٥ آب/أغسطس ١٩٨٨	تقرير سابع	
١	٥ آب/أغسطس ١٩٩٠	تقرير ثامن	
٦	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	تقرير خامس	بلجيكا
٣	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تقرير سادس	
١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	تقرير سابع	
-	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	تقرير ثامن	
٧	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	تقرير خامس	الصومال
٤	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تقرير سادس	
٣	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	تقرير سابع	
١	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	تقرير ثامن	
٧	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	تقرير ثالث	الرأس الأخضر
٤	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	تقرير رابع	
٣	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	تقرير خامس	
١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	تقرير سادس	

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٧	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤	تقرير سابع	ليسوتو
٤	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	تقرير شامن	
٣	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	تقرير تاسع	
١	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠	تقرير عاشر	
٧	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤	تقرير شان	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٤	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	تقرير ثالث	
٣	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	تقرير رابع	
١	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠	تقرير خامس	
٧	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤	تقرير ثالث	السلفادور
٤	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	تقرير رابع	
٣	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	تقرير خامس	
١	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١	تقرير سادس	
٧	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥	تقرير شان	بابوا غينيا الجديدة
٤	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	تقرير ثالث	
٣	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٩	تقرير رابع	
١	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١	تقرير خامس	
٧	٥ آذار/مارس ١٩٨٥	تقرير سابع	زامبيا
٤	٥ آذار/مارس ١٩٨٧	تقرير شامن	
٣	٥ آذار/مارس ١٩٨٩	تقرير تاسع	
١	٥ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير عاشر	

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسله	الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير
٧	سورينام	تقرير أولي	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥
٤		تقرير ثان	١٥ آذار/مارس ١٩٨٧
٣		تقرير ثالث	١٥ آذار/مارس ١٩٨٩
١		تقرير رابع	١٥ آذار/مارس ١٩٩١
٧	جزر سليمان	تقرير ثان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٥
٤		تقرير ثالث	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧
٣		تقرير رابع	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩
١		تقرير خامس	١٧ آذار/مارس ١٩٩١
٧	بوتسوانا	تقرير سادس	٢٣ آذار/مارس ١٩٨٥
٤		تقرير سابع	٢٣ آذار/مارس ١٩٨٧
٣		تقرير ثامن	٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩
١		تقرير تاسع	٢٣ آذار/مارس ١٩٩١
٦	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	تقرير سادس	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٥
٣		تقرير سابع	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٧
٣		تقرير ثامن	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٩
-		تقرير تاسع	٢٤ آذار/مارس ١٩٩١
٦	فييت نام	تقرير ثان	٩ تموز/يوليه ١٩٨٥
٣		تقرير ثالث	٩ تموز/يوليه ١٩٨٧
٣		تقرير رابع	٩ تموز/يوليه ١٩٨٩
-		تقرير خامس	٩ تموز/يوليه ١٩٩١

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير
٦	بوركينافاسو	تقرير سادس	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٥
٢		تقرير سابع	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٧
٢		تقرير ثامن	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩
-		تقرير تاسع	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١
٥	بوليفيا	تقرير ثامن	٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥
٢		تقرير تاسع	٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧
٢		تقرير عاشر	٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩
٥	ايران (جمهورية - الاسلامية)	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
٢		تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
٢		تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٥	تونس	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
٢		تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
٢		تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٤	غواتيمالا	تقرير ثان	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٦
٢		تقرير ثالث	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨
٢		تقرير رابع	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٠
٤	جمهورية افريقيا الوسطى	تقرير ثامن	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦
٢		تقرير تاسع	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨
٢		تقرير عاشر	١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير
٤	السودان	تقرير خامس	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٦
٢		تقرير سادس	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨
٢		تقرير سابع	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠
٤	موزامبيق	تقرير ثان	١٨ ايار/مايو ١٩٨٦
٢		تقرير ثالث	١٨ ايار/مايو ١٩٨٨
٢		تقرير رابع	١٨ ايار/مايو ١٩٩٠
٤	جامايكا	تقرير شامن	٥ تموز/يوليه ١٩٨٦
٢		تقرير تاسع	٥ تموز/يوليه ١٩٨٨
٢		تقرير عاشر	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠
٤	افغانستان	تقرير ثان	٥ آب/اغسطس ١٩٨٦
٢		تقرير ثالث	٥ آب/اغسطس ١٩٨٨
٢		تقرير رابع	٥ آب/اغسطس ١٩٩٠
٢	تشاد	تقرير خامس	١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦
٢		تقرير سادس	١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨
١		تقرير سابع	١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠
٤	بيرو	تقرير شامن	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦
٢		تقرير تاسع	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨
١		تقرير عاشر	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسله	الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسله
٣	ترينيداد وتوباغو	تقرير سابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٣
٢		تقرير ثامن	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢
١		تقرير تاسع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١
٤	كمبوديا	تقرير شان	٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	٤
٢		تقرير ثالث	٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	٢
١		تقرير رابع	٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠	١
٣	نيكاراغوا	تقرير خامس	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧	٣
٢		تقرير سادس	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	٢
١		تقرير سابع	١٧ آذار/مارس ١٩٩١	١
٤	سري لانكا	تقرير ثالث	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧	٤
٢		تقرير رابع	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٩	٢
١		تقرير خامس	٢٠ آذار/مارس ١٩٩١	١
٣	موريشيوس	تقرير ثامن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٣
٢		تقرير تاسع	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٢
-		تقرير عاشر	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩١	-
٢	الإمارات العربية المتحدة	تقرير سابع	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٧	٢
٢		تقرير ثامن	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩	٢
-		تقرير تاسع	٢١ تموز/يوليه ١٩٩١	-
٢	مالي	تقرير سابع	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٧	٢
٢		تقرير ثامن	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢
-		تقرير تاسع	١٥ آب/أغسطس ١٩٩١	-

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير
٢	رومانيا	تقرير تاسع	١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧
٢		تقرير عاشر	١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩
٢	جمهورية تنزانيا المتحدة	تقرير شامن	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
٢		تقرير تاسع	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
٢	بربادوس	تقرير شامن	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
٢		تقرير تاسع	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩
٢	البرازيل	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
٢		تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٢	ايسلندا	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
٢		تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٢	الهند	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
٢		تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
١	الكويت	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
١		تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٢	نيجيريا	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
٢		تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٢	باكستان	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
٢		تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

الجدول ٢ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسل
بنما	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢
	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢
بولندا	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢
	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢
اسبانيا	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢
	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢
فنزويلا	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢
	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢
المغرب	تقرير تاسع	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢
	تقرير عاشر	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢
نيبال	تقرير تاسع	١ آذار/مارس ١٩٨٨	٢
	تقرير عاشر	١ آذار/مارس ١٩٩٠	٢
مدغشقر	تقرير عاشر	٨ آذار/مارس ١٩٨٨	٢
	تقرير حادي عشر	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٢
بنغلاديش	تقرير خامس	١١ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢
	تقرير سادس	١١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢
فرنسا	تقرير تاسع	٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٨	١
	تقرير عاشر	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	١

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	تقرير تاسع	شيلي
١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	تقرير عاشر	
١	١٥ آذار/مارس ١٩٨٩	تقرير تاسع	الجزائر
١	١٥ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير عاشر	
١	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	تقرير تاسع	تونس
١	١٧ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير عاشر	
-	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩	تقرير سادس	سيشيل
-	٦ نيسان/أبريل ١٩٩١	تقرير سابع	
-	١٨ أيار/مايو ١٩٨٩	تقرير تاسع	السنغال
-	١٨ أيار/مايو ١٩٩١	تقرير ثامن	
-	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	تقرير ثالث	ملديف
-	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	تقرير رابع	
-	١ حزيران/يونيه ١٩٨٩	تقرير سادس	لكسمبرغ
-	١ حزيران/يونيه ١٩٩١	تقرير سابع	
-	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩	تقرير تاسع	النمسا
-	٨ حزيران/يونيه ١٩٩١	تقرير عاشر	
-	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٩	تقرير سابع	اثيوبيا
-	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١	تقرير ثامن	

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير
-	الكونغو	تقرير أولي	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩
-		تقرير ثان	١٠ آب/أغسطس ١٩٩١
-	النرويج	تقرير عاشر	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
-	أنتيغوا وبربودا	تقرير أولي	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
-	اليمن (١)		
-	ناميبيا	تقرير رابع	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
-	الأرجنتين	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
-	قبرص	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
-	تشيكوسلوفاكيا	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
-	مصر	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
-	هنغاريا	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
-	الجمهورية العربية الليبية	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
-	النيجر	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

الجدول ٣ (تابع)

عدد رسائل التذكير المرسلة	الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير
-	الغلبين	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
-	يوغوسلافيا	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
-	موريتانيا	تقرير أولي	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
-	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	تقرير حادي عشر	٧ أيار/مايو ١٩٩٠
-	رواندا	تقرير ثامن	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠
-	الكرسي الرسولي	تقرير حادي عشر	١ حزيران/يونيه ١٩٩٠
-	المانيا (ب)	تقرير حادي عشر	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠
-	الجمهورية الدومينيكية	تقرير رابع	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠
-	مالطة	تقرير عاشر	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠
-	الكاميرون	تقرير عاشر	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠
-	منغوليا	تقرير حادي عشر	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
-	كولومبيا	تقرير خامس	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
-	بوروندي	تقرير سابع	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

الجدول ٢ (تابع)

عدد رمائل التذكير المرسلة	الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير
-	الدانمرك	تقرير عاشر	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
-	هولندا	تقرير عاشر	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
-	الصين	تقرير خامس	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
-	ايطاليا	تقرير ثامن	٤ شباط/فبراير ١٩٩١
-	سانت لوسيا	تقرير أولي	١٤ شباط/فبراير ١٩٩١
-	العراق	تقرير حادي عشر	١٥ شباط/فبراير ١٩٩١
-	كوبا	تقرير عاشر	١٦ آذار/مارس ١٩٩١
-	البحرين	تقرير أولي	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١
-	الأردن	تقرير تاسع	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١
-	فنلند	تقرير حادي عشر	١٦ آب/أغسطس ١٩٩١
-	قطر	تقرير ثامن	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١

(١) في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ، اندمجت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية في دولة واحدة ذات سيادة تسمى الجمهورية اليمنية وعاصمتها صنعاء . وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ ، كانت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية التي كانت قائمة آنئذ قد انضمت إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع

حواشي الجدول ٢ (تابع)

أشكال التمييز العنصري ، وكان التاريخ المقرر لتقديم تقريرها الدوري التاسع هو ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ولكنه لم يرد بعد . وفي ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، انضمت الجمهورية العربية اليمنية التي كانت قائمة آنئذ إلى الاتفاقية ، وكان التاريخ المقرر لتقديم تقريرها الأولي هو ٦ أيار/مايو ١٩٩٠ ولكنه لم يرد بعد .

(ب) بانضمام الجمهورية الديمقراطية الألمانية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتبارا من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، اتحدت الدولتان الألمانيتان لتشكلا دولة واحدة ذات سيادة . وابتداء من تاريخ التوحيد ، أصبحت جمهورية ألمانيا الاتحادية تظلع بدورها في الأمم المتحدة تحت اسم "ألمانيا" . وكانت جمهورية ألمانيا الاتحادية قد صدقت على الاتفاقية في ١٦ أيار/مايو ١٩٦٩ ، وكان التاريخ المقرر لتقديم تقريرها الدوري الحادي عشر هو ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ولكنه لم يرد بعد .

٣ - الاجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمان قيام الدول الاطراف بتقديم التقارير

٢٤ - استعرضت اللجنة في دورتيها التاسعة والثلاثين والأربعين مسألة تأخير التقارير وعدم تقديمها من جانب الدول الاطراف بما يتفق والتزاماتها المقررة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية .

٢٥ - وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، نظرت اللجنة في هذا البند من جدول الاعمال في جلساتها ٨٩٠ و ٨٩١ و ٨٩٩ و ٩٠٠ و ٩٠٨ و ٩٠٩ و ٩١٢ ، و ٩١٣ (انظر ، CERD/C/SR.890, 891, 899, 900, 908, 909, 912, and 913) المعقودة في ٥ و ١١ و ١٢ و ١٨ إلى ٢٠ و ٢٣ آذار/مارس عام ١٩٩١ .

٢٦ - وفي الجلسة ٩٠٩ ، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩١ ، نظرت اللجنة في مشروع مقرر واعتمدته ، وأعربت فيه عن أسفها لأن شمة عددا من الدول تأخرت كثيرا في تقديم تقاريرها الدورية ، على الرغم من مناشدتها وتذكيرها بذلك مرات عديدة ، وأشارت إلى أن هذا التأخير يحول دون قيام اللجنة بالنظر في امتثال الدول المذكورة للعهد ، كما أشارت إلى أن المناشادات التي وجهت للدول لم يكن لها أثر كبير ، وطلبت إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الاطراف في اجتماعها إلى العواقب المؤسفة

الناجمة عن هذا التأخير ، وأن يشجع الدول الأطراف على النظر في السبل الكفيلة بجعل جميع الدول توفى بالتزاماتها بموجب المادة ٩ ، الفقرة ١ ، من الاتفاقية (للاطلاع على نص المقرر انظر الفرع السابع) .

٢٧ - وفي الجلسة ٩٠٣ ، المعقودة في ١٤ آذار/مارس عام ١٩٩١ ، وبعد أن شددت اللجنة على أن تأخر الدول الأطراف في تقديم التقارير ، يعوقها عن رصد تنفيذ الاتفاقية ، قررت أنها سوف تبدأ في دورتها الأربعين استعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها تأخيراً مفرطاً . وافقت اللجنة على أنها سوف تستند في هذا الاستعراض على آخر التقارير التي قدمتها الدولة الطرف المعنية وعلى الدراسة التي قامت بها اللجنة لتلك التقارير . ووفقاً لذلك ، وافقت اللجنة ، في جلستها ٩٠٩ ، على رسالة يوجهها رئيس اللجنة إلى وزراء خارجية الـ ١٣ دولة طرفاً (أوغندا ، وبلجيكا ، وتوغو ، وجزر البهاما ، وزائير ، وسوازيلند ، وسيراليون ، وغابون ، وغامبيا ، وغينيا ، وفيجي ، وكوت ديفوار ، ولبنان) ، يبلغها فيها بالقرار الذي اتخذته اللجنة في جلستها ٩٠٣ ويدعو الحكومات المعنية إلى تسمية ممثل للمشاركة في النظر في تقارير كل منها . (للاطلاع على نص الرسالة انظر المرفق السادس) .

٢٨ - وفضلاً عن ذلك ، قررت اللجنة في جلستها ٩١٣ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١ ، أن تطلب من الأمين العام ، وفقاً للمادة ٦٦ ، الفقرة ١ ، من نظامها الداخلي ، أن يواصل إرسال الرسائل اللازمة لتذكير الدول الأطراف التي كان ينبغي أن يرد منها تقريران أو أكثر ، لكنها لم تصل قبل تاريخ اختتام الدورة التاسعة والثلاثين للجنة ، يطلب من الدول فيها تقديم تقاريرها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩١ . وقد اتفقت اللجنة على أن رسائل التذكير التي سيرسلها الأمين العام ينبغي أن تشير إلى أن جميع التقارير المتأخرة يمكن أن تقدم في وثيقة واحدة . (ترد قائمة بأسماء الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها ، في الجدول ٢ أعلاه) .

٢٩ - وفي هذا الصدد ، أعربت اللجنة عن رغبتها في التذكير مرة أخرى بأن المادة ٦٦ من نظامها الداخلي ، تنص على ما يلي :

١" - يخطر الأمين العام للجنة ، في كل دورة ، بجميع الحالات التي لم يتلق فيها التقارير أو المعلومات الإضافية ، وفقاً للحالة ، المنصوص عليها في المادة ٩ من الاتفاقية . ويجوز للجنة ، في هذه الحالات ، أن تبعث إلى الدولة الطرف المعنية ، عن طريق الأمين العام ، رسالة تذكرها بتقديم التقرير أو المعلومات الإضافية .

"٣ - إذا لم تقدم الدولة الطرف التقرير أو المعلومات الإضافية المطلوبة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية ، حتى بعد ارسال الرسالة التذكيرية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، تُضمّن اللجنة تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة إشارة بهذا المعنى" .

٣٠ - كما رغبت اللجنة في أن تكرر مرة أخرى البيان الصادر عنها في دورتها الاولى ، وأبلغ إلى جميع الدول الاطراف وإلى الجمعية العامة . وينص على ما يلي :

"إن اللجنة تولي اهتماما كبيرا لهذه التقارير . وهي تجمع على وجهة النظر القائلة بأن هذه التقارير ، التي هي مصدر أساسي للمعلومات ، تزود اللجنة بعنصر حيوي للاضطلاع بمسؤولية من أهم مسؤولياتها ، وهي تقديم تقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية"^(٣) .

٣١ - وفيما يتعلق بمسألة تحسين أسلوب ومحتويات التقرير الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة ، اتفقت اللجنة في جلستها ٨٩١ على أن يتضمن جزء التقرير المتعلق بنظر تقرير الدولة الطرف ، ما يلي :

(أ) بيان عن العرض الشفهي الذي قدّمه ممثل الدولة الطرف ؛

(ب) أسئلة وتعليقات المقرر القطري المعني ، وتلك التي وجهت من أعضاء اللجنة الآخرين ، على أن تعرض بصورة تحليلية ؛

(ج) وردود ممثلي الدول الاطراف ؛

(د) والملاحظات الختامية على التقرير ، والتعليقات التي أدلت بها الدولة الطرف بشأن الوضع المتعلق بالتمييز العنصري في البلد المعني .

٣٢ - كما ناقشت اللجنة مسألة مصادر المعلومات التي تستخدم لدى النظر في تقارير الدولة الطرف ؛ والمساعدة التقنية التي يمكن تقديمها للدول الاطراف التي تأخرت تقاريرها كثيرا ؛ والتقرير النموذجي الذي يعده مقرر اللجنة بغية مساعدة الدول الاطراف التي تواجه صعوبة في تقديم تقاريرها .

باء - النظر في التقارير

٣٢ - درست اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين ، ٥٧ تقريراً مقدماً من ٣٠ من الدول الأطراف عملاً بالمادة ٩ من الاتفاقية . وقد أُجِّل تقريراً العراق الدوريان التاسع والعاشر ، اللذان تقرر في البداية النظر فيهما في الدورة التاسعة والثلاثين ، إلى الدورة الأربعين وذلك بناء على طلب من الحكومة المعنية . وعلاوة على ذلك ، نظرت اللجنة في تقريرى استراليا الدوريين السابع والثامن .

٣٤ - وخصمت اللجنة ٣٠ جلسة من جلساتها الـ ٤٩ التي عقدتها في عام ١٩٩١ للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية .

٣٥ - وواصلت اللجنة ، عملاً بالمادة ٦٤ من نظامها الداخلي ، الممارسة التي بدأتها في دورتها السادسة ، وهي أن تطلب من الأمين العام إبلاغ الدول الأطراف المعنية ، بالمواعيد التي ستنظر فيها اللجنة في تقارير كل دولة منها ، ودعوتها إلى إيفاد ممثلين للمشاركة في بحث التقارير الواردة من كل منها .

٣٦ - وناقشت اللجنة ، في دورتها التاسعة والثلاثين والأربعين ، في عديد من الجلسات المختلفة ، ممارساتها المتعلقة باستخدام المعلومات من مصادر غير تقارير الدولة الطرف . وقد أعدت الأمانة العامة ، بناء على طلب اللجنة ، ورقة عن الموضوع ، نوقشت في الجلسة ٩٢٤ للجنة التي عقدت في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩١ . وقد أعرب بعض الأعضاء ، خلال المناقشة ، عن الرأي بأنه لا ترد دائماً معلومات شاملة من الدول الأطراف ، وأن المواد الواردة من المنظمات غير الحكومية لها في أغلب الأحيان ، في ظل هذه الظروف ، قيمة كبيرة . وأشار إلى أن ممارسة الهيئات التعاقدية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان في هذا الصدد تعبر عن هذه الحقيقة . ولكن أعضاء آخريين أشاروا إلى أنه لا يمكن الاعتماد دائماً على منظمات معينة ، شأنها شأن المحف في تقديم رأي دقيق ، وبناء عليه فإنه ينبغي استخدام تلك المعلومات مع توخي حُسن التمييز . وفيما يتعلق باستخدام المعلومات من مصادر مختلفة وافقت اللجنة على أنه بوسعها أن تواصل تقديم اقتراحاتها وتوصياتها العامة على أساس دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وفي نفس الوقت ، فإنه يتعين أن تتاح لأعضاء اللجنة لدى دراستهم تقارير الدول الأطراف ، بوصفهم خبراء مستقلين ، فرصة الاطلاع على جميع ما هو متوفر من مصادر المعلومات ، الحكومية وغير الحكومية . ويرد قرار اللجنة في هذا الشأن ، في الفصل السابع من التقرير الحالي .

٣٧ - وواصلت اللجنة ، في دورتها التاسعة والثلاثين والأربعين ، اتباع الممارسة المتمثلة في استخدام مقررين قطريين وذلك أثناء دراستها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف (انظر المرفقين الثالث والتاسع) . وقد تقرر هذا الإجراء في الدورة السادسة والثلاثين ، بغية تحسين وتبسيط منهج اللجنة في دراسة التقارير . ورأت اللجنة أن نظام المقررين القطريين أدى إلى خفض الوقت اللازم للنظر في التقارير وإلى تعزيز الحوار مع ممثلي الدول الأطراف . ولاحظت اللجنة بعين الارتياح أنها أقامت حوارا مشمرا مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير الذين يحضرون جلساتها ، وحثت على أن تسعى جميع الدول الأطراف إلى إيفاد ممثلين عنها عندما تجري دراسة تقاريرها .

٣٨ - وكما جاء في الفقرة ٢٧ أعلاه ، قامت اللجنة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، بتحديد ١٣ دولة تأخرت جدا في تقديم تقاريرها الدورية . وبُعث برسالة لإخطارها بأن اللجنة سوف تستعرض تنفيذ الاتفاقية في بلدانها استنادا إلى آخر تقرير جرى تقديمه . وطلبت أربع دول من الدول المذكورة تأجيل ذلك . ووافقت اللجنة على التأجيل وذلك فقط في حال التزام الدولة بتقديم التقارير المعلقة قبل نهاية عام ١٩٩١ . ومن ضمن الدول الباقية ، أوفدت دولة واحدة ممثلا عنها للاشتراك في عملية النظر في التقارير ، بينما لم تفعل الدول الـ ١١ الأخرى ذلك . وفي عداد الدول الـ ١١ المذكورة ، ثمة خمس دول لها بعثات دبلوماسية في جنيف .

٣٩ - والفقرات التالية ، المرتبة على أساس تسلسل البلدان الذي اتبعته اللجنة في نظرها في تقارير الدول الأطراف ، تتضمن ملخصات موجزة معدة على أساس محاضر الجلسات التي جرى فيها النظر في التقارير . وثمة معلومات إضافية ترد في التقارير التي قدمتها الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة عن الجلسات ذات الصلة للجنة .

بربادوس

٤٠ - نظرت اللجنة في تقرير بربادوس الدوري السابع (CERD/C/131/Add.13) في جلستها ٨٩٠ ، المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.890) .

٤١ - وفي الوقت الذي أُنشئت فيه اللجنة على انتظام بربادوس في تقديم تقاريرها الدورية ، فقد أعربت عن أسفها لعدم وجود ممثل عن الحكومة ، لعرض التقرير لدى نظر اللجنة فيه . وأعلنت اللجنة أنها تأمل بأن تؤخذ تعليقاتها وأسئلتها في الحسبان في التقرير التالي .

٤٣ - وفي معرض الإشارة إلى التقسيم السكاني المتضمن في مرفق التقرير ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت فئة السكان "المختلطة" قد انخفض عددها أو ارتفع منذ تقديم التقرير الدوري الأخير ، وطلبوا توضيحات للبيان الذي يفيد بأن المعايير المستخدمة في التصنيف الإحصائي لا تنهض بالضرورة دليلاً على وجود تمييز عنصري إذا أخذت من منظور كاريبي . كما طلبت معلومات بشأن الخطوات التي تتخذ للحفاظ على ثقافة هنود أمريكا الحمر ، وأسلوب حياتهم وبشأن حالة العمالة ، والمستوى التعليمي وحالة الاسكان وإمكانية الوصول إلى خدمات الصحة العامة ، فيما يتعلق بفئات السكان المصنفة على أنها "مختلطة" . وعلاوة على ذلك ، سأل الأعضاء عن وضع مواطني بربادوس المنحدرين من أصل أفريقي ، وعن الصناعات التي يغلب عملهم فيها والنسبة المئوية التي يمثلونها من العاملين في غير الأعمال اليدوية . وفي معرض الإشارة إلى ضعف الاقتصاد في بربادوس أمام التطورات الاقتصادية الخارجية غير المؤاتية ، أعرب الأعضاء أيضاً عن رغبتهم بمعرفة ما إذا كان قد تم اتخاذ أي تدابير خاصة لحماية فئات الأقليات الصغيرة والعمال اليدويين وما إذا كان هناك أي برامج للتخفيف من وطأة الفقر .

٤٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ ، طلبت أيضاً معلومات موضوعية إضافية بشأن كيفية ترجمة المبادئ التي وردت في الدستور إلى تدابير تشريعية عملية . وسئل عما إذا كان هناك مثلاً أي حكم يُمكن مجموعات الأقليات الصغيرة من استخدام لغتها الخاصة في المحكمة .

٤٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، أشار الأعضاء إلى أنه لم يتم الوفاء بالمتطلبات الالتزامية التي نمت عليها تلك المادة سواء عن طريق أحكام دستورية أو قانون النظام العام . وذكر أعضاء اللجنة كذلك أنهم يودون معرفة ما إذا كان ثمة أي حالات من حالات انتهاك الحقوق والحريات الأساسية ، عرضت على المحكمة العليا منذ تقديم التقرير السادس ، وأي نوع من قرارات المحكمة العليا يكون قابلاً للطعن فيه أمام المجلس الخاص .

٤٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، أعلن أعضاء اللجنة عن رغبتهم بمعرفة التدابير التي اتخذت لتمكين المعوزين من المواطنين والذين لم يحصلوا قدراً عالياً من التعليم ، من التماس الانتصاف أمام المحاكم وما إذا كانت تلك المجموعات تدرك ما لها من حقوق بصورة وافية ، وما إذا كان يجري النظر في إنشاء لجان أو هيئات لتنظيم العلاقات فيما بين الأعراق ، وما إذا كانت الحكومة قد درست إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية أم لا .

٤٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أعرب الأعضاء عن الأمل في اتباع المبادئ التوجيهية المنقحة ذات الصلة بهذه المادة ، بصيغتها الواردة في الوشيقة CERD/C/70/Rev.1 ، مستقبلا كي يتسنى للجنة أن تحصل على صورة أشمل لتنفيذ المادة المذكورة .

ملاحظات ختامية

٤٧ - أشار الأعضاء إلى أنه لو كان ممثل الحكومة قد حضر بمناسبة نظر اللجنة في التقرير لكان ذلك قد عزز الحوار والتفاهم المتبادلين . ووافقت اللجنة على ضرورة إرسال خطاب إلى حكومة بربادوس يشار فيه إلى أنه قد جرى النظر في تقرير بربادوس دون حضور ممثل عنها ويُعرب فيه عن أمل اللجنة في حضور ممثل عن هذا البلد في الغرمة القادمة .

الارجنتين

٤٨ - قامت اللجنة بالنظر في التقرير الدوري العاشر للارجنتين (CERD/C/172/Add.18) في جلستها ٨٩٢ و ٨٩٤ ، المعقودتين يومي ٦ و ٧ آذار/مارس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.892 و SR.894) .

٤٩ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف ، الذي أعلن أن الارجنتين لها تقليد جمهوري راسخ منذ أمد بعيد ، تتاح بمقتضاه المساواة في الفرص بوصفها حجر الزاوية لكل جانب من جوانب الحياة العامة . وأضاف أن الدستور يكفل المساواة في المعاملة لجميع المواطنين بصرف النظر عن العرق أو الأصل ولا يترك مجالا للتمييز . وأن الارجنتين تعتنز بجذور أصالتها وتعتبر الثقافة الأصلية عنصرا أساسيا من عناصر بناء دولتها . وأن الإحصاء السكاني المقبل ، المزمع إجراؤه في ١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ، من شأنه أن يجعل بالإمكان إعداد تقدير دقيق لعدد السكان الأصليين ، وبذلك لا يترك مجالا للشكوك أو حالات سوء التفاهم . وأضاف أن الارجنتين تمر في الوقت الحاضر ، شأنها في ذلك شأن معظم بلدان أمريكا اللاتينية ، بأزمة اقتصادية حادة تجعل من العسير عليها تلبية المطالب العادلة لجميع مواطنيها وتطبيق المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الفرص بصورة تامة . وأكد أن الارجنتين ظلت ترفض باستمرار نظام العزل العنصري في جنوب افريقيا ، كما يتجلى من رفضها للتجارة مع هذا البلد ، إلى أن يقوم بوضع حد لا رجعة فيه لنظام الفصل العنصري البغيض ، وبمنح كل مواطن من مواطني جنوب افريقيا نفس الحقوق المدنية والسياسية ، وبتمكين الجميع من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . كذلك فإن الارجنتين تدبّن بقوة مختلف أشكال التمييز التي

تمارس ضد العمال الفلسطينيين في الأراضي التي تحتلها اسرائيل وقد شاركت الارجنتين في إدانة حالات انتهاك حقوق الإنسان للأقليات ، وعلى رأسهم الاكراد .

٥٠ - ومضى يقول إن السياسة التي تتبعها الحكومة بشأن السكان الاصليين تقضي بمنح الاولوية لتحقيق مصالح السكان الاصليين ، ضمن إطار الحدود التي تفرضها الاوضاع الحالية للبلد ؛ وأن الغاية من اتباع هذه السياسة هو تحسين أحوال المجتمعات المحلية الاصلية ، لاسيما الهنود الحمر الغورانيين ، الذين يعيشون في مقاطعة ميسيونيس ، وذلك في الميادين الاجتماعية - الاقتصادية والصحية والثقافية . وذكر أن حكومة الارجنتين مصممة ، كجزء من سياسة العدل الاجتماعي التي تنتهجها ، على المحافظة على القيمة التاريخية والثقافية التي تمثلها المجتمعات المحلية الاصلية ، وهو مسرور بإعلان ١٩٩٣ "مئة دولية للسكان الاصليين في العالم" .

٥١ - وقال إن أعضاء اللجنة أشادوا بحكومة الارجنتين لما بذلته من جهود من أجل تعزيز العملية الديمقراطية التي جرى الشروع بها في عام ١٩٨٣ ، عقب الايام الحالكة للديكتاتورية العسكرية ، وذلك باعتماد تشريعات تكفل احترام حقوق الإنسان واتباع برنامج يرمي إلى تعزيز الحرية الثقافية والهوية الوطنية . كما أشادوا بالحكومة لوفائها بالتزاماتها فيما يتعلق بدورية التقارير وتقديمها تقريراً ممتازاً ، جرى التقيد فيه بشكل صارم بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير وروعت فيه الاسئلة التي أثارها الاعضاء أثناء نظر اللجنة في التقرير السابق للارجنتين وكان موثقاً بدرجة كافية .

٥٢ - وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها مدينة بوينس ايرس ومقاطعة كوردوبا من أجل ضمان حقوق الإنسان ، قال الاعضاء إنهم يودون الوقوف على ماهية الحالة في المقاطعات الاخرى ، التي لم تستفد من هذه التدابير . وبعد أن أشار الاعضاء إلى القانون الجديد رقم ٣٦٢٧ - ٨٩ المتصل بحماية مجتمع الهنود الحمر الغورانيين في مقاطعة ميسيونيس ، طلبوا معلومات أحدث بشأن القانون رقم ٣٣ - ٣٠٢ ، الذي عدل عقب مشاورات أجريت مع مجتمعات السكان الاصليين . كما طلبوا معلومات أكثر دقة ومستكملة بشأن الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية القائمة حالياً في البلد وبشأن المشاكل التي ووجهت ؛ ومعدلات هجرة السكان الريفيين إلى المدن وأي توتر ناشئ عن هذه الهجرة في الاحياء الفقيرة المحيطة بالمدن الكبيرة ؛ وعن مدى تأثير وزارة العدل الجديدة على الآلية الحكومية المنوطة بها المسؤولية عن تنفيذ السياسة المتبعة في ميدان حقوق الإنسان ؛ وعن تقارير قدمتها منظمات غير حكومية معينة معينة

بحقوق الإنسان ، زعمت فيها وجود تمييز في المحاكم ضد بعض أعضاء المنظمات اليسارية ، ممن أدينوا في الهجوم على شكنات لاتابلادا في بوينس ايرس في عام ١٩٨٩ . وفيما يتعلق بإنشاء مكتب أمين مظالم (أمبودسمان) من قبل مجلس مدينة بوينس ايرس ، قال الاعضاء إنهم يودون الوقوف على ما إذا كانت حكومة الأرجنتين تنظر في إنشاء مكاتب مماثلة في مناطق أخرى من البلد ، وعمّا إذا كانت قد عرضت على مكتب أمين المظالم ، منذ إنشائه في عام ١٩٨٥ ، قضايا تتعلق بالتمييز العنصري ، وعمّا إذا كانت قد أحيلت قضايا إلى مكتب المدعي العام لاتخاذ إجراءات بشأنها .

٥٣ - وفيما يتصل بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على تفاصيل بشأن التنقيح المزمع للمادة ٢٣ - ٣٠٢ ، لاسيما فيما يتعلق بالاستعاضة عن المعهد الوطني للسكان الأصليين بهيئة يقوم بتسميتها الجهاز التنفيذي . وتساءلوا عن الترتيبات التي يجري وضعها للحيلولة دون خطر السيطرة الحكومية وعن ماهية الدور الذي سوف يضطلع به السكان الاصليون أنفسهم في الهيئة الجديدة . وبما أن تعريف المجتمع المحلي الاصلي يقوم على الاعتراف بالذات ، فإن من المهم الوقوف على ما إذا كان أي مجتمع محلي يستطيع رفض طلب يتقدم به فرد ما لعضوية المجتمع وعن كيفية إنهاء الشخصية القانونية للمجتمع المحلي . وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى توفير منهاج دراسي متعدد الثقافات بلغتين في مجال التعليم ، تساءل الاعضاء عن ماهية الضمانات الممنوحة من أجل أن تتاح للسكان الاصليين إمكانية تلقي ثقافتهم الخاصة ، ريثما يتم تطبيق التشريع الجديد المقترح . وقال الاعضاء كذلك إنهم يودون الوقوف على ما إذا كان بقاء المجتمعات المحلية مهددا بالخطر ، وعن ماهية التدابير التي يجري اتخاذها بهدف تحسين فرص البقاء ، وعمّا إذا كان السكان الاصليون يجنحون إلى التحرك من الريف إلى الأحياء الفقيرة المحيطة بالمدن .

٥٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، رحب الاعضاء بالقرار الشجاع الذي اتخذته الأرجنتين يوم ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ والذي يقضي بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع جنوب افريقيا ، رغم ما ينطوي عليه هذا الامر من خسارة تجارية كبيرة ، وتساءلوا عما إذا كانت هذه السياسة لاتزال متبعة . وأعربوا كذلك عن رغبة في الوقوف على ما إذا كانت لاتزال توجد اتصالات سياسية أو علاقات تجارية أو استثمارية بين الأرجنتين وجنوب افريقيا .

٥٥ - وفيما يتصل بالمادة ٤ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن الكراهية العنصرية تعتبر عنصرا في مفاخرة العديد من الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات الأرجنتيني ، واستفسروا عما إذا كان التحريض على الكراهية العنصرية وإبداء التعليقات العنصرية يعدان في حد ذاتهما من الجرائم التي يعاقب عليها بموجب القانون . كما أشاروا إلى أن التقرير لم يورد أمثلة ولا أية إحصاءات عن الاحكام التي صدرت بشأن الجرائم ذات الصلة بالعنصرية . وتساءل الاعضاء عما إذا كانت توجد في الأرجنتين أية مجموعات أو منظمات من النوع المشار اليه في المادة ٤ (ب) ، وإذا كان الامر كذلك ، فهل اتخذت إجراءات جنائية ضد أعضائها أم لا . وفي هذا الصدد ، لاحظوا أن قانون عام ١٩٨٨ المتصل بالمعاقبة على الأفعال التمييزية ليس واضحا تماما في نطاقه ، وطلبوا مزيدا من الايضاح . وبعد أن أشار الاعضاء إلى أن الأرجنتين عرفت المعاداة للسامية في تاريخها ، مما أدى في بعض الأحيان إلى وقوع حوادث تقوم على معاداة السامية ، لاحظوا أنه لم يرد في التقرير أي ذكر لهذا الجانب . ولاحظوا كذلك أن الإبعاد المنظم لليهود عن المؤسسات الهامة ، مثل القوات المسلحة ، ينطوي هو الآخر على تمييز ، تساءلوا عما إذا كانت قد اتخذت على هذه الاسس أية إجراءات ضد الاشخاص المسؤولين عن التجنيد .

٥٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، قال أعضاء اللجنة إنهم يودون الحصول على معلومات عن مدى تمثيل السكان الاصليين في البرلمان وبصفة خاصة في الهيئات التشريعية للمقاطعات التي توجد فيها تجمعات كبيرة من السكان الاصليين ، وعن استخدام اللغات الاصلية في المحاكم ، وعن المستوى التعليمي العام للسكان الاصليين . كما أبدوا رغبة في الوقوف على ما إذا كان من الممكن الاستيلاء على أراض من أجل نقل ملكيتها إلى مجتمعات السكان الاصليين ، وعما إذا كانت السلطات تستطيع أن تعلن أن عمليات الشراء السابقة المجحفة لهذه الاراضي هي غير قانونية أو باطلة ، وعن مدى نجاح المنهاج الدراسي المتعدد الثقافات ذي اللغتين في الممارسة العملية ، خاصة في ضوء الصعوبات المذكورة في التقرير ، وعما إذا كان صحيحا أن على المهاجرين من جمهورية كوريا أن يدفعوا مبلغا كبيرا من أجل الحصول على الإقامة في الأرجنتين .

٥٧ - وفيما يتصل بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ، قال أعضاء اللجنة إنهم يودون الوقوف على طبيعة الجرائم التي بصدها تقوم الدعوى الجنائية تلقائيا ، وعن ماهية نظام إقامة الدعوى فيما يتعلق بالجرائم الأخرى ، وعن مدى تواتر تطبيق وسائل الانتصاف الخاصة المشار إليها في الفقرة ٦٦ من التقرير ، وعن ماهية الدور المنوط في هذا الصدد بالأمانة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة لوزارة الداخلية والمحاكم العادية .

٥٨ - وأكد ممثل الدولة مقدمة التقرير ، لدى الرد على الأسئلة التي أثيرت والتعليقات التي أبديت ، أن الأرجنتين تستوعب الافراد الاتين من ثقافات مختلفة عديدة . ولهذا السبب فإن العنصرية ، بمعناها الاوروبي ، لا وجود لها في الأرجنتين . وذكر أن ناتج البلد انخفض بنسبة ١٠ في المائة خلال السنوات العشر الماضية ، وأن السبب في ذلك يعود ، إلى حد كبير ، الى أحوال دولية منها ازدياد الحماية في الأسواق الخارجية ومعدلات التبادل التجاري غير المواتية . وبينما يمكن أن تؤثر الصعوبات الاقتصادية على الأحوال المعيشية للسكان فهي لا تؤثر على حقوق الإنسان نظرا لانتشار الوعي بين السكان بالحقوق والحريات الاساسية . وعقب فترة الحكم العسكري ، تعززت الديمقراطية من حيث حرية الكلام وحرية الصحافة واحترام كافة الضمانات المنصوص عليها بشكل محدد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وذكر الممثل أن حق العفو أو الصفح هو من اختصاص رئيس الأرجنتين وحده شخصيا ، وأن الهيئة القضائية للبلد مستقلة والجهاز التنفيذي لا يسمح له بالتدخل في أعمال المحاكم . وذكر أنه يوجد كذلك نظام الامبودسمان (أمين المظالم) في مقاطعتي ريو نيغرو وسان لويي ، وأنه يجري النظر في إمكانية تطبيق هذا النظام في مقاطعة شوبوت بالجنوب . وأضاف أنه لم يتم حتى الآن إقرار التعديلات التي اقترحت الحكومة ادخالها على القانون ٢٣ - ٣٠٢ ولذلك لا يزال هذا القانون ساريا بشكله الحالي . أما القانون رقم ٢٣٤٧ الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ فقد نص على إنشاء إدارة عامة لشؤون المرأة ، في إطار الامانة الفرعية لحقوق الإنسان في القطاع الدولي من وزارة الشؤون الخارجية والعبادة . وأنه لا توجد معلومات حديثة العهد بشأن حركة السكان من المناطق الريفية إلى المراكز الحضرية .

٥٩ - وفيما يتصل بالمادة ٢ من الاتفاقية ، ذكر ممثل الدولة مقدمة التقرير أن قدرا كبيرا من تشريعات المقاطعات ، لاسيما في الشمال وفي منطقة الانديز ، تعود إلى عهد زمني بعيد ، وأنه لا يوجد في الغالب تجميع لمثل هذه التشريعات . وأن الهدف من التعديلات المراد إدخالها على قانون سياسات السكان الاصليين وتقديم المساعدة إلى مجتمعات السكان الاصليين الهدف منها حماية المجتمعات الأصلية من الأشخاص أو الكيانات التي تطالب زورا بأحكام ما باسم مجتمعات أصلية لم تعد موجودة ؛ وأن التعديلات المراد ادخالها على القانون ٢٣ - ٣٠٢ سوف تعتمد بعد التشاور مع المجتمعات السكانية الأصلية .

٦٠ - وفيما يختص بالمادة ٣ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن العلاقات الدبلوماسية مع جنوب افريقيا قطعت في عام ١٩٨٦ ، ولم تبق إلا علاقات على المستوى القنصلي . أما

الروابط الثقافية فهي قائمة ولا يوجد حظر على العلاقات بين فرادى مواطني البلدين .
وأضاف أنه لا توجد قوانين تحظر الاستثمار وحيازة الملكية من قِبَل جنوب افريقيا في
الارجنتين .

٦١ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر ممثل الدولة الطرف أن القيام
بدعائية عنصرية جريمة يعاقب عليها القانون . وأن أي تحريض على التمييز ، أو أي
أفعال تمييزية ضمن ما تعنيه المادة ٤ من الاتفاقية ، إنما يشكل انتهاكا للقانون ،
بما في ذلك القوانين المدنية وقوانين العقوبات والقوانين التي تجاز بهدف تنفيذ
الاتفاقيات الدولية التي تعتبر الارجنتين طرفا فيها . أما معاداة السامية فقد ذهبت
بلا رجعة . بيد أنه وقعت أحداث منعزلة ، ولكنها لا تشكل ظاهرة تدل على علّة
اجتماعية واسعة النطاق في الارجنتين ، التي توجد فيها أكبر طائفة يهودية في أمريكا
اللاتينية ، كما توجد بها طوائف عربية كبيرة في الجزء الشمالي من البلد .

٦٢ - وفيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أنه لا يوجد تفريق رسمي بين
أعضاء البرلمان من السكان الاصليين والسكان غير الاصليين ، علما بأن عددا كبيرا من
البرلمانيين ينتمي عرقيا إلى فئات من السكان الاصليين . وفي حين أن الاسبانية هي
اللغة الرسمية في المحاكم ، فإن الدفاع عن المواطنين الذين لا يتحدثون الاسبانية
مضمون بتوفير خدمات الترجمة الشفوية . وذكر أن الحكومة تحاول تعزيز موقف فرادى
المجتمعات السكانية الاصلية فيما يتعلق بملكية الاراضي . لذلك جرى تهديد الغترة
التي لا يجوز خلالها بيع أو نقل الاراضي الممنوحة من ٢٠ إلى ٤٠ سنة . بيد أنه لا تزال
هناك مشكلة وهي الافتقار إلى وجود سجلات وافية لملكيات الاراضي في المناطق التي تبعد
عن بوينس آيرس بأكثر من ٤٠٠ كيلومتر . ولئن كان التعليم الآن غير فئوي ومجاني
والزامي بالنسبة للجميع ، إلا أنه توجد صعوبات واضحة بالنسبة للتلاميذ الذين
يعيشون في المناطق النائية جدا . وبصفة عامة ، يعتبر المستوى التعليمي عاليا ،
كما أن معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في الارجنتين ، يبلغ ٩٤ في المائة ، يعتبر
أعلى معدل في أمريكا اللاتينية . وقال إن الحكومة تدرك الحاجة إلى المحافظة على
ثقافة السكان الاصليين عن طريق البرامج المناسبة ، مثل المناهج الدراسية التي تعد
بلغتين ، والتي لاتزال في مرحلة الصياغة ، وعن طريق وسائط الإعلام . وذكر أنه توجد
برامج خاصة للبث الإذاعي في بعض المقاطعات ، مثل مقاطعتي لابامبا وميسيونيس . وأضاف
أنه لا يجوز إتاحة التعليم بلغتين إلا في المقاطعات التي توجد فيها مجتمعات أصلية
كبيرة الحجم . وذكر أنه توجد مشكلة حالية تتمثل في حماية اللغات الآخذة في
الاختفاء ، مثل الفورانية والكيشواثية والمابوشية . وفي هذا الصدد ، فإن مشكلة
الافتقار إلى المعلمين باللغات الاصلية هي مشكلة مستديمة .

٦٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أوضح الممثل أنه برغم ما حدث من إساءات ضد السكان الأصليين في الماضي ، فلم يسجل مؤخرا وقوع حالات من هذا القبيل . كما أن الأسئلة الأخرى سيتم الإجابة عليها في تقرير الأرجنتين القادم .

ملاحظات ختامية

٦٤ - لدى اختتام النظر في تقرير الأرجنتين الدوري العاشر ، قال أعضاء اللجنة إن التقرير طرح مساهمة إيجابية بقدر ما قدمه من صورة كاملة نسبيا للحالة فيما يتعلق باعتماد المكوك الدولية ، كما أنه قام بتحليل التشريعات المحلية الجديدة ، وبخاصة القانون رقم ٣٠٣/٢٣ بشأن السياسة المتعلقة بالسكان الأصليين والمساعدة المقدمة لمجتمعات السكان الأصليين وقانون ١٩٨٨ المتمثل بالمعاقبة على الأعمال التمييزية التي تتم على أساس العرق أو الدين أو الجنسية . كذلك فإن تحليل المؤسسات الجديدة التي قامت لمكافحة التمييز ، مثل أمين المظالم ووكالة الوزارة لحقوق الإنسان كان له أهميته أيضا . إلا أن هناك بعض شغرات تشوب التقرير ، فعلى سبيل المثال لم ترد معلومات تتعلق بأحكام المحاكم المتمثلة بالتمييز العنصري ولا وردت أرقام توضح مدى مشاركة السكان الأصليين في الكونغرس أو في الإدارة أو المؤسسات التي تعالج شؤون السكان الأصليين . أما الردود الشفوية التي وردت على لسان ممثل الأرجنتين فقد كانت ممتازة .

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

٦٥ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري العاشر لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (CERD/C/172/Add.14) في جلستها ٨٩٣ ، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.893) .

٦٦ - وقد عرض التقرير ممثل الدولة المقدمة له ، الذي استرعى انتباه اللجنة إلى كثير من التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي استجبت منذ أن قدم التقرير في عام ١٩٨٩ . ولاحظ في هذا الصدد أن إعلان استقلال أوكرانيا السيادي إنما يسلم بأسبقية القانون الدولي على القانون الوطني ، ويكفل المعاملة المتساوية لجميع المواطنين أمام القانون ، وأن الأحكام التي تنظم تسجيل الجماعات الدينية وأنشطتها كانت أكثر ليبرالية . وأضاف أن برلمان أوكرانيا يضم الآن لجنة لحقوق الإنسان تتمثل مهمتها في أن تكفل اتساق أي قوانين يتم إقرارها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومن هذه القوانين الدستور الجديد الذي هو الآن قيد الإعداد .

٦٧ - وبالإضافة إلى ذلك ، أشار الممثل إلى أن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية دولة متعددة الجنسيات : فمن بين ما مجموعه ٥٢ مليون نسمة من السكان ، هناك ١١ مليون من الروس و ١٥٠ ٠٠٠ من الهنغاريين إضافة إلى كثير من الأقليات الأخرى . وقد أقر البرلمان قانونا في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ بنشر اللغة الأوكرانية واللغات الأخرى للأقليات المقيمة في البلاد . وفيما يتعلق بقضية الفصل العنصري ، فإن موقف جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية هو أن الجزاءات الدولية المفروضة على جنوب افريقيا لا ينبغي رفعها حتى يتخذ هذا البلد نظاما ديمقراطيا . واسترعى الانتباه إلى التحضير للاحتفال بالذكرى في خريف عام ١٩٩١ بالذكرى السنوية الخمسين لمذبحة بابي الذي سوف يشمل مؤتمرا دوليا عن الكفاح ضد النازية والتمييز العنصري ، كما سيضم احتفالا سينمائيا ومعرضا للكتاب . أخيرا قال الممثل إن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، في إطار جهودها لتحسين الإلمام بحقوق الإنسان ، قامت بتنظيم دورات تدريبية خاصة لموظفين من سلكي القضاء والشرطة وسوف تقوم بترويج أوسع للآراء المعرب عنها من جانب أعضاء اللجنة خلال نظر التقرير .

٦٨ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية قد التزمت بمطلب دورية التقارير ، كما شكروا الممثل على عرضه الشفوي الصادق الشامل الذي رسم صورة مختلفة على نحو ملموس عن الصورة الواردة في التقرير ذاته . ثم أعرب عن الأسف لأن التقرير قد حوى القليل جدا من البيانات الديموغرافية . كما أن أعضاء اللجنة جادلوا فيما ورد بالتقرير من أن "طبيعة النظام الحالي الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي بحد ذاتها في أوكرانيا تمنع تماما إمكانية قيام أو وجود العنصرية أو التمييز العنصري" وخاصة في ضوء التغيرات الاجتماعية والاقتصادية الراهنة . وطرح السؤال أيضا بشأن نتائج الاستفتاء المقرر عقده في ١٧ آذار/مارس ١٩٩١ وما إذا كانت ستؤثر على العلاقات بين الجماعات العرقية والدينية . وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن يتلقوا المزيد من المعلومات عن التوتر بين الجماعات العرقية ، وعن المطالب التي تطرحها الجنسيات المختلفة وعن الصعوبات التي تصادفها الكنيسة المتحدة وكنيسة العنصرة فيما يتعلق بأداء الشعائر الدينية . وطلبوا معلومات عن استخدام اللغات الأوكرانية والروسية وغيرهما في المراسلات الرسمية وأمام المحاكم . كما طلبوا أيضا تفاصيل عن أي أحكام قانونية قائمة أو مقترحة ، ترمي للحفاظ على وجود الأقليات وشفافاتها وأعرافها . فضلا عن ذلك ، طرح السؤال حول الحالة الراهنة لليهود فيما يتعلق بالدين واللغة والتعليم وحقوق مفادرة البلاد ، وإلى أي مدى يمكن إدماج التتار من أهل القرم أو إعادة توطينهم في منطقة وجودهم الأصلية . وأعرب أعضاء اللجنة أيضا عن الأمل في أن تصدر جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الإعلان المنصوص عليه في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية .

٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، تساءل أعضاء اللجنة عما إذا كانت الحاجة قد نشأت لاعتماد تدابير خاصة من شأنها تنفيذ هذه المادة ، وفي هذه الحالة ، ما هو الأساس الذي جرى الاستناد إليه ، وما هي السلطات التي ستعهد إليها مسؤولية تنفيذها .

٧٠ - وفي ضوء المادة ٤ من الاتفاقية ، رغب أعضاء اللجنة في ان يعرفوا ما إذا كانت القوانين المتعلقة بالمسؤولية الجنائية المذكورة في التقرير قد تم الاحتجاج بها أمام المحاكم وما هي النتائج التي تترتب على ذلك .

٧١ - وفيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية ، رغب أعضاء اللجنة في أن يعرفوا ما إذا كانت هناك أي اختلافات أو أي تفرقة في المعاملة بين المواطنين على أساس جنسيتهم ، وفي هذه الحالة ، ما هي الخطوات التي اتخذت لمعالجة هذا الوضع . وطلبوا أيضاً معلومات تتعلق بالعقبات المتبقية أمام دخول البلاد أو مغادرتها ، وما إذا كان هناك أي تمييز بين المواطنين السوفييات والأجانب في هذا الصدد ، وما إذا كان هذا التمييز لا يزال قائماً برغم التغييرات الراهنة . وبصورة أعم ، رغب أعضاء اللجنة في أن يعرفوا ما هي الإجراءات التي تنظم مغادرة البلاد والعودة إليها . كما طلبوا إيضاحاً لما أورده التقرير ومفاده أنه ما من حركة دينية تولي أهمية رئيسية لمسألة الجنسية . وفي معرض الإشارة إلى إعلان الكنيسة الأرثوذكسية جزءاً من التراث الثقافي لأوكرانيا رغب الأعضاء في معرفة أثر هذا الإعلان على العلاقات بين تلك الكنيسة وسائر الأديان وخاصة في ضوء بعض التوترات التي حدثت مؤخراً ، وما حجم عضوية الجمعيات الدينية في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية .

٧٢ - ولدى التطرق إلى المادة ٦ من الاتفاقية ، رغب أعضاء اللجنة في ان يعرفوا إلى أي مدى تم تطبيق المرسوم المتعلق بالشكاوى من الأفعال غير القانونية التي يرتكبها مسؤولون تعدياً منهم على حقوق المواطنين ، وما هي الأحكام التي أصدرتها المحاكم المختصة في هذا الصدد .

٧٣ - وقد قام الممثل الأول للدولة مقدِّمة التقرير ، في معرض إجابته على الاسئلة ذات الطبيعة العامة ، بتقديم بيانات ديموغرافية إضافية من واقع تعداد ١٩٨٩ . وطبقاً لهذا التعداد ، فإن كثيراً من أعضاء أقليات معينة تنظر إلى الأوكرانية بوصفها اللغة الأم . وقد أصبحت الأوكرانية الآن اللغة الرسمية ولكن الأخذ بشنائية اللغة وتعدد اللغات لا يزال أمراً شائعاً . والأوكرانيون على بيئة واسعة بمركز الأقليات ،

فمنهم ٧ ملايين يعيشون في الجمهوريات الأخرى من الاتحاد . أما الاستفتاء المقرر عقده في ١٧ آذار/مارس ١٩٩١ فقد أدى إلى قيام حوار واسع النطاق شمل جميع قطاعات المجتمع الأوكراني ولا سيما فيما يتعلق بالمزايا أو المساوئ الناجمة عن البقاء في الاتحاد أو الخروج منه . وفيما يتعلق بالتعليم باستخدام لغات الأقليات ، لاحظ الممثل أنه من غير العملي التفكير في فتح مدارس إلا في المناطق التي تكون فيها الأقليات ممثلة تمثيلا قويا . وأوضح أن هناك عددا من الهيئات والجمعيات أقيم للدفاع عن مصالح الأقليات .

٧٤ - أما الممثل الثاني للدولة مقدمة التقرير فقد أوضح أنه برغم أن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أعلنت أن لتشريعاتها الأسبقية في التطبيق على تشريعات الاتحاد ، إلا أن هذا الإعلان لم يوضع موضع التنفيذ العملي . وعلى العكس مما ورد في التقرير ، فإن النظام الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي السائد في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لم يؤد إلى القضاء على التمييز العنصري ولكنه بالاحرى أدى إلى إدامته . ولقد ظل النظام الشمولي يعمل على إضفاء الطابع الروسي على الأوكرانيين ، وإن كانت الحالة يتم معالجتها بصورة تدريجية . وفيما يتعلق بالقضايا الدينية ، قال الممثل إن هناك في واقع الأمر صلات بين الحركات الدينية وبين الجنسية . كما أن الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية تبذل جهودا لإيجاد كنيسة وطنية خالصة . وإذا كان التوتر بين الطوائف قد زاد إلا أن هناك تدابير قد اتخذت لمعالجته . ثم أوضح أن حالة الأقلية اليهودية تحسنت وباتت تتمتع الآن باستعمال عدد من المرافق بما في ذلك مسرحان وجريدة دورية إلى جانب المعابد . وقال إن عودة التتار من أهل القرم تستمر بصورة طبيعية برغم وجود عدد من المشاكل التي تتعلق بتصاريح التوطين ومستويات المعيشة .

٧٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أوضح الممثل أن المنظمات المتطرفة تشكل أقلية محدودة للغاية ولا تلقى تأييدا بين السكان . وطبقا للمادة ٤ من الاتفاقية ، فإن قانون العقوبات الأوكراني يعتبر أن أي تحريض على التمييز العنصري ، أو أي عمل من أعمال التمييز العنصري جريمة خطيرة .

٧٦ - ولدى التطرق إلى المادة ٥ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن الالتزام بعدم التمييز بين الرعايا والأجانب لا يحترم حاليا في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية . وفيما يتعلق بممارسة حق الفرد في مغادرة البلد وحق الجنسية ، فالأمل معقود على أن مشكلة حرمان اليهود أو أعضاء أي جماعة قومية أخرى من الجنسية

السوفياتية لدى مغادرتهم البلاد ، سوف يتسنى حلها إذا ما تم إنشاء الجنسية الأوكرانية . أما المشاكل المطروحة فيما يتعلق بالحقوق الثقافية والاجتماعية فهي نتيجة لانخفاض مستوى التنمية الاقتصادية وليست بالمشاكل السياسية .

٧٧ - وقام الممثل الثالث للدولة مقدّمة التقرير بتلخيص بعض التغييرات التاريخية التي تتمثل بمركز الأقليات . وأوضح أن الصعوبات التي تواجه جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية حاليا صعوبات شاملة في نوعيتها ولكنها تزداد بسبب التحول إلى اقتصاد السوق . وبرغم أن كثيرا من الأحزاب السياسية تمارس نشاطا الآن ، فليس هناك حزب منها يعتنق أفكارا عرقية . وقال إن السلطات تسعى لتحديد الأسباب الكامنة وراء المشكلات الراهنة بغية وضع التدابير التشريعية والوقائية الملائمة . أما إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية فسوف تعرض على اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان ، للنظر فيها . وما أن تقوم جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بالتصديق على البروتوكول الاختياري للمعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ، فلن يحول شيء بينها وبين إصدار مثل هذا الإعلان .

ملاحظات ختامية

٧٨ - قال أعضاء اللجنة إنه يتضح من دراسة التقرير أن شمة تغهما أفضل لاهمية المشاكل العرقية في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، برغم أنه لا تزال توجد أسئلة كثيرة بغير إجابات ، فضلا عن عدد كبير من الأمور لم يحسم بعد . وهم يولون أهمية كبيرة للتقرير الدوري المقبل (الحادي عشر) الذي ينبغي أن يحتوي على معلومات ديموغرافية ، ومعلومات تتعلق بالمركز القانوني لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والخطوات التي اتخذت من أجل التنفيذ العملي للاتفاقية . ثم أعرب عن الأمل بأن تكون التغييرات الحاصلة حاليا مواتية لتنفيذ الاتفاقية .

بوروندي

٧٩ - نظرت اللجنة في جلستها ٨٩٤ ، المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.894) ، في التقرير المرحلي السادس لبوروندي (CERD/C/168/Add.1) .

٨٠ - وعرض ممثل الدولة الطرف التقرير ، وأبلغ اللجنة بأهم التغييرات التي حدثت في بوروندي منذ مجيء الجمهورية الثالثة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . ومن أهم التغييرات التي حدثت في تلك الفترة قيام المجلس الخاص لحزب اتحاد التقدم الوطني ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، باعتماد ميثاق الوحدة الوطنية ، الذي اعتمد فيما بعد

باستفتاء شعبي وطني ، وحصل على تأييد ٨٩ في المائة من الناخبين المصوتين . ويشكل
ميثاق الوحدة الوطنية برنامجا عاما للممارسة التامة لكافة حقوق الإنسان ، بما في
ذلك القضاء على التمييز العنصري . ويتضمن رفض العنف ، ويقر الحق في الحياة ،
ويطالب بالمساواة بين جميع المواطنين وبالممارسة الحرة لجميع الحريات العامة
والفردية ، ويسلم بحق كل مواطن في التعليم والتدريب ، ويضمن حق الملكية الخاصة
ويطالب بتنظيم المجتمع على أسس ديمقراطية . ومن المزمع صياغة دستور جديد لا يعيد
على الإطلاق عن المبادئ التوجيهية المتضمنة في ميثاق الوحدة الوطنية وإجراء استفتاء
شعبي عليه في نهاية عام ١٩٩١ . وتتضمن التطورات الهامة الأخرى تعزيز الوحدة
الوطنية من خلال تنفيذ الميثاق ، والقيام على الفور بدراسة مسألة اللاجئين ومسألة
دفع تعويضات لضحايا الاشتباكات الإثنية التي وقعت في بوروندي ، وإنشاء مؤسسات
ديمقراطية دائمة .

٨١ - كما أبلغ ممثل الدولة مقدمة التقرير اللجنة ببعض التطورات الجديدة التي
حدثت منذ إعداد التقرير ، وأوضح ، بمفصلة خاصة ، الخطوات الأخرى التي اتخذتها حكومة
الوحدة الوطنية لكي تضع القيم المسلم بها عالميا موضع التطبيق ، بما في ذلك تنفيذ
السياسات بما يتمشى مع القواعد الأخلاقية للوحدة في ميادين حساسة مثل ميداني
التعليم والعمالة ، حيث يجري حاليا القيام بكل شيء بأكبر قدر من الصراحة ودون أي
تمييز ، وتأكيد ضمان حقوق الإنسان لجميع المواطنين في بوروندي دون أي تمييز ؛ وليس
شمة قيود سوى القيود المرتبطة بحالة بوروندي بوصفها بلدا من أقل البلدان نموا .
وعلى الرغم من التقدم المحرز ، لا يزال يتعين عمل الكثير . وضمانا لنجاح مبادرات
الحكومة لا غنى إطلاقا عن دعم المجتمع الدولي ، ولا سيما الدعم الذي يقدمه مركز الأمم
المتحدة لحقوق الإنسان من خلال برنامجه للخدمات الاستشارية ، بتوفيره المعلومات
والتدريب على كافة المستويات لجميع الفئات الاجتماعية - المهنية ، في المناطق
الحضرية والريفية ، على حد سواء ، بما في ذلك التدريب في مجال إقامة العدل وتدريب
الشرطة والجيش .

٨٢ - ورحب أعضاء اللجنة بالتغييرات التي حدثت في بوروندي منذ ٢ أيلول/سبتمبر
١٩٨٧ وهنأوا الرئيس بويوا على التدابير التي استهلها من أجل تحقيق مصالح وطنية .
ولاحظوا مع الارتياح بمفصلة خاصة القضاء على أقبح تدابير التمييز ضد الهوتوس في
المدارس كما لاحظوا مشاركة قادة الفئتين الإثنتين ، على حد سواء ، في تعزيز الوحدة
الوطنية ، واتفاقيهم ، لأول مرة ، على مناقشة المشاكل المشتركة . وفي الوقت نفسه ،
أعرب الأعضاء عن رأي مفاده أنه لا يتوفر حتى الآن دليل ملموس على تغيير الأوضاع التي

تسببت في أحداث عام ١٩٨٨ بدرجة ملحوظة . وفيما يتعلق بهذه الأحداث بصفة خاصة ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة الإجراءات القانونية التي اتخذت على إثر الاضطرابات العنيفة التي حدثت في شمال البلاد في آب/أغسطس ١٩٨٨ ، ومعرفة ما اتخذ من تدابير الرأفة ورفع القيود على إثر حالات القبط والاحتجاز المبدئية ، ومعرفة العقوبات التي فُرضت على العسكريين المتهمين بارتكاب أعمال عنف في ذلك الوقت . ولاحظوا أيضا عدم الالتفات الى طلبات اللجنة والحصول على تفاصيل بشأن الإجراءات التي اتخذتها بوروندي بناء على توصيات من اللجنة ، كما لاحظوا ضالة ما قدم من معلومات وقائية . وأعرب الأعضاء أيضا عن رغبتهم في تلقي بيانات ديموغرافية عن أفراد التوتسي واليهوتوس وتلقي المزيد من المعلومات عن التوازن بين هاتين العنيتين الإثنيتين في جميع مجالات الحياة العامة .

٨٣ - وبالإشارة الى المادة ٣ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة التدابير الفعلية التي اتخذتها حكومة بوروندي ، عملا بالفقرة (ج) من تلك المادة ، للقضاء على التمييز العنصري ولضمان عدم التمييز في تطبيق النصوص من النوع المذكور في الفقرة ١٨ من التقرير ، ومعرفة ما اتخذ من إجراءات إشرافية في هذا الشأن .

٨٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة تقديم نصوص القوانين الوطنية ذات الصلة بتنفيذ الأحكام المتضمنة في الفقرتين (١) و (ب) من المادة ٤ .

٨٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة التأكيدات التي قدمت لليهوتوس لمساواتهم في المعاملة أمام المحاكم ومعرفة الجهود التي بذلت لتحقيق توازن أكثر ملاءمة بين أفراد التوتسي واليهوتوس في هذا الصدد ، وهل تتوفر لهم فرص الانتماء القانوني ، وما هي التدابير المحددة التي اتخذت لتشجيع أفراد اليهوتوس على العودة الى النظام التعليمي بكافة مستوياته ، وهل يتوقع إدخال أية اصلاحات على النظام التعليمي في المستقبل القريب ، وما هي التدابير التي يجري اتخاذها حاليا للحد من التوتر بين كهنة اليهوتوس وصفوة التوتسي ، العلمانيين والمتدينين على حد سواء ، وهل يسمح للكنائس بالقيام بدورها في إعادة التعمير والمصالحة الوطنية ، وهل توجد حرية دينية في بوروندي وكيف تُمارس تلك الحرية . ومع ملاحظة أن أفراد التوتسي يشكلون ٩٨ في المائة من الجيش في بوروندي ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت تلك الحالة ستظل بلا تغيير

في المستقبل المنظور وتساءلوا عن كيفية تحسين التوازن الإثني . وأعربوا أيضا عن رغبتهم في معرفة الدور الذي سوف يقوم به الجيش في المستقبل ، وهل تمت المصالحة الوطنية ومتى تمت وهل سيتم نزع سلاح الجيش بدرجة كبيرة . وطلب الاعضاء أيضا تقديم المزيد من المعلومات بشأن الإجراء الرامي الى تصحيح عدم التوازن الإثني في وظائف الخدمة المدنية وفي سوق العمل بمفغة عامة . وإذا كان أفراد التوتسي يحتكرون حزب اتحاد التقدم الوطني ، فمن شأن ما رُغم من تعزيز لذلك الحزب أو أي مؤسسة أخرى أن يزيد من الصعوبات . وتساءل أعضاء اللجنة عن إمكانية النظر في إقامة نظام متعدد الأحزاب .

٨٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، اتخذ أعضاء اللجنة رأيا مفاده أن الأمر يتطلب ، بمفغة عامة ، تقديم المزيد من المعلومات بشأن تنفيذ الأحكام المتضمنة في تلك المادة ، لاسيما فيما يتعلق بفعالية إجراءات المحاكم لمكافحة التمييز العنصري وفرص اللجوء الى سبل الانتصاف القانونية .

٨٧ - وصرح ممثل الدولة الطرف ، بمدد الاجابة على أسئلة وتعليقات أعضاء اللجنة ، بأن دولة الاستعمار هي التي أدخلت مفهوم العرقية في المجتمع وفي سياسات بوروندي وهي التي أقامت الإدارة على أسس امتيازية ، مستغلة في ذلك أوجه الاختلاف بين التوتسي واليهوتو . وبعد الاستقلال ، أدى فراغ السلطة بعد اغتيال الأمير الى اشتداد الخلاف بين الصفوة ، وأسفر عن الاحداث الدامية الي وقعت في عام ١٩٦٥ . ومما زاد من حدة النزاع الإثني اتباع سياسة للتفرقة في الجيش والتعليم لم تتمكن حكومة الجمهورية الثانية من كبحها . ومن الفضائل العظيمة لحكومة الجمهورية الثالثة ، التي تولت مقاليد الحكم في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، أنها سلمت بمشكلة التوتر بين العناصر الإثنية واستهلت مناقشة قومية بشأن القضايا التي ينطوي عليها ذلك التوتر على جميع مستويات المجتمع والحياة العامة . ويجد الخبراء أنفسهم صعوبة في تقديم المعلومات عن التوزيع الإثني لغثتي الهوتوس والتوتسي ، لان توزيع السكان في بوروندي لا يستند الى اعتبارات إثنية . وفيما يتعلق بأحداث عام ١٩٨٨ ، قال الممثل إن العدالة أخذت مجراها بعد أحداث ١٩٨٨ وأصدر رئيس الجمهورية في وقت لاحق أمرا بالعفو عن كل من وجهت إليهم تهم تتعلق بهذه الاحداث . وأخبر اللجنة أيضا أن اتحادات حقوق الإنسان التي أنشئت مؤخرا تتألف من عناصر متعددة الإثنية ، وأن مهمتها هي النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها ، وأنها مستقلة عن السلطات العامة .

٨٨ - وفيما يتعلق بالاسئلة التي اثيرت فيما يتصل بالمادة ٢ من الاتفاقية ، قال ممثل الدولة الطرف إن التشريعات وغيرها من المصوك القانونية تنص بصورة مستفيضة على عدم التمييز وأن الشيء الهام في الواقع هو توفر الارادة السياسية لضمان تطبيقها . وتوجد حاليا إجراءات للرصد على صعيد الحزب والإدارة من خلال لجان شتى . وعلى الرغم من أن الحكومة تبذل حاليا قصارى جهدها لتحسين الوضع ، لا تزال تحدث بعض الحالات الانفرادية من التمييز . وتعاقب تلك الحالات على النحو الواجب وفقا للتشريع الساري .

٨٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، صرح الممثل بأن المادة ذات الصلة من قانون العقوبات تنص على فرض جزاءات ضد أي شخص يُظهر بغضا أو كراهية عنصرية أو إثنية أو يرتكب عملا يحتمل أن يثير بغضا أو كراهية كهذه ، ولكن ليس من المتوقع أن تتضمن صياغة نص يتسم بذلك الطابع تفاصيل محددة عن تلك الجزاءات . وحتى الآن لم يُجرّم أي شخص بموجب تلك المادة ، وذلك على الرغم من أن أشخاصا معينين قد احتجزوا وأطلق سراحهم فيما بعد لعدم كفاية الأدلة .

٩٠ - وبمعد الإشارة الى المادة ٥ من الاتفاقية ، قال ممثل الدولة الطرف أن كل شخص في بوروندي يتمتع بالمساواة أمام القانون . كما أن القضاء مستقل ويكفل المساواة في المعاملة لجميع المواطنين . وقال إن الكنيسة الكاثولوكية في بوروندي كانت أول من أدان الانتهاكات التي ارتكبت في عهد الجمهورية الثانية وهي تسعى لتعزيز المصالحة ، وبخاصة عن طريق مشاركتها في رابطات حقوق الإنسان . ولا ينبغي النظر الى سيطرة التوتسي على الجيش بوصفها عقبة في طريق المصالحة الوطنية ، لأنه جيش وطني وليس هدفه الدفاع عن التوتسي . وبعد إعلان الجمهورية الثالثة في عام ١٩٨٧ حل محل اللجنة العسكرية للخلص الوطني مجلس الحزب ، الذي انتخب اللجنة المركزية لحزب اتحاد التقدم الوطني وهو الحزب الذي تمثل فيه الهوتوس والتوتسي على قدم المساواة ويتألف من ممثلين عن كافة القطاعات الاجتماعية - السياسية . ويمثل الهوتوس والتوتسي ، على حد سواء ، في الخدمة المدنية . وترمي سياسة الحكومة بصورة مطردة الى ضمان تحقيق تمثيل عادل في جميع مستويات الإدارة ، بدءا بالحكومة ، حيث يفوق عدد الهوتوس بالفعل عدد التوتسي . والغرض الدائم هو تعزيز الوحدة الوطنية .

٩١ - وفيما يتعلق بالتوظيف في القطاعين العام والخاص على حد سواء تم فسي تموز/يوليه ١٩٨٨ إنشاء لجنة توظيف ثلاثية الاطراف تقع عليها مسؤولية كل ما يتعلق

بالتوظيف ، والإعلان عن الشواغر ، وإقامة اتصالات بين أرباب العمل والمستخدمين ، ومواضيع عمالية أخرى . وفي بداية عام ١٩٩٠ تم إنشاء لجنة خاصة ذات سلطات واسعة فيما يتعلق بالتوظيف في الخدمة المدنية . وفي مجال التعليم ، تم إنشاء لجنة زمالات وتدريب ، وجرى إصلاحات شاملة في الامتحانات الوطنية للقبول في المدارس الثانوية على أساس مبدأ عدم التمييز . وتم أيضا إنشاء لجنة لإعادة اللاجئين الى وطنهم وتم أيضا تعزيز دور هذه اللجنة وزيادة مواردها المالية بدرجة كبيرة . وبما أن بوروندي بلد ذو ثقافة واحدة ولغة واحدة ليست ثمة فوارق بين الفئتين الإثنيتين فيما يتصل بالثقافة واللغة .

ملاحظات ختامية

٩٣ - ولدى الانتهاء من النظر في تقرير بوروندي ، أعرب الأعضاء عن تقديرهم لاجابات ممثل بوروندي على ما أشير من أسئلة . وأعربوا عن أملهم في أن يتضمن التقرير التالي مقتطفات من تشريع البلد المناظر للأحكام المحددة في المواد من ٢ الى ٧ من الاتفاقية ، فضلا عن اشماله على معلومات عن مدى تنفيذ هذه المواد من خلال التدابير القضائية أو الإدارية . وأعربوا عن أملهم أيضا في تقديم معلومات محددة عن تمثيل الهوتوس في الجيش ، والخدمة العامة ، وحزب اتحاد التقدم الوطني ، والبرلمان والحكومة وذلك لتقدير التقدم المحرز بصد تحقيق الوحدة الوطنية . ومما يبشّر بالخير في المستقبل إعادة اللاجئين الى وطنهم والقضاء على التمييز المؤسسي في مجال التعليم بصورة تدريجية .

كوبا

٩٣ - نظرت اللجنة في جلستها ٨٩٤ و ٨٩٥ ، المعقودتين في ٧ آذار/مارس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.894 و SR.895) ، في التقرير المرحلي التاسع لكوبا (CERD/C/184/Add.4) .

٩٤ - وقام ممثل الدولة مقدمة التقرير بعرض التقرير ، ووجه الانتباه إلى القانون الجنائي الجديد الذي اعتمد في عام ١٩٨٧ ، الذي عكس الموقف المتغير تجاه معاملـة المجرمين من خلال إنهاء تجريم الأفعال التي لا تشكل جرائم خطيرة . واتخذت كوبا كذلك تدابير قانونية للقضاء على آثار التمييز العنصري المتوارثة من الماضي ، وتدابير بقصد إحداث تغييرات في المواقف لزيادة قدرة السكان على التعرف على مظاهر التمييز والحماية منها .

٩٥ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للموقف التعاوني الذي أبدته حكومة كوبا ، ولاحظوا أنه لا يمكن وصف التمييز العنصري على أنه من مخلفات الماضي وحسب ، لأنه لا يوجد مجتمع يخلو تماما من التمييز . واستفسر الأعضاء عن وجود بعض أنواع التمييز العنصري نتيجة للفروق بين مركز الفئات الاثنية المختلفة وما إذا كان إصلاح القانون الجنائي رتب آثارا على عدد السود المفرط داخل السجون . وطلبوا معلومات ديموغرافية ، تعكس توزيع الموارد الاقتصادية ، وتمثيل كل جماعة من الجماعات الاثنية الرئيسية في الإدارة ، والتعليم ، وانفاذ القانون . وطلب الأعضاء المزيد من المعلومات بشأن الأهمية النسبية لمستويات التعليم المختلفة ونسبة السود في كل مستوى .

٩٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن البرامج التي يجري تنفيذها لتعزيز بعض القطاعات السكانية وكيفية استفادة السكان السود بوجه خاص من هذه البرامج .

٩٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، تساءل أعضاء اللجنة إذا كانت الجرائم المنافية للمساواة العنصرية قد أدرجت ضمن القانون الجنائي الجديد ، وما هي العقوبات المقررة لهذه الجرائم في إطار المادة ٢٩٥ من ذلك القانون ، وما هي مبررات تخفيض عقوبة السجن المقررة ، وما هي الجرائم التي توقع على موظف يرتكب فعلا تمييزيا .

٩٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، استفسر أعضاء اللجنة عن العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة الفصل العنصري ولماذا اختلفت آثار إنهاء التجريم في حالتي التمييز العنصري والفصل العنصري .

٩٩ - وأشاروا إلى المادة ٥ من الاتفاقية واستفسروا إذا كان يحق للأشخاص الذين يجاهرون باعتراف أحد الأديان الاشتراك في عضوية الحزب الشيوعي ، وإذا كانت قد فرضت بعض القيود على حرية الانتقال وحق الخروج من البلد أو دخوله ، وما هو الغرض من "القرى الأسيرة" المزعومة ، وما إذا كانت بطاقات الهوية ونظم تسجيل الإقامة لا تزال نافذة . واستفسروا عن معنى المادة ٣٣ من دستور كوبا التي تنص على إسقاط الجنسية عن الأشخاص "الذين يعملون ضد شعب كوبا ومؤسساتها" وما هي الإجراءات ووسائل الانتصاف الواجبة التطبيق في هذه الحالات . والتمس الأعضاء المزيد من المعلومات عن القيود المفروضة على حق التملك . وفيما يتعلق بحرية الفكر ، والضمير ، والدين ، استفسروا

عن وجود حالات تنطوي على التمييز الديني ، ونوع التمييز الذي يمارس ؛ وطلبوا تحديد النطاق الدقيق للمادتين ٤١ و ٥٤ من دستور كوبا ، اللتين أشارتا إلى الايمان أو المعتقدات الدينية "التي تتعارض مع الشريعة" ؛ واستغفروا عن القيود التي فرضها مكتب الشؤون الدينية على الممارسات الدينية . وفيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير ، استغفر أعضاء اللجنة إذا كان قد طرأ تغيير على سيطرة الحزب الشيوعي على وسائل الإعلام . وفيما يتعلق بحق الاجتماع وتكوين الجمعيات ، استغفر الأعضاء عن نطاق المادة ١٠٣ من القانون الجنائي ، التي تنظم الإعراب عن الرأي من جانب المنظمات غير الحكومية ؛ وعن الخيارات المتاحة للراغبين في ممارسة حق تكوين الجمعيات ؛ وما هي شروط الاعتراف بهذه الحقوق في إطار قانون تكوين الجمعيات . وأشاروا إلى الحق في الصحة ، وتساءلوا عن نوع المساعدة المقدمة إلى ضحايا مرض الإيدز . وأخيرا ، استغفروا عن الخطوات المتخذة لتأمين نفاذ جميع الغثات السكانية ، وخاصة السود ، إلى جميع جوانب الحياة الثقافية .

١٠٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، استغفر الأعضاء إذا كان يحق لضحايا أفعال التمييز العنصري الحصول على تعويض .

١٠١ - وفي إطار المادة ٧ من الاتفاقية ، استغفر الأعضاء إذا كان نظام التعليم في كوبا يتضمن دورات دراسية عن حقوق الإنسان ، وإذا كان منهاج تدريس التاريخ في المدرسة والجامعة على حد سواء ، يتضمن دراسة الجماعات الإثنية والثقافات المختلفة .

١٠٢ - ورد الممثل قائلا إنه يشك في أن تكون جميع الاسئلة الموجهة ضمن ولاية اللجنة . وأضاف أن هناك بعض مظاهر للتمييز العنصري في كوبا ، ولكن هذه الأمور تعتبر مشينة ويرفضها الضمير الاجتماعي للجماهير وتعاقب عليها التشريعات الجنائية . وقال إن وجود عدد كبير من السود في سجون كوبا يعزى إلى أن أشد قطاعات السكان فقرا تتضمن عددا كبيرا من السود . ووعد أن يتضمن التقرير المقبل معلومات عن المركز الاقتصادي للجماعات الاقتصادية المختلفة .

١٠٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية ، قال الممثل إن البرامج متعددة الاختصاصات المشار إليها في التقرير تستهدف الجماعات التي لم تستفد حتى الآن من إنجازات الثورة الاجتماعية "وليس الجماعات العنصرية" .

١٠٤ - ورد ممثل الدولة مقدمة التقرير على الاسئلة التي وجهتها اللجنة فيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية قائلا إنه عندما ترتكب جرائم منافية للمساواة العنصرية ، ترفع الدعاوى وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية . ووعده أن يتضمن التقرير المقبل معلومات عن هذه الدعاوى وإذا كانت قد رفعت بالفعل في إطار القانون الجنائي الجديد . وعزا تخفيض العقوبة القصوى لجريمة الفصل العنصري من ثلاث سنوات إلى سنتين إلى وجود اتجاه عام لتخفيض العقوبات القصوى واشتداد المشاعر الاجتماعية المناهضة للعنصرية مما يقلل من تأثير العنصرية على المجتمع الكوبي .

١٠٥ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، أوضح الممثل أن جهاز الدولة لا يحظر على أي شخص الاشتراك في الحياة السياسية في كوبا بسبب معتقداته الدينية . وقد تغيرت العلاقات مع الفاتيكان ولهذا أصبح التوتر مع رجال الدين أمرا منسيا . ويجري النظر في السماح للأشخاص الذين يجاهرون باعتراف أحد الأديان بالاشتراك في الحزب الشيوعي ، على الرغم من أنه من غير المؤكد إذا كان توسعهم قبول مبادئ ماركس ولينين . ورد على بعض الاسئلة المتعلقة بحرية الانتقال قائلا إنه يحق لكل شخص أن يغير مكان إقامته بحرية ، إما مؤقتا أو بصورة دائمة . وتشير عبارة "القرى الاسيرة" إلى وجود جيوب من أنشطة التمرد ومناهضة الثورة في عامي ١٩٦٠ و ١٩٦١ ، وقد أطلقت الحرية الآن لدخول المناطق المعنية والخروج منها . وفيما يتعلق بالالتزام بحماسة بطاقة هوية والالتزام بتسجيل أي تغيير يطرأ على مكان الإقامة إذا تجاوز ستة شهور في سجل العناوين ، قال الممثل إن هذا النظام ينطبق على جميع المواطنين بصرف النظر عن الجماعة التي ينتمون إليها . وأضاف أن الحكومة لا تفرض قيودا على حق مغادرة كوبا ، وأنه لا يمكن أن يمارس هذا الحق في عالم الواقع ما لم يمنح بلد آخر تأشيرة دخول وتصريح بالإقامة لمواطن كوبي يرغب أن يقادر البلد . وفيما يتعلق بمسألة فقدان الجنسية ، أوضح الممثل أن هذا الامر يرتبط عموما بالحصول على جنسية أخرى . وأضاف أن هذا الإجراء لا يطبق إلا نادرا وعلى الأشخاص الذين يمارسون أنشطة تؤذي شعب كوبا ومؤسساتها .

١٠٦ - وفيما يتعلق بحق التملك ، ذكر الممثل أن كوبا تعترف بجميع أنواع الملكية ، وأن الحظر الوحيد هو الحظر المفروض على إنشاء مؤسسات رأسمالية . وأشار إلى مسألة حرية التعبير قائلا إن هذه الحرية مستقلة عن حرية الرأي وأن تشريعات كوبا في هذا المجال تماثل تشريعات البلدان الأخرى في العالم وتنطبق على جميع المواطنين دون تمييز على أساس العرق . وفيما يتعلق بالحرية الدينية ، لاحظ الممثل أن فيدل كاسترو نفسه اعترف بوجود مشاكل من حيث التمييز الديني في وقت ما في كوبا . بيد أن التوتر

مع رجال الدين أصبح أمرا منسيا ؛ ومطروح في الوقت الحاضر أنه قد يمكن يوما ما قبول الأشخاص الذين يعتنقون أحد الأديان في عضوية الحزب الشيوعي الكوبي . وفيما يتعلق بحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات قال إن المواد ذات الصلة من القوانين المحلية وقانون الجمعيات خاصة ، تنطبق على جميع المواطنين دون تمييز على أساس العرق . وفيما يتعلق بحق التعليم ، أكد أنه يحق للأطفال جميع الأجناس وجميع قطاعات المجتمع الوصول إلى التعليم على قدم المساواة .

١٠٧ - ورد على الأسئلة الموجهة في إطار المادة ٦ من الاتفاقية قائلا إنه يحق لأي شخص لديه أسباب للشكوى من انتهاك حقه في المساواة لأسباب عرقية أن يرفع دعوى قضائية جنائية وأن يرفع دعوى مدنية للحصول على تعويض .

١٠٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أشار الممثل إلى المقرر الدراسي الذي درسه على المستوى الجامعي في موضوع حقوق الإنسان تحت رعاية الأمم المتحدة في المعهد العالي للعلاقات الدولية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وكان الحضور متاحا للكافة . وأوضح أنه سيجري عقد دورات دراسية مماثلة في المستقبل .

ملاحظات ختامية

١٠٩ - قال أعضاء اللجنة إن حكومة كوبا أجرت حوارا ببناء بصورة مستمرة مع اللجنة واعترفوا بأنه جرى اتخاذ خطوات نشطة لمكافحة التمييز العنصري في كوبا . وقالوا إنهم يأملون أن تقدم كوبا معلومات إضافية في التقرير الدوري المقبل .

البرتغال

١١٠ - جرى تقديم التقريرين الدوريين الثالث والرابع للبرتغال في وثيقة واحدة (CERD/C/179/Add.2) ، ونظرت اللجنة في التقريرين ، في جلساتها ٨٩٥ و ٨٩٦ المعقودتين في ٧ و ٨ آذار/مارس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.895-896) .

١١١ - وقام ممثل الدولة مقدمة التقريرين بعرضهما ، فقال إن دستور البرتغال ينص على الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها بصورة فعّالة . ويجوز للمحاكم أن تطبق الأحكام الدستورية مباشرة وأن هذه الأحكام تلزم كل هيئة عامة أو خاصة . فضلا عن ذلك ، يحق لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية البرتغال أن يطالبوا بحقوقهم أمام الهيئات الدولية ، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان . وتنسوي البرتغال كذلك أن تدلي بإعلان في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية . وصدرت تشريعات

جديدة فيما يتعلق باللجوء إلى المحاكم ، وحقوق الاغالب السياسية ، وبدأ تنفيذ حملة بعنوان "المواطن والعدالة" في عام ١٩٩٠ لإضفاء الشفافية على إقامة العدالة . فضلا عن ذلك ، جرى اتخاذ عدد من المبادرات بشأن التعليم وإدماج الاقليات الإثنية ، وأدرج حكم في قانون الإذاعة لتعزيز البرامج المتاحة للاقليات الثقافية . وطالب المدعي العام للبرتغال بإعداد تقرير شامل عن حركة "الرؤوس الحليقة" والصلات القائمة بينها وبين أفراد أو جماعات وطنيين أو اجانب تحوم الشبهة حولهم بأنهم يمارسون أنشطة مماثلة .

١١٢ - ورحب أعضاء اللجنة بموقف حكومة البرتغال الإيجابي تجاه التزاماتها بتقديم تقارير ولاحظوا مع الارتياح تحسين ترتيبات حماية حقوق الإنسان بوجه عام وتنفيذ الاتفاقية بوجه خاص ، بفضل الإصلاح الدستوري الثاني المعتمد في آب/أغسطس ١٩٨٩ . واستفسروا عن المركز القانوني لسكان الاقاليم الخارجية ، وإذا كانت قد استحدثت أحكام محددة لتنفيذ الاتفاقية في الاقاليم ؛ وما إذا كان يحق للفرد أن يخاطب المحكمة الدستورية مباشرة ؛ وما هو مركز أمين المظالم وطبيعة العلاقة القائمة بينه وبين المحكمة الدستورية ؛ وما إذا كان التزام البرتغال الدستوري "بتعزيز هويتها الأوروبية" يؤثر على الأشخاص المنحدرين من أصل غير أوروبي والاقليات الثقافية في البرتغال ؛ وما إذا كانت الجماعات العنصرية الصغيرة في البرتغال لا تشمل إلا "جيوبا" منعزلة للعنصرية أم أنها مظهر لظاهرة أكثر شيوعا .

١١٣ - وفيما يتعلق بلجنة تعزيز حقوق الإنسان والقضاء على اللامساواة في التعليم ، استفسر أعضاء اللجنة عما إذا كانت ولاية تلك اللجنة تقتصر على التعليم أم لا ، وما إذا كانت هناك هيئات ذات سلطات أوسع مسؤولة بوجه خاص عن حماية حق الفرد في الحماية من التمييز العنصري . فضلا عن ذلك ، التمس الاعضاء المزيد من المعلومات عن تركيبة السكان على أساس الأصل القومي أو الإثني ، وعن المؤشرات الاجتماعية ، والاقتصادية ، والثقافية المختلفة مثل دخل الفرد ، والبطالة ، ومعدلات معرفة القراءة والكتابة ، وعن قرار المحكمة الدستورية الذي يقضي بعدم دستورية بعض أحكام نظم الخدمة العامة في الحرس الوطني الجمهوري لأنها تميز ضد الفجر .

١١٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية ، استفسر أعضاء اللجنة عن التدابير الخاصة الملموسة التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ تلك المادة ، وخاصة فيما يتعلق بالاقلية الفجرية ، وما هو الأساس الدستوري لفرض قيود على حق الاجانب غير المقيمين

في التمتع بحماية القانون . واستفسروا عما إذا كان القانون البرتغالي يحظر التمييز على أساس اللون كمعيار متميز عن العرق ، أم لا .

١١٥ - وأشاروا إلى المادة ٣ من الاتفاقية وسألوا عما إذا كانت العلاقات التجارية والاستثمارية بين البرتغال وجنوب افريقيا قد زادت خلال الفترة من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٠ ، أم لا .

١١٦ - وفي إطار المادة ٤ من الاتفاقية ، استفسر أعضاء اللجنة عن إمكانيات الحصول على نتائج التحقيق في حركة "الرؤوس الحليقة" ؛ وإذا كانت هذه الحركة محظورة في البرتغال ؛ وعن توقيع بعض العقوبات على البرلمانيين المشتركين في المنظمات الفاشية الواجهة ؛ وعن نتائج التحقيق في عدد من المقالات الصحفية التي تتضمن بيانات تحث على الكراهية العنصرية ؛ وإذا كان قد جرى بالفعل توقيع عقوبات على أشخاص روجوا أفكارا تحث على التمييز العنصري .

١١٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة التدابير السياسية المتخذة للحيلولة دون تعرض الأشخاص للتمييز العنصري عند ممارسة الحقوق المحددة في تلك المادة ؛ والمشاكل التي تواجه التدابير المتخذة فيما يتعلق بتعليم الفجر ؛ ومعدلات الأمية والبطالة بالنسبة لمواطني أنغولا والبرازيل الأخضر وموزامبيق وهل يواجهون مشاكل تتعلق بالإسكان أو الصحة ؛ وهل جرت إساءة معاملة المشتبه بارتكابهم جرائم للحصول على اعترافات ؛ ومدى تواتر تقديم المساعدة من مترجم شفوي للأشخاص الذين لا تتوفر لديهم معرفة كافية باللغة البرتغالية أثناء مداوالات المحاكم . وأبدى أعضاء اللجنة أيضا رغبتهم في الحصول على معلومات إضافية عن إصدار جوازات السفر وتصاريح الإقامة وعن الإجراءات المطبق والمعايير المستخدمة في حالات اللجوء وبشأن الإعلام وخدمات الإرشاد المقدمة في المحاكم والمكاتب القضائية .

١١٨ - وتطرق أعضاء اللجنة إلى المادة ٦ من الاتفاقية فسألوا عن المشاكل المحددة التي يجري مواجهتها في التنفيذ العملي لتلك المادة ؛ وعن وسائل الانتصاف المتاحة ؛ وعن عدد الشكاوى التي تلقاها أمين المظالم وطبيعتها .

١١٩ - وبالإشارة إلى المادة ٧ من الاتفاقية ، سأل أعضاء اللجنة هل يعترف التعليم البرتغالي بالخصائص الثقافية للأقليات ؛ وعن كيفية ضمان الحكومة للمعالجة الموضوعية للأنباء وهل تتخذ أية خطوة نحو تحويل وسائط الإعلام إلى القطاع الخاص ؛

وما هي نتيجة التحقيق الذي أجراه المدعي العام في أعمال التحريض المحتمل على الكراهية العنصرية الذي تضمنته مجموعة من المقالات الصحفية .

١٢٠ - وقال ممثل البرتغال ، في معرض رده ، إن سكان البرتغال يبلغون ١٠,٥ مليون نسمة ويوجد ٤ ملايين عامل مهاجر برتغالي في الخارج . وقدم قائمة بمعايير إصدار تماريح الإقامة وجوازات السفر ومنح حق اللجوء . وأضاف أن لجنة تعزيز حقوق الإنسان والقضاء على انعدام المساواة في مجال التعليم هي لجنة مشتركة بين الوزارات ووظيفتها هي تعزيز الوعي بحقوق الإنسان . وقد شاركت اللجنة في إعداد المناهج الدراسية وبرامج التدريب لموظفي السجون وضباط الشرطة والقضاة . وتقدم اللجنة المعنية بمركز المرأة معلومات قانونية مجانية بشأن قانون الاسرة والعمل والضمان الاجتماعي وتشترك في صياغة التشريعات المتعلقة بمركز المرأة . ولم تنشأ لجنة أو سلطة للتصدي لمسائل التمييز العنصري . وباستثناء المحاكم ، فلامين المظالم هو الآخر دور هام ، فله كيان مستقل من حق المواطنين أن يلجأوا إليه فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها السلطات أو تففل عن اتخاذها ، بما في ذلك أية طلبات تتعلق بالتمييز . والخطر الرئيسي الناجم عن ذوي "الرؤوس الحليقة" هو استغلالهم من جانب المنظمات اليمينية المتطرفة ، ولا سيما حركة العمل الوطني . ويجسد مفهوم "الهوية الأوروبية" المفاهيم المشتركة التي توجد بلدان أوروبا ومن بينها التعددية والديمقراطية وحقوق الاقتراع العام ؛ ويعني ضمنا التعاون مع البلدان والشعوب الأخرى . وفي مجال التعليم ، يتمثل الهدف من هذا المفهوم في مساعدة الطلاب على تنمية شعور وطني يتضمن الوعي بضرورة التعاون والدعم الدوليين للقيم الإنسانية العامة . وأعلن أنه قد جرى الاتفاق على طرائق نقل السيادة على مكاو إلى الصين فعلا . وبعد نقل السيادة في عام ١٩٩٩ سيحتفظ سكان مكاو بجميع الحقوق الأساسية التي سبق لهم التمتع بها وسيستبشرون جميعا متساويين أمام القانون . وتبذل حكومة البرتغال قصارى جهدها لضمان أن يصبح حقهم في تقرير المصير حقيقة واقعة .

١٢١ - وقال الممثل ، بصدد المادة ٢ من الاتفاقية ، أنه توجد طائفة تربو على ٦٠٠ ٠٠٠ نسمة من البرتغاليين في جنوب افريقيا ولكن الملات التجارية معها غير ذات شأن .

١٢٢ - وردا على الأسئلة المتصلة بالمادة ٤ ، قال الممثل إن حركة "الرؤوس الحليقة" يمكن التصدي لها ضمن الإطار القانوني القائم من قبيل المادة ١٨٩ من القانون الجنائي التي تنص على الحكم بالسجن لفترة تتراوح بين سنتين وثمان سنوات

والمادة ١٢٢ التي تنص على أن جريمة القتل تعتبر جريمة مشددة إذا كان الدافع عليها الكراهية العنصرية أو الدينية . وتحقق محكمة لشبونة الجنائية حاليا في القضية المتصلة بالمقالات الصحفية التي تشجع على الكراهية العنصرية .

١٢٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، وجه الممثل الانتباه إلى إنشاء مكتب الإعلام القانوني ، ولاحظ أن ثلاثة مكاتب لتقديم المشورة القانونية قد بدأت تعمل ومن المقرر إنشاء ١٥ مكتبا آخر في مختلف أرجاء البلد . وفي مجال التعليم الثانوي ، تُولى أهمية خاصة للتدريب المهني كوسيلة لتلبية الاحتياجات الإنمائية للمناطق والاستفادة من موارد القوى البشرية المحلية . ويحصل الطلاب من البلدان الأفريقية الناطقة باللغة البرتغالية على التعليم العالي من خلال نظام للحصص . وكان أحد التدابير المتخذة بشأن تعليم الفجر هو إدخال دورات تدريبية لمعلمي الأطفال من الفجر . ومن بين التدابير التي اتخذت للحفاظ على هوية الأقليات الثقافية الدورات الدراسية الاختيارية اللغوية في الميرانديس وإعداد قاموس للغة الميرانديس .

١٢٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، قال الممثل إنه لم تعرض أية قضايا تمييز عنصري على المحاكم باستثناء قضية واحدة في محكمة الاستئناف بشأن استبعاد شخص غير برتغالي من التقدم لامتحان معلمي المدارس .

١٢٥ - وردا على الأسئلة المتصلة بالمادة ٧ من الاتفاقية ، قال الممثل إن التشريع الذي يحكم التلفزيون ينص بوضوح على الحق في الرد بالنسبة للمسائل السياسية وإن جهاز البث الإذاعي يمر الآن بمرحلة تحول إلى القطاع الخاص .

ملاحظات ختامية

١٢٦ - وعند اختتام النظر في التقرير ، وجه أعضاء اللجنة التهنئة لحكومة البرتغال على تقريرها والتقدم المحرز في اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز العنصري وللممثل على وضوح ودقة الإجابات التي قدمها شفويا . ومع هذا ، طلبوا أن يتضمن التقرير الدوري التالي معلومات عن التكوين الديمغرافي لسكان البرتغال وعن التقدم المحرز في مجال الإجراءات الجنائية وبشأن تغشي أشكال للعنصرية على يد ذوي "الرؤوس الحليقة" .

أوروغواي

١٢٧ - نظرت اللجنة في التقارير الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر المقدمة من أوروغواي في وثيقة واحدة (CERD/C/197/Add.3) في جلساتها ٨٩٦ و ٨٩٧ المعدودتين في ٨ آذار/مارس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.696 و SR.897) .

١٢٨ - وعرض ممثل الدولة الطرف التقارير ووجه الانتباه إلى مختلف الوثائق المقدمة من حكومته والتي تتضمن معلومات إضافية علاوة على تلك التي قدمت فعلا في التقرير . وأوضح ، في هذا الصدد ، أنه عند تجميع الإحصاءات عن الهيكل الديمغرافي لأوروغواي كان يجري تقليديا حذف التصنيف حسب الجنس أو الأقليات نظرا لأن هذا التصنيف يمكن في حد ذاته أن يمثل شكلا من أشكال التمييز . وأضاف أن مصطلح "المساواة أمام القانون" الوارد في المادة ٨ من دستور أوروغواي والذي أشير إليه على نحو انتقادي في الملاحظات التي أبدتها اللجنة أثناء النظر في التقرير السابق يتفق تماما في فحواه مع المصطلح المستخدم في المادة ٥ من الاتفاقية .

١٢٩ - وذكر الممثل كذلك أن الطوائف الأجنبية المقيمة في أوروغواي تتمتع بنفس الحماية التي يتمتع بها المواطنون وتستفيد على قدم المساواة من التعليم العام المجاني . كما تحترم جميع الأديان ، وتحفظ الطوائف الأجنبية بتقاليدها الوطنية دون وضع أي قيود عليها . وقد امتثلت أوروغواي للتوصيات التي قدمتها المنظمات الدولية وحثت من علاقاتها مع جنوب افريقيا وهي تشجع عملية التغيير في جنوب افريقيا بغية القضاء التام على الفصل العنصري وإقامة دولة تستند إلى المبادئ الديمقراطية غير التمييزية . ويجري في أوروغواي تلبية جميع الاشتراطات الواردة في المادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية ، كما تتاح وسائل الانتصاف في القانون المحلي لجميع سكان الجمهورية . ووفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية ، التي كانت أوروغواي بموجبها أول دولة طرف تصدر إعلانا ، يمكن للأفراد أيضا أن يقدموا شكاواهم إلى اللجنة كيما تنظر فيها . وبما أنه لم تقدم في الواقع أية شكاوى إلى اللجنة فإن هذا يعني عدم وجود أي انتهاك للاتفاقية هو من الجسامة بحيث يبرر تحريك أية إجراءات أمام اللجنة .

١٣٠ - وأعرب عن تقدير حكومة أوروغواي للتبادل البناء لوجهات النظر بين ممثليها وأعضاء اللجنة ، وأن هذه العملية ستؤدي إلى صياغة أفكار للأخذ بالقواعد الدولية في الممارسة وفي قانون البلديات في أوروغواي . وتعتزم أوروغواي ، بل تصمم على التعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري والأجهزة الدولية الأخرى ذات الصلة وعلى إجراء حوار مفيد بقصد بلوغ الأهداف المشتركة .

١٣١ - وأعرب أعضاء اللجنة عن ترحيبهم باستئناف الحوار بين أوروغواي واللجنة وأعربوا عن تقديرهم لممثل الدولة مقدمة التقرير على المعلومات الإضافية التي قدمها في عرضه الشفوي . وإن لاحظ أعضاء اللجنة الإيجاز الشديد للتقرير الخطي ، الذي لم يعد وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة ولم يتضمن أية معلومات بشأن التكوين

الديمغرافي والإثنى الدقيق لسكان أوروغواي والذي لا يمكن للجنة بدونه أن ترصد تنفيذ الاتفاقية ، فقد أعربوا عن الأمل في أن تقدم حكومة أوروغواي معلومات أوفى بشأن هذه النقطة في تقريرها المقبل . ورأوا أن من المهم مواصلة البحث الاجتماعي والثقافي نظرا لأن هذا قد يكشف عن حالات مخالفة للاتفاقية .

١٣٢ - وفيما يتعلق بقانون انقضاء المدة لعام ١٩٨٦ ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة هل استردت الهيئة القضائية استقلالها في أعقاب سقوط النظام العسكري ؛ وهل أعيد تعيين المعلمين الذين فصلوا من وظائفهم لأسباب سياسية أو أيديولوجية ؛ وعدد مواطني أوروغواي الذين عادوا إلى وطنهم من بين الذين تركوا الوطن أثناء الحكم العسكري وعددهم ٣٠٠ ٠٠٠ نسمة ؛ وما الذي تقدمه الحكومة لدعم جهود المنظمات غير الحكومية من أجل كفالة مواصلة التحقيقات في حالات الاختفاء والإعدام التي تمت في ظل النظام العسكري ، ولا سيما في حالة اختفاء الأطفال أو عدم التعرف عليهم .

١٣٣ - وأكد أعضاء اللجنة من جديد اعتقادهم بأن النص الوارد في المادة ٨ من دستور أوروغواي لا يعادل تماما حظر التمييز العنصري بالمعنى الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية ، وأعربوا عن أملهم في أن يصدر البرلمان قانونا في الموضوع وأن يطلب من المحاكم تطبيقه . وفي هذا الصدد ، أعربوا عن رغبتهم في معرفة هل يمكن الاحتجاج بالمادة ٨ من الدستور على نحو فعال أمام المحاكم وطلبوا المزيد من المعلومات المفصلة عن المسألة ، فضلا عن معلومات عن النظام القضائي عموما . وإذ لاحظ أعضاء اللجنة أن إدراج المادة ١٤٩ مكررا وثالثا في القانون الجنائي يقصد منه فرضا تنفيذ الفقرة ١ (ب) من المادة ٢ والفقرة (٤) من المادة ٤ من الاتفاقية ، فقد سألوا عن مدى الاحتجاج بالحكم الجديد أمام المحكمة ، وأعربوا عن رغبتهم في أن يعرفوا بمفصلة خاصة هل أقيمت دعاوى بموجب ذلك الحكم في قضية تدنيس المقبرة اليهودية في لابس .

١٣٤ - وبالإشارة إلى المادة ٣ من الاتفاقية ، سأل أعضاء اللجنة هل زالت أوروغواي تحتفظ بعلاقات دبلوماسية وتجارية مع جنوب افريقيا وطلبوا إدراج المزيد من البيانات التي تتصل بتنفيذ تلك المادة في التقرير المقبل .

١٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة من حكومة أوروغواي تقديم معلومات في تقريرها المقبل عن حظر المنظمات القائمة على أفكار عنصرية وفقا لأحكام الفقرتين (١) و (ب) من تلك المادة .

١٣٦ - وبصدد المادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن المعلومات المقدمة في التقرير غير كافية ، وبصفة خاصة أن المعلومات المتعلقة بالدستور وغيره من التشريعات غير كاملة . ونظرا لأن الدستور لم يحدد بدقة التدابير اللازمة لإنفاذ المبادئ المكرّسة فيه ولأن الحاجة إلى إجراء تشريعي واضحة بجلاء ، فمن الأهمية بمفلة خاصة أن تعالج في التقرير المقبل أوجه القصور الواردة في التقرير في الشأن السالف الذكر . وطلب الأعضاء أيضا أن تدرج في التقرير المقبل معلومات عن الاستفتاء .

١٣٧ - وفي معرض الإشارة إلى ما أعرب عنه الكثير من أعضاء اللجنة من قلق بشأن عدم وجود أي تصنيف للسكان وفقا للأصل الإثني ، أوضح ممثل الدولة الطرف أن مواطني أوروغواي يعتبرون أنفسهم مواطنين من أوروغواي لا كأفراد في طائفة عنصرية أو إثنية أو دينية معينة . وأضاف أن الهجرة إلى مونتيفيديو ظاهرة تلقائية تنجم أساسا عن عوامل اقتصادية من قبيل تركيز الصناعة حول العاصمة . وأكد ممثل أوروغواي للجنة أن التقرير المقبل سيعد وفقا لمبادئها التوجيهية .

١٣٨ - وبالإشارة إلى المادة ٢ من الاتفاقية ، قال الممثل في معرض تناوله لمسألة خطر وجود تمييز من جانب الهيئة التشريعية أو التنفيذية إن أي قانون تمييزي يخالف الدستور سيلغى . وبالمثل ، فإن من شأن أي مرسوم تمييزي أن ينتهك أيضا أحكام الدستور وعندما يوقع عليه رئيس الجمهورية فإنه يحدث في القسم الذي أدلى به متعهدا باحترام الدستور . وأضاف أن قانون حق الحماية (القانون رقم ١٦٠١ لعام ١٩٨٨) ينص على أن أي شخص يرى أن حقوقه أو حرياته التي يكفلها الدستور قد جرى التعدي عليها له الحق في التقدم للمحكمة بطلب لإعمال حق الحماية . وهكذا فإن حظر التمييز العنصري مضمون بموجب التشريع ونظرا لأن أوروغواي دولة خاضعة لحكم القانون فإن هذا الحظر مضمون أيضا في ممارسات المحاكم .

١٣٩ - وبخصوص المادة ٣ من الاتفاقية ، أعلن ممثل الدولة مُقدمة التقرير أن لأوروغواي علاقات دبلوماسية بجنوب افريقيا على مستوى القائم بالاعمال المؤقت ، وأن العلاقات التجارية بذلك البلد لا تكاد تذكر .

١٤٠ - وبشأن المادة ٤ من الاتفاقية ، أشار ممثل الدولة الطرف إلى أن القانون في أوروغواي قد حظر منذ وقت طويل أية منظمات تشجع أفكارا أو نظريات تقوم على تفوق عرق أو مجموعة من الأشخاص .

١٤١ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، قال الممثل إن نسبة الإلزام بالقراءة والكتابة في أوروغواي من أعلى النسب في أمريكا اللاتينية - فهي تتراوح بين ٩٧ و ٩٩ في المائة بين السكان الراشدين . وقال إن جميع القوانين تنشر في نفس يوم سنّها في الجريدة الرسمية التي هي متناول جميع المواطنين . كما تتابع جماعات رصد الحقوق المدنية بشكل وثيق - وهي في العادة مكونة من محامين وخبراء آخرين - تشريعات مثل القانون رقم ١٦٠٤٨ ، ولذلك لا خطر من عدم علم الجمهور بهذا القانون .

١٤٢ - وأشار إلى المسائل المتعلقة بقانون انقضاء المدة وإلى التحقيق في حالات الاختفاء فقال ممثل أوروغواي إن مخاوف أعضاء اللجنة في هذين المجالين تنقل إلى الحكومة رغم أنها قد لا يدخلان تماما في صميم الكفاح ضد التمييز العنصري . وجميع المسائل المتروكة بلا إجابة سوف يتناولها التقرير التالي لأوروغواي ، وسوف تنال اللجنة كل المعلومات الإضافية التي تطلبها .

ملاحظات ختامية

١٤٣ - في نهاية نظر أعضاء اللجنة في تقرير أوروغواي ، اعترفوا بأن مخاوفهم من قصور التقرير ترجع أساسا إلى أن التغييرات الهامة جدا التي حدثت مؤخرا في أوروغواي لم يعبر عنها التقرير بشكل كاف . إلا أن كثيرا من الأسئلة أجيب عليها شفويا . ولاحظ أعضاء اللجنة ظهور عدة حقائق ايجابية للغاية ، سواء من التقرير المكتوب أو من البيانات الشفوية ، ومنها بالذات عودة الديمقراطية وحكم القانون إلى البلد ، وهذا ضمانان أكيدان من أي ازدياد في التوتر العنصري أو التمييز العنصري ، واستئناف أوروغواي حوارها مع اللجنة بعد ثماني سنوات من الصمت ، وتنقيح قانون العقوبات بتعديلات تتماشى مع الفقرتين (١) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية ، وكلها تحسينات إيجابية جدا . وأبنت اللجنة أملها في أن تكشف حكومة أوروغواي حوارها مع اللجنة مستقبلا .

مالطة

١٤٤ - نظرت اللجنة في جلستها ٨٩٧ المعقودة يوم ٨ آذار/مارس ١٩٩١ (CERD/C/SR.897) في التقريرين الدوريين الثامن والتاسع لمالطة اللذين وضعوا في وثيقة واحدة (CERD/C/171/Add.2) .

١٤٥ - وتولى تقديم التقريرين ممثل الدولة الطرف فقال إن التمييز العنصري غريب تماما على شعب مالطة وإن الدولة تدينه . وقال إن جهاز التعليم يبذل حاليا جهودا

للشهوض بالمساواة والتسامح العنصريين . ولم تعرض على المحاكم أو في وسائط الإعلام أية قضية في التمييز العنصري منذ إعداد هذين التقريرين . وأشار إلى أن مالطة صدقت مؤخراً أو انضمت إلى خمسة صكوك دولية كبرى هي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به ، واتفاقية حقوق الطفل ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة .

١٤٦ - وشكر أعضاء اللجنة حكومة مالطة على تعاونها . وذكروا أنه لا يوجد بلد حصين من أفعال التمييز العنصري ، وطلبوا أن يتضمن تقرير مالطة الدوري القادم معلومات عن الأصول العرقية للسكان . كما طلبوا معلومات إضافية عن التقرير الاستهلاقي المتعلق بإصلاح الدستور الذي أعدته لجنة برلمانية ودعا بوجه خاص إلى اتخاذ إجراءات لتأمين استقلال السلطة القضائية .

١٤٧ - وبخصوص المادة ٢ ، أراد أعضاء اللجنة أن يعرفوا هل حدث مطلقاً أن أحيل إلى القضاء شخص ارتكب جريمة التمييز العنصري بحسب نص قانون العقوبات ، وهل يعلم الناس جميعاً بحقوقهم في اللجوء إلى القضاء إذا رأوا أنفسهم ضحايا للتمييز العنصري .

١٤٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، لوحظ أن مالطة تعلن عداها للغسل العنصري ، وأنه لا علاقات لها دبلوماسية أو غير دبلوماسية بجنوب افريقيا .

١٤٩ - أما عن أحكام المادة ٤ ، فكرر أعضاء اللجنة قولهم إنها ذات طابع الزامسي ، خلافاً لما رآته الدولة مقدمة التقرير .

١٥٠ - وبصدد المادة ٥ ، ذكر أعضاء اللجنة أنه رغم أن لمواطني مالطة قانوناً الحق في السكن والعمل والتعليم ، فإن الانتسابات السياسية لها دور هام في التوظيف والخدمات العامة ومنح تراخيص الاستيراد . وسُئل في هذا الشأن هل أقيمت أية هيئة للتحقيق في ادعاءات الظلم أو التمييز ، وماذا كانت حيلة هذه التحقيقات .

١٥١ - وفي معرض المادة ٦ ، أراد أعضاء اللجنة أن يعرفوا كيفية تطبيق القانون رقم ١٤ الذي أدخل مواد موضوعية من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في صلب القانون المالطي ، وكيفية تطبيق القانون رقم ١٥ الذي أقيم لخدمة

للتحقيق في المظالم ، وسألوا هل تضع مالطة أي اعتبار لإصدار الإعلان الذي نمت عليه المادة ١٤ من الاتفاقية .

١٥٢ - ورداً على الأسئلة التي تتعلق بالتكوين العرقي لسكان مالطة ، ذكر الممثل أن هذه المعلومات غير مبينة في التعداد ، بيد أن التقرير المقبل سيحوي تقديراً بذلك .

١٥٣ - وأجاب على التعليقات التي أثيرت بمدد المادة ٤ فقال الممثل إن بلده ليس البلد الوحيد الذي أبدى تحفظات على تلك المادة ، وأعرب عن شدة حرص حكومته على منع أعمال التمييز .

١٥٤ - وعن المادة ٦ ، أبلغ ممثل الدولة مقدمة التقرير أن المحاكم تحتج كثيراً بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

١٥٥ - وأشار ممثل الدولة الطرف إلى أن الردود على الأسئلة الأخرى التي أثيرت سوف تقدم في مرحلة لاحقة سواء كتابياً أو في التقرير الدوري المقبل .

ملاحظات ختامية

١٥٦ - لاحظت اللجنة عدد تقييميها للتقريرين الدوريين الثامن والتاسع لمالطة تطورا إيجابيا فيهما منذ أن قدمت مالطة تقريرها السابق ، فضلا عن تحسن المستوى في التقريرين . ويبدو أن اللجنة ما زال رأيها يختلف عن رأي حكومة مالطة فيما يتعلق بالطبيعة الإلزامية للمادة ٤ . وكان الاتفاق عاما في اللجنة على أنه ليس باستطاعة أية دولة طرف أن توجه ادعاء ذا مصداقية يكون مؤداه أن نظامها الاجتماعي أو السياسي يجعل التمييز العنصري فيها مستحيلا .

كندا

١٥٧ - نظرت اللجنة في جلستها ٩٠٥ و ٩٠٦ المعقودتين في ١٥ آذار/مارس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.905 و 906) في التقريرين الدوريين الثامن والتاسع لكندا (CERD/C/159/Add.3 و CERD/C/185/Add.3) .

١٥٨ - وقام بتقديم التقريرين ممثل الدولة الطرف الذي لاحظ أن تنفيذ الاتفاقية مسؤولية تتقاسمها الحكومة الاتحادية مع حكومات المقاطعات والاقاليم . وذكر من واقع نتائج تعداد ١٩٨٦ أن معظم سكان كندا ما زالوا من أصل بريطاني أو فرنسي ، بيد أن

نحو ٤ في المائة هم من السكان الاصليين ، كما أن ثلث السكان هم من أصل غير بريطاني أو فرنسي . وقال إن الاقليات الملحوظة تمثل نحو ٦ في المائة من سكان البلد ، وأن خمس السكان تقريبا يعيشون في كبرى مدن كندا .

١٥٩ - وقال إن تزايد التنوع في المجتمع الكندي يحول دون عدم الاكتراث بوجود تمييز عنصري . وموقف كندا الواضح هو أن العنصرية والتمييز العنصري يتعارضان مع مبادئها وقوانينها ، ومع السمعة التي يريدها الكنديون لبلدهم . لذلك اتخذت خطوات هامة لإنشاء مجتمع يعكس أهداف الاتفاقية . وقال إن المادة ١٥ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات الوارد في دستور عام ١٩٨٢ هي أساس عمل الحكومة في التغلب على التمييز بكافة أنواعه . وقد استشهدت المحكمة العليا بكندا بهذه المادة وبالمادة ٢٧ من الميثاق مؤخرا عندما أصدرت ثلاثة قرارات تحظر نشر الدعاية التي تحض على الكراهية . وقال الممثل إن هناك برنامجا فريدا من نوعه أسسته الحكومة الاتحادية اسمه "برنامج تحديات المحاكم" ، وهو يساعد ماليا الجماعات والأفراد الذين يتحدثون شرعيا قوانينهم أو برامج حكومية يرون أنها تتنافى مع المساواة أو حقوق الجماعات اللغوية التي تنص عليها أحكام الدستور . كما أن التشريعات الاتحادية وتشريعات المقاطعات أو الأقاليم الخاصة بحقوق الإنسان تحمي الجميع في كندا من أي تمييز من قبل أطراف غير حكومية ، وذلك بإنشاء لجان مستقلة تتولى التحقيق والتوفيق وحتى رفع قضايا عند اللزوم بشأن أية شكاوى من حدوث تمييز في القطاعين العام والخاص . وهكذا فإن كافة أنواع وسائل الانتصاف في كندا متاحة لضحايا التمييز العنصري . كما تقوم لجان حقوق الإنسان والحكومات ببرامج إعلامية واسعة تضمن تعريف جميع أفراد المجتمع بهذه الإجراءات .

١٦٠ - ومضى قائلاً إن الحكومة الكندية قد اتخذت إجراءات أخرى عديدة بدافع إدراكها أن قوانين مناهضة التمييز لا تكفي . فهناك القانون الاتحادي للمساواة في الوظائف ، وهو يستهدف ضمان تكافؤ تمثيل النساء والمعوقين والسكان الاصليين والاقليات الظاهرة ، في الوظائف ؛ كما أن القانون الكندي لتعدد الثقافات يحدد سياسة الحكومة في تعدد الثقافات ويضع أساسا تشريعيا لتقييم المساعدة المالية والغنية للمنظمات والأفراد من خارج الحكومات في أنشطة تخدم أهداف هذا القانون . وفي آذار/مارس ١٩٨٩ ، نشرت خطة عمل للقضاء على التمييز العنصري في كندا ؛ وكان يوم ٢١ آذار/مارس ١٩٨٩ وهو اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري ، محور حملة وطنية كبرى للتثقيف الجماهيري اتسع نطاقها من ذلك الحين ، فقد شاركت حكومات أخرى في كندا بأنشطة للاحتفال بهذا اليوم ، بالإضافة إلى أن البرلمان الكندي أصدر تشريعا

لإنشاء وتعزيز مؤسسة كندية للعلاقات العرقية تغذي التآلف العنصري وتساعد على القضاء على العنصرية . وكثير من المبادرات الاتحادية ظاهرة من تطورات مماثلة شهدتها المقاطعات والأقاليم ومنها تعديلات أجريت لتعزيز التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان ، وتوسيع أدوار لجان حقوق الإنسان في التعريف بها وإنفاذها ، فضلا عن إدخال قوانين وسياسات وبرامج خاصة بتعدد الثقافات والعلاقات العرقية . كما شاركت معظم مدن كندا الرئيسية في وضع سياسات وهيئات وبرامج استشارية لمكافحة التمييز العنصري .

١٦١ - وتحدث عن السكان الأصليين فقال إن المبادرات الأخيرة شملت إعلان الحكومة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ استراتيجية لصون المكانة الخاصة للسكان الأصليين بناء على ما ورد في الدستور من حقوق خاصة بالسكان الأصليين والحقوق التي نمت عليها المعاهدات . وقال إن استراتيجية الحكومة تقوم على التعجيل بتسوية مطالبات الأراضي ، وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية في المحميات ، وإدخال تغييرات في التشريعات الخاصة بالعلاقة بين السكان الأصليين والحكومة ، والتصدي لاهتمامات السكان الأصليين بالحياة العصرية في كندا . ولا يوجد تهاون في التمييز العنصري في كندا أو في مجابهة القضايا المعقدة الصعبة الموجودة في أي مجتمع متعدد الثقافات . فهناك إجراءات تتخذ لذلك ، وستظل الاتفاقية ومساهمة اللجنة مصدرا للتوجيه من أجل وضع سياسة كندية في هذا الشأن .

١٦٢ - ولاحظ أعضاء اللجنة بارتياح ارتفاع مستوى التقارير التي قدمتها حكومة كندا إلى حد بعيد ، والجهود الهامة المبذولة للتقيد بالاتفاقية ، فأشاروا إلى أن حكومة كندا تبذل دائما كل ما في وسعها لاداء التزاماتها في الاتفاقية نصا وروحا ، وأن علاقاتها باللجنة مثالية . وأبدوا تقديرهم لأن كندا أرسلت وفدا كبيرا رفيع المستوى لتمثيلها في اللجنة .

١٦٣ - وفيما يتعلق بالاتفاق الدستوري لعام ١٩٨٧ ، أراد أعضاء اللجنة أن يعرفوا ماذا أصاب كندا عموما من جرّاء فشل هذا الاتفاق ، وما هي الإجراءات التي تستهدفها الحكومة للتغلب على أي مشاكل تترتب على ذلك ، وهل في دستور كندا أو أية تشريعات أخرى أي نص عن ممارسة حق تقرير المصير ، بما في ذلك أية ترتيبات لتنفيذه بإجراء استفتاء ، وهل تفكر الحكومة الكندية في إصدار الإعلان الذي نصت عليه المادة ١٤ من الاتفاقية . وطلبوا معلومات أخرى عن اختصاصات محكمة حقوق الإنسان التي دعا إلى إنشائها الميثاق الكندي لحقوق الإنسان ، ومعلومات عن تكوينها وأسلاب عملها . وفيما يتعلق بالبيانات السكانية المقدمة التي لقيت تقديرا بالغا من اللجنة ، رغب

الاعضاء أن يعلموا ما هي المعايير المستخدمة في تحديد الأصول الإثنية ؛ وما الفرق بين "السود" و "الافارقة السود" ؛ وكم عدد المهاجرين المقيمين في كندا من أصل بلغاري . كما سألوا عن معنى عبارة وردت في خطاب الإيضاح وهي "حكم خاص بتمييز المجتمع (في كوبيك) يكمل ولكن لا يلغي القانون الكندي للحقوق والحريات أو يسيء إلى الاقليات" ، وما هو وضع اللجنة البرلمانية التي شكلت للنظر في "الحكم الذي يجيز للمقاطعات ألا تشترك في برامج اتحادية" وبذلك يعيد تحديد الهوية الكندية . كما طلب الاعضاء إيضاحا للنزاع الذي نشأ بين قبائل موهوك في كانيستاتاكا وحكومة مقاطعة كوبيك بشأن قطعة أرض اشترتها البلدية لتكون ملعبا للجولف .

١٦٤ - وبمصد المادة ١ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن الإشارة الواردة في التقرير إلى التوتر والتمييز العنصريين اعتراف بوجود مشاكل عنصرية تستحق كندا عليه الشناء . وأعربوا عن ترحيبهم بالمعلومات الواردة في القانون الكندي للتعددية الثقافية ، واستفسروا في هذا الصدد عن عدد المؤسسات و/أو الحكومات التي نفذت بالفعل أحكام القانون ، وبالنسبة للمناطق التي لم ينفذ فيها طلبوا بيان أسباب ذلك .

١٦٥ - وبالنسبة للمادة ٢ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الاطلاع على ما قد يكون قد اتخذ من تدابير أخرى ، بالإضافة إلى التدابير المذكورة في التقرير ، لإسباغ حماية على الأحوال الخاصة للشعوب الأصلية في المجتمع الكندي والارتقاء بها ؛ وبيان ما يتخذ من إجراءات لتعيين حقوق السكان الأصليين بموجب الدستور الكندي ؛ وما إذا كان انهيئار اتفاق "ميث ليك" مؤخرا يُعرض بأي شكل من الأشكال هذه الحقوق للخطر ؛ وما إذا كانت هناك إجراءات محددة مزعة لتمكين الشعوب الأصلية من التفاوض من أجل الحصول على الحكم الذاتي بأوسع معاني هذا المصطلح ؛ وتبيان مهام مجالس أو هيئات حقوق الإنسان وسلطاتها على صعيد المقاطعات . وأثيرت أسئلة محددة عن المفاوضات مع بعض جماعات السكان الأصليين . وإن لاحظ الاعضاء أن قانون عدالة التوظيف يعتبر خطوة كبيرة للأمام ، استفسروا أيضا عن أي جهات عمل لا تمثل لأحكام هذا القانون ، قصد تحديد العقوبات التي تقف بوجه تنفيذه . وطلبوا تزويدهم بأرقام عن تنفيذ القانون . وفيما يتعلق بما اتخذ من إجراءات لاستثناء أفراد ينتسبون إلى فئات "الاقليات الظاهرة" من بعض أحكام قانون التوظيف في الخدمة العامة ، رغب بعض الاعضاء في التيقن مما إذا كان ذلك معناه امكان اعضاء هؤلاء الافراد من بعض المتطلبات المتعلقة بالتعليم أو المهارات للعمل في الخدمة العامة ، مما يؤدي ، من ثم ، إلى ما قد يوصف بتنزيل معايير التوظيف . وطلبوا أيضا

معلومات مستكملة عن دائرة خدمة المهاجرين فيما يتعلق بخدمات العمل والصحة والاسرة وغيرها .

١٦٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، شدد أعضاء اللجنة على أهمية الاستمرار في اتخاذ تدابير عملية من أجل مواصلة الضغط على جنوب افريقيا .

١٦٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، وإذ ارتأى أعضاء اللجنة الأهمية البالغة التي يتصف بها حكم محكمة الاستئناف في أونتاريو ، من حيث امتثاله للاتفاقية ، تساءلوا عن أي أحكام أخرى تكون قد اتخذت في القضايا التي أشير إليها في الفقرات (٤) إلى (٤٤) من التقرير التاسع ، والفقرة ٢٤ من التقرير العاشر ، والاطلاع على هذه الأحكام إن وجدت .

١٦٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، استفسر أعضاء اللجنة عما إذا كان يجري تطبيق أي قيود على حرية التنقل بين المقاطعات وحق الإقامة في مقاطعة أخرى وامتلاك عقار فيها ؛ وتساءلوا عن معنى عبارة "إدخال تعديل دستوري بشأن الحكم الذاتي للسكان الأصليين" الواردة في الفقرة ١٣ من التقرير العاشر ؛ والأسباب الضرورية التي دعت إلى وضع مدونة لقواعد السلوك للشرطة في عام ١٩٨٩ والنتائج التي تترتب على ذلك ؛ واستفسروا عن الأسس التي يسمح استنادا إليها بهجرة الأجانب إلى كيبك ، وإذا كان قد شارت بشأن هذه المسألة أي مشاكل تتعلق بالتمييز العنصري . وطلب الأعضاء أيضا استكمال المعلومات عن قضية دونالد مارشال الابن ، وبالخصوص فيما يتعلق بالتقرير الذي وُعد بتقديمه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

١٦٩ - وعلاوة على ذلك ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة أي الحقوق يُكفل للسكان الأصليين في حالة إذا ما سعى غرباء عن مجتمعهم إلى بناء مصانع فوق أراضيهم ؛ وإذا كانت هذه المصانع تُوظف عمالا منهم الدور الذي تسهم به في تحسين أحوال جموع هؤلاء السكان ؛ واستفسروا عن وجود فئات من السكان الأصليين ممن أُضرّ بهم إدمان الكحوليات . وطلبوا معلومات إضافية بشأن السكان الأصليين في منطقة ساسكاتشوان ، وهي منطقة تجاهلت فيها صناعة استخراج اليورانيوم حقوقهم وأغضت العين عن الأضرار الأيكولوجية والاجتماعية الناجمة عن عملية التعدين ؛ والكيفية التي يتم بها تنظيم تعلم اللغات . وتضمن أعضاء أن يتضمن التقرير المرحلي التالي معلومات أخرى عن تنفيذ المادة ٥ ، وأن يتيح لهم فرصة استعراض مدى ما يُسبغ من حماية على حق العمل وحق الرعاية الصحية ضد أي تمييز عنصري ، بالإضافة إلى رغبتهم في الاطلاع على مستوى فعالية سبل الانتصاف .

١٧٠ - وردا على الأسئلة والتعليقات التي أبدتها أعضاء اللجنة ، قال ممثل الدولة الطرف إن العلاقة بين الحكومة الكندية والسكان الاصليين تتطور من فترة الى أخرى على أساس ما يسود من أحوال اقتصادية واجتماعية محددة . وأضاف أن الرفض الكاسح من جانب السكان الاصليين للكتاب الابيض ، الذي نشرته الحكومة سنة ١٩٦٨ ، أفضى الى مراجعة للسياسة والى التسليم في الدستور والقوانين الكندية بمركز خاص للسكان الاصليين . وقد سارت الحكومة شوطا طويلا منذ رفض الكتاب الابيض لعام ١٩٦٨ ، وهي الآن تتفاوض مع السكان الاصليين من أجل مطالب أشمل تتعلق بالأرض والحكم الذاتي . والمخ الى أن الدستور تضمن عدة أحكام عن الشعوب الأصلية لكندا ، بما في ذلك الباب ٣٥ من تشريع الدستور لعام ١٩٨٢ ، الذي عرّف هذه الشعوب بأنها تتألف من الهنود والإينيويست وغيرهما من الشعوب الأصلية ، كما اعترف بـ "السكان الاصليين المقيمين والحقوق التعاهدية للشعوب الأصلية" .

١٧١ - ومضى قائلا إن اقتراح الحكومة الاتحادية سنة ١٩٨٧ بعقد مؤتمر دستوري انطوى على تضمين الدستور اعترافا صريحا بحق الشعوب الأصلية في التمتع بالحكم الذاتي وتنفيذ هذا الحق عن طريق اتفاقات يتم التوصل إليها بالتفاوض ، إلا أن الاقتراح لسوء الحظ لم يحظ بالموافقة . كذلك تضمن الاتفاق الدستوري لعام ١٩٩٠ اقتراحا بعقد مؤتمرات دستورية كل ثلاث سنوات لمناقشة المسائل الدستورية التي تُعنى بالشعوب الأصلية ، إلا أنه لم يتسن تحقيق ذلك بسبب انهيار اتفاق "ميتش ليك" . وفي الوقت الحاضر ، يتولى عدد من الهيئات واللجان الخاصة فحص الدستور بأكمله ، وما يرد فيه من مسائل تتعلق بالسكان الاصليين ، وأضاف أن حقوق السكان الاصليين تتحدد أيضا عن طريق عمليات أخرى . وذكر أن الحكومة الاتحادية كانت تأمل في أن تكون مطالب أوكسا موهاوكس موضوعا لاتفاق يجري التوصل اليه بالتفاوض في موعد غايته كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، لكنه لم يمكن التوصل الى أي اتفاق حتى وقتنا الحاضر .

١٧٢ - وبمعد مسألة حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها رأى أنه لا يدخل في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وأن اللجنة ليست هي أنسب محفل لمناقشة المسألة . وذكر أن موضوع إعداد إعلان في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية نوقش باستفاضة في اجتماع عقد سنة ١٩٨٦ للوزراء الاتحاديين ووزراء المقاطعات . ومع ذلك ، ونظرا لوجود عدد آخر من التدابير المتاحة أمام الكنديين ، وبالخصوص آلية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار البروتوكول الاختياري ، لم يحدث اتفاق بين الوزراء على أي إعلان . وأوضح أن لدى كندا على أقل تقدير ١٢ لجنة ومجلسا ووكالة معنية بحقوق الإنسان تتلقى شكاوى التمييز العنصري ، ولديها كثير من

دواوين المظالم والهيئات التي تتناول قضايا تتمثل بإمكانية الحصول على المعلومات وباللغة وبمسألة الخصوصية . وهذه اللجان مستقلة عن الحكومة ، ويعهد إليها بإجراء التحقيقات والتوفيق ورفع الدعاوى عند الضرورة نيابة عن المشتكين الذين يسعون إلى الانتصاف ضد أي ممارسات تمييزية . وذكر أن شكاوى التمييز التي قدمتها اللجنة الكندية المعنية بحقوق الإنسان ضد "بل كندا" و "راديو كندا" ما زالت معروضة أمام المحاكم . أما الاحصاءات المتعلقة بالاصول العرقية ، فتتأسى على مبدأ التحديد الذاتي ، فإذا جاء التقرير دون إشارة إلى قسم من سكان كندا ممن يعتبرون أنفسهم ذوي أصول بلغارية ، فالاحتمال الأرجح لحدوث ذلك هو قلة عددهم .

١٧٣ - وبالنسبة للمادة ١ من الاتفاقية ، قال ممثل الدولة مقدمة التقرير إن التقرير الثاني إلى البرلمان يصف دور التعددية الثقافية في التجربة الكندية لبناء الأمة ، ويشرح المهمة التي تضطلع بها إدارة التعددية الثقافية والمواطنة ، المنشأة حديثا ، والطرق التي تنفذ بها الإدارات والوكالات الاتحادية هذا القانون . وقال إن المؤسسات الاتحادية التي يبلغ عددها ١٥٨ مؤسسة طلب إليها أن تقدم كشف حساب عن أنشطتها ، وحتى وقتنا الحاضر تقدم منها ١٣٧ بتقارير . ولم تشر التقارير إلى عقبات رئيسية تصادف تنفيذ سياسة التعددية الثقافية ، كما أثبت أنه كلما اكتسبت المؤسسة خبرة ، قطع التنفيذ خطوة أخرى إلى الامام . وأضاف أن التعديلات المزمعة على قانون السكان الهنود تستهدف توافق التشريع الكندي مع الميثاق الكندي للحقوق والحريات ، والامتجابة كذلك إلى قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن قضية "الغليسي" . وألمح إلى أن المبادئ التي تأسست عليها التعديلات هي القضاء على التمييز ، واستعادة المركز ، وكفالة حقوق الانتساب وزيادة تمكين جماعات الهنود من امساك مقاليدها بيدها .

١٧٤ - وبالنسبة للمادة ٢ من الاتفاقية ، أشار ممثل الدولة الطرف إلى أن برامج عدالة التوظيف تغطي أربع فئات هي : المرأة والمعوقون والاقليات البارزة وجماعات السكان الاصليين ، وأن قانون عدالة التوظيف يطبق على جميع مؤسسات القطاع الخاص الخاضعة للنظم الاتحادية التي يعمل بها حوالي ٦٥٠ ٠٠٠ عامل بأجر . وعلاوة على ذلك ، تلزم السياسة الاتحادية جميع رؤساء الشركات التي توظف أكثر من ١٠٠ شخص وترغب في تقديم عطاءات لعقود اتحادية تزيد قيمتها عن ٢٠٠ ٠٠٠ دولار ، تقديم ما يؤكد التزامها بتطبيق أحكام قانون عدالة التوظيف وتنفيذ البرامج ذات الصلة . ويتضمن ذلك ١ ٣٥٠ مؤسسة يبلغ العدد الإجمالي لموظفيها مليون شخص على وجه التقريب . وقال أنه طلب إلى الإدارة الاتحادية بأكملها أيضا أن تطبق سياسة عدالة التوظيف على

المستوى الاتحادي . والمج إلى أن الاستثناءات من أحكام قانون التوظيف في الخدمة العامة يرمي إلى زيادة سرعة توظيف النساء والمعوقين والاقليات الظاهرة والسكان الاصليين .

١٧٥ - وبالإشارة إلى المادة ٤ من الاتفاقية ، قال ممثل الدولة الطرف إن المحكمة العليا في كندا أصدرت في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ حكماً في قضايا جون روس تايلور ، وجيمس تيفسترا ، ودونالد أندروز ، وروبرت سميث وأكدت الأحكام الواردة في التشريع الذي يحرم إشاعة الكراهية . وأضاف أن المحكمة لم تصدر حكماً بعد في قضية ارنست زوندل .

١٧٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، قال ممثل الدولة الطرف أن الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة الملكية للتحقيق بشأن قضية مارشال أقرت ، ضمن أشياء أخرى ، أن العدالة أجهضت وأن القضاء الجنائي أخفق في كل مرحلة من مراحل الإجراءات . وقد أصدرت لجنة التحقيق بشأن هذه القضية ٨٢ توصية عن إدارة القضاء الجنائي في نوفا سكوشيا ، واتخذت الحكومة المحلية والحكومة الاتحادية تدابير مهمة لاستخلاص العبر من هذا المثل لإجهاض العدالة . وأضاف أن حرية التنقل مكفولة في إطار الباب ٦ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات . ومع ذلك تطبق بعض المقاطعات تدابير تقييدية . وبمعد القضايا التي تتضمن حماية حرية التعبير وحظر الدعاية العنصرية ، تسعى المحاكم إلى وضع أحكام تتسم بالتوازن والتفصيل على حد سواء ، كيما لا تتترك أي شفرة ينفذ منها إلى إشاعة الكراهية . والمج إلى أن كندا لا تعرف أي حزب سياسي يقوم على أساس عرقي .

١٧٧ - وانتقل إلى المسائل المتعلقة بدعوى الأرض ، وقال إن هناك نوعين من المطالب يجري التعامل معها في كندا : مطالب شاملة تتعلق بالأرض ومطالب محددة تتعلق بالأرض . وقال إن كندا مستعدة ، من أجل التوصل إلى اتفاق شامل للمطالب المتعلقة بالأرض ، أن تؤمن عدداً من المكاسب والحقوق للجماعات المطالبة ، بما في ذلك ملكية الأرض ، وتقديم أشكال مختلفة من التعويض المالي ، وتأمين المشاركة في الاتفاقات المتعلقة بإدارة الأرض والماء وحماية البيئة ، وتأمين الموارد واقتسام العائدات وكفالة الحقوق المتعلقة بالصيد والقتل . ومضى يقول إن مستويات المعيشة للسكان الاصليين ارتفعت في العقود الأخيرة ، وشهدت أحوالهم المحيية تحسينات مدهشة على مدى السنوات الـ ١٥ أو الـ ٢٠ الماضية . ومنذ عام ١٩٦٠ طالت فترة مكوث الطلاب الهنود في المدرسة ، فيما يعود الفضل إلى برنامج طموح للتعليم العالي مخصص للطلاب من السكان

الهنود والايينويت الى زيادة عدد طلاب هاتين الطائفتين ممن يحصلون على تعليم عال الى زهاء ٢٣ ٠٠٠ طالب . وقال إن ثلث مجموع المباني السكنية التي اقيمت للسكان الهنود في اراض مخصصة لذلك شيد في السنوات الست السابقة ، كما ادخلت تحسينات كبيرة على ثلث آخر من مجموع هذه المباني . وقد أعلن توا عن نفقات تبلغ ٢٧٥ مليون دولار لتوصيل خدمات المياه والصرف الصحي في بعض المجتمعات الواقعة الى الشمال . وارتفع على مدى العقود الثلاثة الماضية معدل التوقع العمري للسكان الهنود ، الذي كان بالفعل متدنيا بالمقارنة بالسكان ككل ، بمقدار عشر سنوات ، ومع ذلك تشهد بعض المجتمعات مشكلة إدمان الكحول . وارتفعت معدلات التوظيف بنسبة ١٠ في المائة في الفترة الواقعة بين ١٩٧١ و ١٩٨٦ . ونظرا الى أن هذه الأرقام لا تزال أدنى من الأرقام المتعلقة بالسكان الكنديين ككل ، استهلت الحكومة برامج اقتصادية خاصة من أجل تضيق هذه الفجوة .

١٧٨ - وأوضح أن السكان الاصليين في كندا يتحدثون ٥٣ لغة وأن ثلاثة أرباع الطلاب من السكان الهنود الملحقين بالمدارس الاتحادية ، وثلث الطلاب الملحقين بمدارس المقاطعات يتلقون تعليمهم باللغات التي يتحدثون بها . وفي إقليم يوكون والاقليم الشمالي الغربي ، حيث تقطن نسبة عالية من السكان الاصليين أقر العمل في إجراءات المحاكم باللغات التي يتحدث بها هؤلاء السكان .

ملاحظات ختامية

١٧٩ - في ختام النظر في التقريرين الدوريين التاسع والعاشر المقدمين من كندا ، أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للحكومة الكندية للطابع الشمولي للتقرير السنوي قدمته ، معدا وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة ، ولأنها لم تحاول اخفاء المشاكل التي لا بد وأن تنشأ في مجتمع مركب مثل المجتمع الكندي . وقالوا إن عدد أعضاء الوفد الكندي ومساهماته يعكس استعداد الحكومة الكندية للمضي قدما في حوارها مع اللجنة والتمسدي بالعلاج للمشاكل التي ما زالت تعيق تنفيذ الاتفاقية . لكنهم لاحظوا مع ذلك عدم ورود إشارة في التقرير الى بعض العقبات التي تواجه أعضاء الطابع المؤسسي على الحكم الذاتي للسكان الاصليين ، كما لم يرد فيه ذكر الى الاطار الزمني للاستجابة للمطالب المتعلقة بالاراضي التي تدعي بها مجتمعات السكان الاصليين . وأعربوا عن أسفهم لعدم موافقة عدة مقاطعات على اتفاق "ميتش ليك" لاجراء تغييرات في الدستور الكندي .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١٨٠ - نظرت اللجنة في جلستها ٩٠٧ و ٩٠٨ ، المعقودتين في ١٨ آذار/مارس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.907 and 908) ، في التقريرين العاشر والحادي عشر للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية CERD/C/172/Add.11 (16 and و CERD/C/197/Add.2) .

١٨١ - وعرض التقرير ممثل الدولة مقدمة التقرير ، ولاحظ أن مجتمعات الاقليات الاثنية تؤلف زهاء ٥ في المائة من سكان المملكة المتحدة ، ولذلك تتسم العلاقات المتناسقة بين الاعراق بالاهمية فيما يتصل برفاهية المجتمع . وقال إن حكومته تعلق أهمية كبيرة على التزاماتها بمقتضى الاتفاقية . كما أنها تهتم بدرجة كبيرة بعمل اللجنة ، فضلا عن جميع الهيئات المعنية بالعلاقات المجتمعية . ولقد نوقش دورها في حلقة دراسية عقدتها مؤخرا لجنة المساواة العرقية ، لإحياء الذكرى السنوية العشرين لانشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري .

١٨٢ - وأوضح الممثل بأن حكومته قد اتخذت مؤخرا خطوات ترمي الى تعزيز قانون العلاقات العرقية لعام ١٩٧٦ وزيادة فعالية لجنة المساواة العرقية . وتشوق حكومته أن تنظر ، في المستقبل القريب ، في تنقيح جديد تظلع به لجنة المساواة العرقية ، فضلا عن تقرير لمعهد مستقل هو معهد الدراسات السياسية عن فعالية أحكام مناهضة التمييز في مجال العمالة . كما تم أيضا انشاء فريق الاعتداءات العرقية ، الذي قدم مبادئ توجيهية للشرطة وسلطات الاسكان والتعليم بشأن منع المضايقات والاعتداءات العرقية والتصدي لها . ولقد أسفر الخلاف الذي أحاط بنشر كتاب "آيات شيطانية" والخلاف الناجم عن صراع الخليج ، على حد سواء ، عن توتر في العلاقات المجتمعية ، إلا أن الحكومة حاولت ، بالاشتراك مع الشرطة وقادة المجتمع ، أن تستجيب لتلك الاوضاع .

١٨٣ - كما أكد الممثل ، نظرا لأن كثيرا من الناس يعانون من الحرمان في المملكة المتحدة وليس فقط أفراد الاقليات الاثنية ، أن من الاهمية التصدي للمشاكل على أساس الحاجة وليس العرق . وثمة مثال على هذه الفكرة وهو برنامج "العمل من أجل المدن" الذي يرمي الى تحسين التعليم على نطاق المجتمعات المحلية بأسرها والذي يفيد بمهنة خاصة الاقليات الاثنية التي تعيش في المناطق المتأثرة . ولقد خصص مبلغ مائة وخمسة عشر مليوناً من الجنيهاً الاسترلينية سنوياً للسلطات المحلية لدعم برامج اللغة وبرامج أخرى ترمي الى تحسين مشاركة الاقليات في المجتمع المحلي .

١٨٤ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للصراحة الواضحة في التقريرين المعروضين ولاحظوا أن بالمستطاع تحسين شكليهما وذلك على الرغم من صياغتهما ، بصفة عامة ، وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة .

١٨٥ - ومع ملاحظة أنه قد تقرر تضمين مؤال بشأن المنشأ الاثنى في تعداد السكان لعام ١٩٩١ ، أعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة لماذا لم يتم القيام بذلك في وقت مبكر ، وعمّا إذا كان ممثلو الغنّات الاثنى قد استشيروا بشأن هذه المسألة . وأعربوا أيضا عن رغبتهم في الحصول على معلومات تتصل بالتغييرات التي حدثت مؤخرا في أنظمة الهجرة وآثارها على فئات محددة ، وعلى سبيل المثال مقدمي الطلبات في الهند الذين ينتظرون الاذن بالدخول ، والاسر المنفصلة ، فضلا عن معدل الهجرة .

١٨٦ - وفيما يتعلق بالمادتين الاولى والثانية من الاتفاقية ، لوحظ أن تقريرى الدولة الطرف لم يوضحا التفسير الفعلي للتمييز العنصري غير المباشر ، وهو أمر مناف للقانون بمقتضى قانون علاقات الاعراق لعام ١٩٧٦ والمادة ١ من الاتفاقية . ويبدو من بعض الحالات أن مسوّغية اتخاذ اجراءات تمييزية معينة على أسس عنصرية قد فسرت تفسيراً عريضاً الى حد ما ، بينما فسر الامر تفسيراً أضيق فيما يتعلق بالتمييز بين الرجل والمرأة . وطلب أعضاء اللجنة تقديم المزيد من المعلومات بشأن هذه المسألة ، فضلا عن التغييرات المقترحة ادخالها على قانون العمالة بقدر ما تؤثر على تفسير مسألة التمييز العنصري غير المباشر . وتساءل الاعضاء أيضا عن عدم وجود تشريع يحول دون التمييز على أسس عرقية في ايرلندا الشمالية وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان قانون العمالة العادلة (ايرلندا الشمالية) لعام ١٩٨٩ ، الذي يمنع أيضا التمييز العنصري غير المباشر ، يتضمن حدا زمنيا للتقاضي يشبه الحد الموجود في قانون علاقات الاعراق .

١٨٧ - وبالإشارة الى تدابير مثل المبادرات التي تتخذها الاحياء الداخلية في المدن ، والبرامج الحضرية ، والافرقّة العاملة وأفرقة العمل في المدن ، الرامية الى منع التمييز العنصري وتعزيز العلاقات الطيبة بين الاعراق وتعزيز الامان في المناطق الحضرية ، وأعرب الاعضاء عن رغبتهم في الحصول على معلومات بشأن فعاليتها . وبالإشارة الى إقرار العدل فيما يتعلق بأفراد الاقليات ، أعرب الاعضاء عن قلقهم إزاء معاملة أفراد الاقليات الاثنى على نحو أكثر قسوة وذلك بالمقارنة مع السكان بصورة عامة فيما يتصل بالمحاكمات ، واصدار الاحكام ، والمعاملة في السجون ، وطلبوا تقديم المزيد من المعلومات . وأعربوا أيضا عن رغبتهم في معرفة أسباب الهجوم على الاقليات ، لا سيما على الآسيويين ، وذكروا أن التقريرين ربما هوّنا من شأن الجرائم

المرتكبة لأسباب عنصرية وتساءلوا أيضا عن مدى نجاح محاكمة المعتدين لأسباب عنصرية ومرتكبي المضايقات العنصرية ؛ وما إذا كانت تعديلات عام ١٩٨٧ على قانون النظام العام قد أسفرت عن إجراء محاكمات اضافية ؛ وعن الجهود المبذولة لتثقيف أو إعلام الجمهور بأهمية التسامح المتبادل ؛ وسألوا عن التغييرات التي حدثت فيما يتصل بمشاركة الاقليات الاثنية في قوة الشرطة ومهنة القضاء .

١٨٨ - ولوحظ أن تقريرى الدولة الطرف لا يقدمان أي معلومات بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، وفي هذا الصدد ، لا يتفق التقريران مع المبادئ التوجيهية للجنة .

١٨٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، طُلب تقديم ايضاح للبيان التفسيري للمملكة المتحدة بشأن الاتفاقية وآثاره العكسية المحتملة على تنفيذ المادة ٤ (ب) تنفيذا تاما في سياق عدم حظر الحزب الوطني البريطاني .

١٩٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، أشار الاعضاء مع القلق الى ارتفاع نسبة البطالة بما يؤثر على فئات الاقليات . واستشهدوا بحالات التمثيل الناقص لتلك الفئات في محليات ومهن معينة ، وطلبوا تقديم المزيد من المعلومات عن فعالية التدابير التي تتخذها السلطات المحلية لتعزيز الاعمال التجارية التي تسيطر عليها الاقليات وعن فرص تمتع الاقليات بنظام الضمان الاجتماعي .

١٩١ - وفيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالمساواة في المعاملة فيما يتصل بتخصيص المساكن ، طُلب تقديم المزيد من المعلومات بشأن قانون الممارسة الذي طُور ليشمل المساكن المؤجرة ؛ ونتائج الدراسة الاستقصائية التي أعدتها شركة الاسكان ؛ والاجراء الذي اتخذته لجنة المساواة العرقية فيما يتصل بحالات الممارسات التمييزية من قبل العاملين في مجال العقارات ؛ ومحتويات الكتيب المعنون "الاسكان والاقليات الاثنية" .

١٩٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، أعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة كيف تتألف المحاكم الصناعية ، وما هي إجراءاتها ، وولايتها ؛ وهل تغرض رسوم على نظر تلك المحاكم في القضايا ؛ وهل تعد الاستعانة بمحام أمرا ضروريا خلال النظر في القضايا ؛ وهل تقرر محكمة الاستئناف قرار المحكمة الصناعية بشأن الطابع التمييزي لإعلانات التوظيف في وظائف مقصورة على أعضاء فئات أقلية معينة .

١٩٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، أكد أعضاء اللجنة ملاءمة تنظيم حملات التعليم والإعلام بوصفها تدابير ترمي الى مكافحة التعصب العنصري وتعزيز التفاهم العرقي .

وأعربوا أيضا عن رغبتهم في الحصول على معلومات اضافية عن مركز مشروع قانون الاذاعة الجديد الذي من شأنه أن يجعل من انشاء محطات مجتمعية محلية أمرا ممكنا ؛ ونتائج "لجنة سوان" ذات الصلة بتعليم الاقليات ؛ والنسبة المئوية لتلاميذ الاقليات في جميع مراحل التعليم . وأعرب الاعضاء عن قلقهم إزاء إمكانية أن تؤدي حرية اختيار الآباء للمدارس الى نظام قائم على الفصل في التعليم ، وهو احتمال قبله ، فيما يبدو ، وكيل وزارة الدولة للتعليم في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وقرار مجلس كيركليسي الذي سمح فيما يبدو لقانون التعليم لعام ١٩٨٠ بالخروج عن أحكام قانون علاقات الاعراق . فلم يسفر فصل مدارس الكاثوليك عن مدارس البروتستانت في أيرلندا الشمالية عن أي تحسن في العلاقات المجتمعية المحلية .

١٩٤ - وفيما يتعلق بالاقاليم التابعة أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات ديمغرافية اضافية ومعلومات أخرى كيما يتمكنوا من التأكد من حالة أفراد الاقليات في اقاليم تابعة معينة ، وأكدوا ضرورة قيام تلك الاقاليم جميعها بسن تشريعات لمناهضة التمييز العنصري وفقا للمادة ٢ من الاتفاقية . وأعرب أعضاء اللجنة عن اهتمامهم بالحصول على ايضاحات بشأن حق السكان السابقين في جزر فولكلاند في العودة إليها ؛ والفرص المتوفرة للالتحاق بالتعليم الثانوي أو التعليم العالي في الاقاليم ؛ وسألوا لماذا لم يسحب حتى الآن التحفظ إزاء الاتفاقية فيما يتعلق بلغجي .

١٩٥ - وبمعد الإجابة على الاسئلة التي اشارها أعضاء اللجنة ، صرح ممثل الدولة مقدمة التقرير بأنه تم التوصل الى قرار تضمن استمارة تعداد السكان لعام ١٩٩١ سؤالا يتصل بالمنشأ الاثني بعد إجراء مشاورات مع لجنة المساواة بين الاعراق ومنظمات الاقليات الإثنية . وفيما يتعلق بسياسة الهجرة ، أخبر الممثل اللجنة انه صدر في عام ١٩٨٩ الإذن لـ ٢٠ ٠٠٠ زوج أو زوجة و ٩ ٠٠٠ طفل بالاقامة في المملكة المتحدة ، ويمكن الآن تأكيد الانتساب للأسرة على نحو أكيد وموضوعي من خلال اختبار بالحامض الخلوي الصبغي (د ن ١) . ولقد انخفض عدد الاشخاص الذين ينتظرون التأشيرات . وبمقتضى تشريع الهجرة لا يسمح في حالات الاسر المتعددة الزوجات إلا لزوج واحدة فقط ، لا يقل عمرها عن ١٦ سنة ، بالدخول الى المملكة المتحدة . ويخول قانون الجنسية لعام ١٩٨١ للأطفال المولودين لأبوين مقيمين بالمملكة المتحدة في الحصول على الجنسية البريطانية . ولقد حصل ثلاثة أرباع أعضاء الاقليات الإثنية في المملكة المتحدة على الجنسية البريطانية ويحصل أطفالهم على الجنسية البريطانية بصورة تلقائية .

١٩٦ - وبمصد الاجابة على شتى الاسئلة التي اشارها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالمادتين ١ و ٢ ، فضلا عن تفسير مسألة التمييز العنصري غير المباشر ، صرح الممثل بأنه روعيت عناية فائقة في صياغة تشريع مناهضة التمييز لضمان توفير حماية مماثلة من التمييز غير المباشر بمقتضى كل قانون . بيد أن قانون التمييز بين الرجل والمرأة ينص على بعض أوجه المعاملة التفضيلية للنساء في مجال التدريب الذي ينظمه أرباب العمل . وعلى الذين يطبقون شروطا تقتضي حرمان فئة عنصرية معينة من بعض الحقوق أن يقدموا ما يبرر تلك الشروط وللمحكمة أن تقرر آنئذ ما اذا كان لذلك الدليل من الوزن ما يرجحه على التمييز الذي تعاني منه تلك الفئة . وتجري الحكومة حاليا مشاورات مع لجنة المساواة بين الاعراق بشأن أحكام قانون علاقات الاعراق لعام ١٩٧٦ ، في ضوء تفسير المحاكم ، فيما يتصل بمسألة تبرير قضية التمييز العنصري غير المباشر وضرورة زيادة إيضاح تلك القضية . وسوف تحال آراء أعضاء اللجنة المتعلقة باستصواب اعتماد تشريع ذي صلة بالحماية من التمييز العنصري في أيرلندا الشمالية الى السلطات الملائمة .

١٩٧ - ويمكن أن تُفسّر المبادرات المتنوعة المطبقة في الاحياء الداخلية للمدن بحقيقة أن تلك المدن تسعى لتحقيق أهداف مختلفة . وعلى سبيل المثال ، يهدف برنامج المدن الأكثر أمنا ، بالتحديد الى الحد من الجريمة ؛ ويعد برنامج الحضر مصدرا لتمويل جميع المبادرات ؛ وتكفل أفرقة العمل بالمدن قيام الحكومة المركزية بالتنسيق بين الادارات المختلفة ؛ وتعنى جهود أفرقة العمل في المقام الاول بمسائل العمالة . وتتصدى الحكومة لمسألة التنسيق بين المبادرات المختلفة وضرورة تحسين الاتصال فيما بينها . ومن المتوقع أن يصدر في المستقبل القريب تقرير أعده خبير استشاري عن الانجازات التي حققتها مبادرات إحياء المدن الداخلية ، وسوف يقدم هذا التقرير الى اللجنة .

١٩٨ - وبمصد الاجابة على الاسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بالهجمات العنصرية وإقرار العدالة بقدر ما يؤثر الأمر على فئات الاقليات ، لاحظ الممثل أن عملية التصنيف وجمع البيانات الاحصائية للحوادث من الفئة غير العنصرية والفئة العنصرية عملية صعبة بقدر ما هي مثيرة للجدل ولا تتصدى بالضرورة لقضية ما إذا كانت التدابير المتخذة للحد من وقوع هذه الحوادث تدابير فعالة . ولقد تعزز التشريع ذو الصلة بحوادث الكراهية العنصرية في المملكة المتحدة في عام ١٩٨٦ ويطبق ليس فقط على النية في التحريض على الكراهية العنصرية بل أيضا على أي تصرف أو منشورات يحتمل أن تشير الكراهية العنصرية . ويتم تناول الهجمات العنصرية بموجب أحكام القانون الجنائي .

وربما تُعزى الى حد كبير زيادة نسبة وقوع هجمات عنصرية ضد الاسيويين الى الطريقة التي تعزل بها تلك الفئة نفسها بسبب اختلاف الدين ، والثقافة ، واللغة ، بالمقارنة بالمجتمعات المحلية الافريقية - الكاريبية . ويتلقى موظفو إدارة السجون تدريباً خاصاً بشأن العلاقات بين الاعراق . ولا يُعزى بالضرورة عدم تناسب عدد أفراد الاقليات الإثنية الموضوعين في الحجز الى وجود ممارسات تمييزية ، وتتطلب هذه الظاهرة المزيد من التحليل المتأن . ويجري حالياً إعداد تشريع لتعزيز إقرار العدالة وتحسين معاملة الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات إثنية . والحكومة على علم تام بضرورة توظيف المزيد من ضباط الشرطة من الاقليات الإثنية والاحتفاظ بهم والحالة في هذا الصدد آخذة في التحسن على نحو مطرد .

١٩٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أكد الممثل من جديد نبذ المملكة المتحدة للفصل العنصري .

٢٠٠ - وبمصد الإجابة على الأسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أبلغ ممثل الدولة الطرف اللجنة بأن سيامة المملكة المتحدة هي معاقبة أية أعمال غير قانونية يرتكبها أعضاء الحزب الوطني البريطاني وليس حظر الحزب ذاته .

٢٠١ - وفيما يتعلق بالملاحظات التي أبدت والأسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بالمادة ٥ ، أبلغ الممثل اللجنة بأنه لا يمكن تفسير حقيقة أن أفراد الاقليات الإثنية مازالوا يتعرضون للبطالة بصورة غير مواتية بصفة خاصة بمجرد وجود تمييز عنصري ، بل ان هذا الوضع يتأتى أيضاً بفعل التغيرات الهيكلية في الاقتصاد . ولقد أشرت تلك التغيرات في صناعة المنسوجات بصفة خاصة ، وتستخدم هذه الصناعة عدداً كبيراً من أفراد الاقليات الإثنية . ولا يؤدي التمييز العنصري أي دور في تقرير فرص التمتع بالضمان الاجتماعي ، إذ تُعالج تلك المسائل وفقاً لمحل الإقامة .

٢٠٢ - وبمصد الإجابة على القلق الذي أثير إزاء نوعية المعاملة بمصد تخصيص المساكن وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بحالة الاسكان العامة ، أكد الممثل أن مشكلة الافتقار الى سبل الإقامة تؤثر على جميع الفئات ولا يمكن النظر إليها ببساطة بوصفها مشكلة فئة إثنية فقط . ولقد كشف استفسار أعدته شركة الإسكان عن تخصيص نسبة ١٠ في المائة من المساكن التي شيدتها السلطات حديثاً لأفراد أقليات إثنية . وتزداد تلك النسبة في المناطق التي يتركز فيها أعضاء الاقليات . وفي ١ أيار/مايو ١٩٩١ ، دخل قانون ممارسة جديد حيز النفاذ ، وهو قانون مصمم للحيلولة دون التمييز في تخصيص

المساكن . وكانت الاعتبارات التعليمية الحافز الذي دعا الحكومة الى اتخاذ قرار يرمي الى تشجيع اختيار الوالدين للمدارس . وليس ثمة شك في أن فصل المدارس يُعد في المقام الاول نتاجا لعوامل ديموغرافية .

٢٠٣ - وبالإشارة الى المادة ٦ من الاتفاقية ، أوضح الممثل أن "المحاكم الصناعية" تتألف من رئيس للمحكمة ومن ممثل لكل طرف من الطرفين الداخليين في القضية . وجلسات الاستماع المتعلقة بها يجري عقدها بشكل غير رسمي نسبيا ، وحضور المحامين في هذه الجلسات لا يعد شرطاً أساسياً . وبوسع اللجنة المعنية بالمساواة العنصرية أن تأمر من تشب ادانته بالتمييز على أساس عنصري أن يتوقف عن مثل هذه الأعمال ، كما أن بوسعها أن تتابع الامر للتأكد من الانصياع لأوامرها .

٢٠٤ - وفيما يتصل بتنفيذ المادة ٧ ، قال الممثل إن قانون اصلاح التعليم لعام ١٩٨٨ قد جاء بفكرة وضع منهج دراسي وطني ، كما أنه قد شدد على ضرورة اسهام البرامج المدرسية في زيادة تفهم وجود مجتمع متعدد العناصر وكذلك في زيادة تنسيق العلاقات القائمة بين مختلف الفئات . وقانون الاذاعة قد دخل حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وثمة سبع محطات اذاعية مستقلة قد منحت التراخيص اللازمة لخدمة المستمعين من فئات الاقليات ، ويوجد الآن بالفعل جمهور كبير من الاقليات الإثنية يستمع الى هذه المحطات .

٢٠٥ - وفيما يتعلق بالاقاليم التابعة ، صرح الممثل بأن ملاحظات الاعضاء المتصلة بجزر تركس وكايكوس وبغيجي سوف تحال الى الادارات المعنية . وأنغلا بها ست مدارس ابتدائية ومدرسة ثانوية واحدة ، وهذه تخدم ٢٠٠٠ تلميذ . وبالنسبة لمن ينشدون التعليم الجامعي ، يلاحظ أنه توجد جامعات في منطقة البحر الكاريبي ، كما أن المنح الدراسية متاحة بمختلف الاقاليم التابعة لمن يريد مواصلة الدراسة خارج هذه المنطقة . وفي جزر فوكلاند ، يعد التعليم الزاميا حتى سن ١٦ سنة . والسكان بهذه الجزر قد تباين عددهم بشكل كبير في العشرين عاما الماضية . وبعضهم كان قد هاجر الى نيوزيلندا وأوروبا ولكنه عاد الآن الى بلده .

٢٠٦ - وفي معرض الرد على الأسئلة الأخرى ، أبلغ ممثل الدولة مقدمة التقرير أن الحكومة ترى أن زيادة عمالة الاقليات الإثنية في المشاريع الصغيرة والاعمال المستقلة تمثل تطورا ايجابيا . كما أن الحكومة قد أدركت أن عزلة الاقلية المسلمة لها خطورتها ، وهي تفضل الآن بالحوار معها بشأن مدى الحاجة الى سن ضمانات تشريعية

لكفالة زيادة حماية عقيدتها الدينية . وكان شمة تأييد كبير لالغاء قانون حماية المذهب الانكلياني من السب أو اللعن .

الملاحظات الختامية

٢٠٧ - عند الانتهاء من النظر في التقريرين العاشر والحادي عشر ، المقدمين من المملكة المتحدة ، أيدت اللجنة عدة ملاحظات .

٢٠٨ - التقارير والمرفقات قد قدمت معلومات بالغة التفصيل والتعمق بشأن الحالة المتعلقة بالفصل العنصري في المملكة المتحدة . ومن الجدير بالاستحسان أنه لم تكن هناك أية محاولة لعرض الوضع السائد حالياً بالمملكة المتحدة في صيغة أكثر مقبولة مما تشير اليه الوقائع ، وأن شمة لغتاً لانتباه اللجنة الى تلك المواطن التي مازالت حكومة المملكة المتحدة ترى أنه يجب ادخال تحسينات بشأنها . وهذه الحكومة قد اضلعت بالكثير من أجل تحقيق توازن عادل فيما بين مصالح العناصر المختلفة التي تشكل مجتمعها المتمس بالتعدد الإثني ، وجهودها في هذا السبيل متفقة تماماً مع أهداف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٢٠٩ - ومن الواجب على المملكة المتحدة ، في نفي الوقت ، أن تزيد من جهودها الرامية الى تحسين حالة أفراد الاقليات الإثنية من حيث التعليم والعمالة والاسكان والوضع الاقتصادي . وشمة خطوات أخرى ، تشمل بصفة خاصة بالملاحظات القانونية الجنائية ، ينبغي اتخاذها أيضاً بغية التقليل الى حد بعيد من عدد حوادث التحريض على البغض العنصري وشن اعتداءات مدفوعة بأسباب عنصرية .

السويد

٢١٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري العاشر للسويد (CERD/C/209/Add.1) في جلستها ٩٠١ و ٩٠٢ المعقودتين في ١٣ اذار/مارس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.901 و 902) .

٢١١ - ولقد عرض هذا التقرير ممثل الدولة مقدمة التقرير ، حيث أعلن أن حكومته متمسكة بالاضطلاع بالتزاماتها في اطار الاتفاقية . وبتناول النقاط التي أعربت اللجنة عن قلقها بشأنها أثناء نظرها في التقريرين الدوريين الثامن والتاسع للسويد ، وذلك في مجال ضرورة تعزيز الاحكام القانونية المناهضة للمنظمات العنصرية والتمييز الإثني في سوق العمل ، الى جانب استعراض مدى فعالية قانون مناهضة التمييز الإثني . ولجنة مناهضة العنصرية وبغض الأجانب ، التي ورد وصف لولايتها في التقرير الدوري الثامن

الذي قدمته السويد الى اللجنة ، قد أنشئت في عام ١٩٨٧ ، حيث عرضت تقريرها النهائي على الحكومة في اذار/مارس ١٩٨٩ . وفي ايار/مايو ١٩٩٠ ، قامت الحكومة بتعيين خبير خاص للاضطلاع بأعمال المتابعة المتصلة بهذا التقرير ، ولتنظر أيضا فيما سبق ذكره من مواطن اهتمام اللجنة .

٢١٢ - ولاحظ الممثل كذلك أن الحكومة قدمت مشروع قانون الى البرلمان في شباط/فبراير ١٩٩٠ بشأن تقييد حرية التعبير في الاذاعات المحلية ، وأشار في هذا الصدد الى قضية عُرِضت مؤخرا على المحاكم وصدر فيها حكم بالادانة على المنتج البرنامجي المسؤول ، بسبب اشارته المشاعر ضد إحدى الفئات الإثنية . وقد علق الترخيص الاذاعي لتلك المحطة لمدة ١٢ شهرا . وثمة خطوات ايجابية من قِبَل الحكومة ترمي الى تحسين العلاقات الإثنية ، ومن هذه الخطوات اصدار قانون في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٠ من شأنه تعزيز سلطة مجلس الهجرة بالسويد فيما يتصل بدعم المشاريع الهادفة الى تقوية العلاقات الإثنية أو تعضيد المنظمات المعنية بالمهاجرين . وبغية تسهيل رصد عملية التمييز العنصري ، يجري ، منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، تسجيل الجرائم التي تتضمن تمييزا عنصريا أو تحريضا ضد فئة إثنية ما ، على نحو مستقل ، في السجل الجنائي الرسمي . وهناك لجنة حكومية تضطلع أيضا ببحث الطرق التي قد تؤدي الى تعزيز الموقف الاجتماعي والاقتصادي للسكان الصاميين بالمجتمع السويدي ، بما في ذلك الاقتراح المتعلق بتشكيل هيئة تمثيلية لهم من خلال الانتخاب العام .

٢١٣ - وقد رحب أعضاء اللجنة بما بلغته السويد من مستوى عال في ميدان حماية ما لديها من أقليات إثنية ، وكذلك باستعداد الحكومة السويدية لمحاولة الاستجابة لما أبدته اللجنة من اهتمامات . بيد أنه قد أُشير الى أن التقرير المعروض على اللجنة مازال ملتزما بالاتجاه الحديث المتمثل في التركيز بشكل أساسي على معاملة المهاجرين ، لا على التدابير المتخذة لحماية الاقليات الفنلندية والصامية ، التي تمثل جزءا كبيرا من السكان . وفيما يتعلق بالصاميين ، أعرب الأعضاء عن دهشتهم لان المحاولات الهادفة الى تعزيز الوضع القانوني لهذه الفئة لم تبدأ إلا في عام ١٩٩٠ ، وطلبوا تقديم معلومات عن حالتهم ، بما في ذلك متوسط دخلهم ومعدل البطالة بينهم ومستواهم التعليمي والمؤشرات المتصلة بحالتهم الصحية ووضعهم التمثيلي في الحكومة وفي الخدمة المدنية . وقال الأعضاء إنهم يودون معرفة ماهية مالكي الاراضي المستخدمة في تربية حيوان الرنة ، ومدى صحة القول بأن محاولة عبور الصاميين الى الاراضي المملوكة للدولة قد أدت الى مشاكل . وفي عام ١٩٨٨ ، أبدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان رأيها في حالة تتعلق بأهلية الانضمام الى المجتمعات القروية الصامية (CCPR/C/D/197/1985) . والعضوية في هذه المجتمعات لها أهميتها فيما يتصل بالمشاركة

في تربية حيوان الرنة وبالمساهمة في الأنشطة الثقافية الصامية . والقانون الخاص بتربية حيوان الرنة يتعارض ، من هذا المنطلق ، مع متطلبات الاتفاقية . وكذلك طالب السب الاعضاء بتقديم مزيد من المعلومات بشأن تنفيذ قانون المدارس الصامية .

٢١٤ - وفيما يتصل بالمادة ٢ من الاتفاقية ، وفي ضوء ما لوحظ من أن سياسة الهجرة بالسويد قد أصبحت مؤخرا أكثر تقييدا وانها مازالت تولي معاملة تفضيلية لمواطني بلدان شمال أوروبا ، أبدى الاعضاء رغبتهم في معرفة عدد اللاجئين الذي مُنحوا حق اللجوء في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ ، وكذلك معرفة ما إذا كان هناك تقييد للهجرة بسبب ترايد الميول العنصرية . وقالوا إنهم يودون أيضا أن يعرفوا ، فيما يخص الاعتداءات التي ارتكبت ضد اللاجئين في السويد ، ماهية نتائج التحقيقات ذات الصلة ، وما إذا كان مرتكبو هذه الجرائم قد أحيلوا الى المحاكمة ، وما إذا كانت الملاحقات الجنائية المنصوص عليها في القانون الحالي قد أدت الى التقليل من تكرار مثل هذه الجرائم ، وما إذا كان اصدار تشريع جديد سوف يحدث تغييرا ما . ولاحظ الاعضاء ، مع القلق ، ما حدث مؤخرا من تخفيض كبير في الميزانية المخصصة لتعليم الاطفال بلغتهم الأصلية ، مما يمت بملة الى الموضوع الحالي ، وتساءلوا عما إذا كان هذا التخفيض يشكل تحولا في سياسة السويد إزاء اللاجئين . وفي ضوء القيام أحيانا بإبعاد الاطفال عن أمهاتهم ، في حالة اعتبارهن غير مؤهلات للاضطلاع برعايتهم ، استفسر الاعضاء عما إذا كان هذا يجري بصورة أكبر فيما يتمل باطفال الاقليات الإثنية . ووضع المهاجرين في مواقع خاصة ، مما يشار اليه عادة بالفصل في أماكن السكنى ، قد يحول دون ارتقاء اطفال الاقليات الإثنية على الصعيد الاجتماعي ، وكان ثمة طلب بتقديم معلومات عن الإنجاز التعليمي لهؤلاء الاطفال .

٢١٥ - وبالإضافة الى ذلك ، أعرب الاعضاء عن رغبتهم في الالمام بماهية سبل الانتصاف الموجودة التي تتعلق بالحماية من نظام أساسي أو قانون ما من شأنه أن يؤدي الى معاملة تمييزية تتنافى مع الفصل ٢ من الباب ١٥ من الدستور ، كما أنهم أبدوا شككهم في مدى فعالية قانون مناهضة التمييز الإثني ، حيث أن هذا القانون لم يحل دون قيام تمييز عنصري في العمالة ، بشكل تام ، كما أنه لم يقدم حماية ناجعة في مجالات التوظيف أو التدريب الخاص أو الترقية . كذلك لاحظ الاعضاء أن أمين المظالم المعني بالتمييز الإثني يشغل مكانة تقل ، فيما يبدو ، عن مكانة أمناء المظالم الآخرين في النظام السويدي ، فهو غير مخوّل بملاحقة منتهكي القانون المزعومين في المحاكم أو بالأمر بتقديم معلومات بعد أداء اليمين .

٢١٦ - وفيما يخص المادة ٣ من الاتفاقية ، لاحظ الاعضاء ، مع الارتياح أن السويد قد نفذت الاحكام المتعلقة بالعلاقات السياسية والاقتصادية مع جنوب افريقيا ، وذلك على أوسع نطاق ممكن .

٢١٧ - وبشأن تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، قال الاعضاء إنهم يودون معرفة ماهية المبادئ التوجيهية التي تسترشد بها الحكومة عند حدوث تناقضات بين حظر التمييز العنصري وحماية حرية الانضمام للجمعيات والاعراب عن الآراء ، و ماهية القرار النهائي في القضية ذات الصلة التي كانت معروضة على المحاكم والمذكورة في التقرير ، والسؤال أي مدى تكرر ، على النحو نفسه ، تطبيق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بهذه القضية ، و ماهية أسباب عدم حظر توزيع بعض المطبوعات ذات الطابع النازي الجديد أو المطبوعات المعادية للسامية . وأبدوا قلقهم لأن المنظمات التي تقوم ، في السويد وفي البلدان الأوروبية الأخرى ، بتشجيع التمييز العنصري والحض على إشارة الكراهية العنصرية تتعرض للتحسن من الناحية التنظيمية كما أنها تتلقى مزيدا من الأموال . والتشريعات الوطنية ينبغي لها أن تحول دون نشاط هذه المنظمات . وأي إخلال بذلك يُعد خرقا للمادة ٤ (ب) من الاتفاقية .

٢١٨ - وبالإشارة إلى المادة ٥ من الاتفاقية ، ذكر الاعضاء أن عدم الحماية من التمييز من جراء المعاملة غير المنصفة عند الاضطلاع بالتوظيف قد تترتب عليه حالة لا تتفق تماما مع الالتزامات المتعهد بها في إطار المادة ٥ (هـ) '١١' من الاتفاقية . وقد طُلب بتضمين التقرير القادم مزيدا من المعلومات بشأن العمالة والبطالة والهجور والمهارات .

٢١٩ - وفي معرض الرد على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، قال ممثل الدولة مقدمة التقرير إن العدد الضئيل من غير مواطني بلدان الشمال ، الذي مُنح إذنًا بالدخول إلى السويد وبالتماس العمل هناك ، قد أعطى انطباعا زائفا بأن سياسة الهجرة بالسويد تتسم بالافراط في التقييد . ولقد منح حق الدخول إلى السويد في الواقع لعدد يبلغ مجموعه ٦٧٢ ٤٤ شخصا في عام ١٩٨٩ ، وكان من بين هذا العدد ٨٠٠ ٢٤ مهاجر أو شخص ذو مركز مماثل . ونسبة مجموع المهاجرين إلى عدد السكان بالسويد ، الذي لا يتجاوز ٨,٥ مليون نسمة ، تفوق كثيرا النسبة المناظرة بأي بلد أوروبي آخر . ومن بين كل ثمانية من السويديين ، يوجد شخص مهاجر أو منحدر من سلالة مهاجر ، مما أدى إلى التشديد على المهاجرين وحالتهم في تقرير السويد . وفي مجال الرد على التعليقات القائلة بوجود معاملة تفضيلية للمهاجرين من بلدان الشمال ، فيما يتعلق بغرض العمل ، لفت الممثل الانتباه إلى الاتفاقات الخاصة بسوق العمل المشتركة

والمعمول بها فيما بين السويد وسائر بلدان الشمال ، وذكر أن أية بلدان ترغب في إبرام اتفاقات من هذا القبيل في ميدان توثيق التعاون من حقها أن تفعل ذلك .

٢٢٠ - والحكومة تحاول إيجاد توازن عادل فيما يتصل بالعلاقة بين حرية الانضمام للجمعيات وحرية الكلام . وثمة دراسات تجري في الوقت الراهن من أجل تحديد مدى امكانية وضع قوانين ما لمعاقبة الجرائم العنصرية دون القيام بالفعل بغرض حظر على المنظمة المعنية . وحيث أن حرية التعبير تلغي بالضرورة أي رقابة مسبقة ، فإن المجموعات والافراد أحرار في المطالبة باستخدام وسائل الاعلام ، وليسوا مسؤولين إلا عن كيفية استخدام تلك الحرية في الاذاعة أو في المواد المطبوعة .

٢٢١ - وبشأن القضايا المتمثلة بحالة الاقلية الصامية في السويد ، أوضح الممثل الموقف المتعلق بملكية الاراضي ، ولكنه لم يقدم احصاءات محددة توضح مدى مشاركة الصاميين في حياة البلد . وثمة كثيرون منهم قد اختاروا الاندماج في المجتمع السويدي . ومن الواجب أن يقال إنهم قد نالوا نفس الغرض المتاحة لأي مواطن آخر ، وأن حقوق الصاميين ، بوصفهم من فئات الاقلية ، كانت محط اهتمام دائم من قبل الحكومة السويدية طوال سنوات عديدة . ولقد تمكن الممثل من الرد على كثير من الاسئلة ، ولكن ردوده الاخرى سوف ترد في التقرير الدوري المقبل .

الملاحظات الختامية

٢٢٢ - عند انتهاء أعضاء اللجنة من النظر في التقرير ، قاموا بالاعراب عن ارتياحهم إزاء استمرار الحوار الصريح البناء بين حكومة السويد وبين اللجنة . ولقد أبدت اللجنة تقديرها لما اضطلعت به السويد من تقبل الكثير من اللاجئين والمهاجرين ، ولمساعاها نحو ادماجهم في المجتمع السويدي . ومن دواعي القلق ، مع هذا ، أن الحكومة قد اضطرت مؤخرا إلى الحد من عدد المهاجرين وإلى التقليل من الموارد المكرسة لادماجهم . وأهابت اللجنة بحكومة السويد أن تضاعف من جهودها الرامية إلى محاربة المشاعر العدائية التي ظهرت مؤخرا إزاء اللاجئين . ولاحظ أعضاء اللجنة ما يوجد من آراء متباينة بشأن الاولوية النسبية التي ينبغي إعطاؤها لحماية حرية التعبير وحظر التمييز العنصري . وفيما يخص الصاميين ، إرتأى الأعضاء أنه يجب على الحكومة أن تسعى إلى المحافظة على هويتهم الثقافية المحددة ، بدلا من محاولة مزجهم بالمجتمع العادي . وبغية تحقيق هذه الغاية ، أظهر الأعضاء رغبتهم في تشجيع امكانية إنشاء برلمان صامي .

استراليا

٢٢٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس (CERD/C/146/Add.3) ، والتقريرين الدوريين السابع والثامن المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/194/Add.2) ، في جلساتها ٩١٥ إلى ٩١٧ ، المعقودة في ٦ و ٧ آب/أغسطس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.915-917) .

٢٢٤ - ورحب ممثل الدولة مقدمة التقرير ، في بيانه الاستهلالي ، بالفرصة المتاحة لمواصلة الحوار البناء الذي تجريه حكومته مع اللجنة . وقال إن استراليا "كتاب مفتوح" في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ، وتلتزم الحكومة بسياسة تعدد الثقافات وتقوم بصورة نشطة بوضع استراتيجيات لتسهيل التقاسم الأكثر عدلا للموارد بين مختلف الفئات الإثنية في البلد .

٢٢٥ - وقد حدث عدد من التغييرات الهامة منذ النظر في التقرير الخامس لاستراليا . ومن بين التغييرات الملحوظة أكثر من غيرها إنشاء اللجنة المعنية بالسكان الاصليين وسكان جزر مضيق توريس في عام ١٩٨٩ . وتهدف اللجنة إلى تعزيز مشاركة فئات السكان الاصليين في وضع وتنفيذ السياسات التي تمسهم وتعزيز تنميتهم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ويسمح هذا الهيكل الجديد للممثلين المنتخبين عن السكان الاصليين وسكان جزر مضيق توريس بأن يحددوا لأنفسهم لأول مرة الاولويات والبرامج التي تمسهم ، بما في ذلك المخصصات من الاموال . وقد تحول ميزان القوى بين وزير شؤون السكان الاصليين والسكان المحليين تحولا بالغا نتيجة هذا الإصلاح ، على الرغم من بقاء قدر من الشك .

٢٢٦ - وفي معرض توجيه انتباه اللجنة إلى التقرير الوطني للجنة الملكية المعنية بوفيات السكان الوطنيين الموضوعين تحت التحفظ الذي نُشر مؤخرا ، أعاد الممثل إلى الأذهان أن اللجنة قد تكونت لتقضي الظروف المحيطة بوفاة ٩٩ من السكان الاصليين الموضوعين تحت التحفظ بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٩ . وعلى الرغم من أن اللجنة قد انتهت إلى أنه لم تحدث أية حالة وفاة نتيجة استخدام الشرطة ومسؤولي السجن للعنف غير المشروع عن عمد ، أشارت النتائج مع ذلك إلى القهر الاجتماعي والاقتصادي الذي عاناه كثير من السكان الاستراليين الاصليين . وعقد محفل مشترك لوزراء الحكومة الاتحادية ووزراء حكومات الولايات في أوائل هذا العام لإعداد استجابة منسقة لتوصيات اللجنة قبل آذار/مارس ١٩٩٢ . وقد نفتت الحكومة الاسترالية بالفعل أحد هذه التوصيات بالموافقة على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وسيجري تغطية التطورات الأخرى في هذا المجال في التقرير الدوري المقبل لاستراليا .

٢٢٧ - وقد أعلنت الحكومة الاسترالية في الآونة الأخيرة عن القيام بعملية توفيق واسعة النطاق لتغيير شكل العلاقات بين السكان الأصليين والمجتمع المحلي الأوسع نطاقاً في استراليا . وتسمى العملية إلى تحقيق أهدافها عن طريق شن حملة واسعة النطاق لتوعية وتشقيف الجمهور وإنشاء مجلس للتوفيق مع السكان الأصليين . وتتضمن مبادرات هامة أخرى يجري اضطلاع الحكومة بها في الوقت الحاضر وضع استراتيجية وطنية لمحنة السكان الأصليين لمعالجة المشاكل الهامة في هذا المجال ، والاستجابة إلى التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالتحقيق الوطني في العنف العنصري ، المقدم إلى برلمان الكمنولث في نيسان/ابريل هذا العام .

٢٢٨ - ورحب أعضاء اللجنة بالعرض التفصيلي الصريح الذي قدمه الممثل لتقارير حكومته ، وشكروه على النسخ التي قدمها من التقرير المتعلق بالعنف العنصري ، ولاحظوا مع الارتياح الجدية التي أوفت بها الحكومة الاسترالية بالتزاماتها لتقديم التقارير كما تدل عليها تقاريرها التفصيلية ونوعية وفدها .

٢٢٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ ، أشار أعضاء اللجنة إلى أنه لا يتضح من التقارير تماماً كيف أوفت الحكومة الاسترالية بالتزامها بضمن تنفيذ الاتفاقية بصورة كافية في كل من ولاياتها وأقاليمها . وأعرب عن القلق إزاء حالة تطبيق الاتفاقية في دوائر الاختصاص القضائي التي لم تسن تشريعاً مناهضاً للتمييز بعد أن أقرت الحكومة الاتحادية في عام ١٩٨٤ قانون تكافؤ الفرص . وأعرب أعضاء اللجنة عن الرغبة في أن يعرفوا ، على وجه الخصوص ، ما يتعلق بتمثيل السكان الأصليين في اللجنة الجديدة والهيئات المماثلة ، ولماذا لم تطبق الاتفاقية في إقليم العاصمة الاسترالية ، أو في تسمانيا أو في الإقليم الشمالي ، وطلبوا إيضاحاً فيما يتعلق بالتدابير المتخذة على صعيد الولايات والأقاليم لتحسين حالة الفئات المحرومة . واستفسروا عن استثناءات "الاحتياجات الخاصة" في بعض التشريعات . وفيما يتعلق باللجنة الجديدة المعنية بحقوق الإنسان ، سئل عما إذا كان سيعين مفوض رابع لمعالجة التمييز ضد السكان الأصليين .

٢٣٠ - وأعرب أعضاء اللجنة عن القلق إزاء حالة السكان الأصليين فيما يتعلق بالحقوق في الأرض وسألوا عن أسباب توقف الحكومة الاتحادية عن بذل الجهود لسن تشريع في هذا المجال ، تاركة البت في المسألة بدلاً من ذلك للولايات والأقاليم . وتساءلوا عن أسباب عدم إنفاذ أي قانون بشأن حقوق السكان الأصليين في الأرض في استراليا الغربية . كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة أسباب معارضة السكان الأصليين للتشريع الاتحادي للحقوق

في الارض والفرق بين نهج الحكومة الاتحادية الوارد في التقارير والنهج الذي تاخذ به بالفعل الولايات والاقاليم في هذا الصدد .

٢٣١ - كما أعرب أعضاء اللجنة عن القلق ازاء الظروف التي أدت إلى التحقيق الذي أجرته اللجنة الملكية المعنية بوفيات السكان الاصليين الموضوعين تحت التحفظ . وفي هذا الصدد ، أعربوا عن الرغبة في معرفة أسباب ارتفاع عدد السكان الاصليين الموضوعين تحت التحفظ ارتفاعا غير متناسب ؛ وما اذا كان من الصحيح أن المجرمين المقبوض عليهم لارتكابهم جنحا بسيطة يعاملون بصورة مختلفة وفقا لبيئتهم الاثنائية ؛ والاسباب التي من الواضح أنها تدعو إلى وضع السكان الاصليين تحت التحفظ لارتكابهم جنحا بسيطة نسبيا مثل السكر واستخدام الفاظ نابية ؛ وما إذا كانت قد رفعت أية دعوى جنائية فيما يتعلق بهذه الوفيات ؛ وما هي دوائر الاختصاص القضائي التي لم تقبل توصيات اللجنة الملكية ولماذا لم تقبلها ؛ وما هي الاسباب التي أدت إلى صدور قرار المحكمة العليا لنيو ساوث ويلز في آب/أغسطس ١٩٨٩ برفض تسليم ١٦ محتجزا من السكان الاصليين إلى كوينزلاند .

٢٣٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الروابط الاقتصادية التي لاتزال قائمة بين استراليا وجنوب افريقيا .

٢٣٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، أعرب أعضاء اللجنة عن الاسف ازاء عدم تقديم أرقام في تقارير استراليا عن عدد الاشخاص الذين ادينوا بارتكاب أعمال عنصرية . كما أعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت الحكومة الاسترالية ستواصل التفاوض عن الدعاية العنصرية بوصفها ممارسة شرعية لحرية التعبير ، على الرغم من النتائج الواردة في تقرير التحقيق الوطني في العنف العنصري . ولوحظ كذلك افتقار التقرير إلى المعلومات المتعلقة بتنفيذ المادة ٤ (ب) .

٢٣٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، استغسر أعضاء اللجنة عن أسباب عدم وضع برامج خاصة لمساعدة السكان الاصليين وسكان جزر مضيق توريس لدى ممارسة حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية قبل عام ١٩٨٧ ؛ وما هي حتى الآن نتائج البرامج التي وضعت ؛ وما هي النسبة المئوية للسكان الاصليين بين العمال المهرة ، وطلبة الجامعة وموظفي القطاع العام ؛ وكم عدد المستشفيات التي انشئت في مجتمعات السكان الاصليين في اطار الاستراتيجية الوطنية لصحة السكان الاصليين ؛ وكيفية معالجة مشكلة ادمان المسكرات ؛ وكم عدد الاطباء والممرضات الناطقين بلغات السكان الاصليين والملمين بتقاليد السكان

الأصليين . وبالإضافة إلى ذلك ، سأل أعضاء اللجنة عن نسبة الاطفال من السكان الأصليين في نيو ساوث ويلز الذين وضعوا في رعاية مؤسسية ، وعن حماية الأماكن المقدسة . وأعربوا عن رغبتهم في معرفة عدد اللاجئين الذين استقروا في استراليا في السنوات الأخيرة وعن بلدانهم الأصلية .

٢٢٥ - وبالإشارة إلى المادة ٦ ، تساءل أعضاء اللجنة عن أسباب عدم تلقي أية شكاوى من أفراد المجتمع المحلي من السكان الأصليين المقيمين في توميله حيث كان يعيش السكان ، حسب التقرير الدوري الثامن ، في "أوضاع فظيعة" ؛ وأسباب انخفاض عدد الشكاوى المسجلة طبقا لقانون التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ انخفاضاً كبيراً بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٩٠ ، وما إذا كان يجري العمل بالفعل بتدابير انتصاف فعالة .

٢٢٦ - ورحب أعضاء اللجنة بقرار الحكومة الاسترالية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة وسألوا عما إذا كانت الحكومة الاسترالية تولى أيضاً النظر بالفعل في اصدار اعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية .

٢٢٧ - وقال ممثل استراليا ، في رده ، إن الحكومة قد أعطت الأولوية لضمان تمثيل السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس تمثيلاً كافياً في اللجان وفي المكاتب المتمثلة مباشرة بمجتمعاتهم المحلية . وبلغت نسبة السكان الأصليين العاملين في اللجنة المعنية بالسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس ، على سبيل المثال ، ٤٠ في المائة أو أكثر .

٢٢٨ - ومن ناحية العلاقة بين القانون الاتحادي للتمييز العنصري وتشريع الولاية والإقليم لمناهضة التمييز ، أشار الممثل إلى أن المادة ٦ ألف من القانون تقضي بإعمال قوانين الولاية والإقليم التي تعزز أهداف الاتفاقية وأن المادة ١٠٨ من الدستور الاسترالي تؤكد أن أي تشريع لولاية أو إقليم لا يتفق مع القانون يصبح باطلاً بقدر عدم اتفائه . وهكذا ، فإن الأشخاص الذين يرغبون في تقديم شكاوى بدعوى حدوث تمييز عنصري يمكنهم القيام بذلك سواء إلى اللجنة الاتحادية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص أو ، حيثما ينطبق ذلك ، إلى لجنة أو مجلس منشأ طبقاً لتشريع الولاية لمناهضة التمييز . وينبغي النظر في الاقتراح المتعلق بالمفوض الرابع . وينطبق القانون الاتحادي للتمييز العنصري في جميع أنحاء استراليا ولا يتطلب الأمر أن تصدر الولايات تشريعاً مستقلاً لضمان امتثال استراليا للاتفاقية . وفيما يتعلق بعدم وجود تشريع

لمناهضة التمييز في تسمانيا ، والإقليم الشمالي وإقليم العاصمة الأسترالية ، تقوم كل دائرة من دوائر الاختصاص القضائي الثلاث هذه بإعداد تشريع مناهض للتمييز العنصري ، والامل معقود على أن يتم منهُ قبل موعد التقرير الدوري المقبل لأستراليا . وقدمت معلومات أخرى عن استثناءات "الاحتياجات الخاصة" .

٢٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، أورد الممثل القيود المفروضة على الروابط الاقتصادية مع جنوب افريقيا . وقد هبطت الصادرات إلى ذلك البلد ولم يستورد منه إلا القليل .

٢٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، رفعت في أستراليا في الآونة الأخيرة دعاوى جنائية ضد مرتكبي أعمال العنف العنصري . وأدين السنة الماضية زعيم الحركة القومية الأسترالية ، وهي منظمة عنصرية ، في ٥٣ جنائية وصدر ضده إلى جانب أعضاء آخرين في الحركة ، حكم بالسجن لمدة طويلة . وعلى ضوء التوصيات الناتجة عن التحقيق في أسباب أعمال العنف العنصري وتقرير اللجنة بشأن وفيات السكان الأصليين الموضوعين تحت التحفظ ، ستنظر حكومة أستراليا في خيارات مختلفة ، بما في ذلك إمكانية إصدار تشريع بشأن التحريض على الكراهية العنصرية وأعمال العنف العنصري . وقد يُسحب التحفظ وسيجري النظر في إمكانية إصدار إعلان بموجب المادة ١٤ . وسيجري تناول هذه المسائل على وجه التحديد في التقرير الدوري المقبل لأستراليا .

٢٤١ - وفيما يتعلق بسياسة الحكومة بشأن حقوق السكان الأصليين في الأرض ، أرتثي الآن أن الأخذ بنهج كل ولاية على حده انصب من الحل الاتحادي . ويجري وضع تشريع في كوينزلاند يضمن حقوق السكان الأصليين في الأرض . ولم يحمل مشروع قانون عن الحقوق في الأرض قدم في تسمانيا على موافقة مجلس الشيوخ في هذه الولاية ولكن قد يعاد النظر فيه في وقت لاحق في عام ١٩٩١ .

٢٤٢ - وفي معرض الإشارة إلى مسائل محددة اشيرت فيما يتصل بحالات وفاة ٩٩ شخصا من السكان الأصليين الموضوعين تحت التحفظ بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٩ ، قال الممثل إن وفاة ٣٠ كانت بسبب الشنق ، و ١٢ نتيجة إصابة ، و ٤ من جراح ناتجة عن طلقات نارية ، و ٧ من جراح سطحية أخرى . وبلغ متوسط عمر المتوفين لأسباب طبيعية ٣٠ عاما . وانتهت عملية تقص مستفيضة إلى أنه لم يستخدم عنف غير مشروع ، ولكن جرى التسليم بضرورة اتخاذ تدابير على سبيل الأولوية للحيلولة دون حدوث المزيد من حالات الوفاة للموضوعين تحت التحفظ . وفيما يتعلق بالتحقيق فيما إذا كان السكان الأصليون يوضعون

تحت التحفظ في كثير جدا من الاحيان في حالات تكون الكفالة عقب الاعتقال أو إصدار أمر بالمشول أمام القضاء أنسب ، أشار الممثل إلى أنه جرى التسليم بالحاجة إلى إجراء تغيير في الممارسة وستوضع المبادئ التوجيهية الجديدة في هذا الصدد في شكلها النهائي قبل آذار/مارس ١٩٩٣ .

٢٤٣ - وبالإشارة إلى التراث الثقافي للسكان الاصليين ، أعلن الممثل أنه من الضروري إعادة بقايا الهياكل العظمية الموجودة في المتاحف في جميع أنحاء العالم . وأيد سياسة "الاحتفاظ بأماكن" يسيطر عليها السكان الاصليون ، لحفظ المقدسات .

ملاحظات ختامية

٢٤٤ - خلصت اللجنة إلى أن التقارير التي قدمتها استراليا تشير إلى أن الحكومة الاتحادية تبذل الجهود لإقامة مجتمع متعدد الثقافات في استراليا . وقد تؤدي هذه السياسة ، بالنظر إلى قبول الغالبية العظمى من السكان ، إلى تحسين الحالة الشاملة لجميع الفئات الإثنية ، بما في ذلك السكان الاصليون وسكان جزر مضيق توريس .

٢٤٥ - بيد أنه يتضح من التقرير ، وكذلك من العرض الشفوي للوفد الاسترالي أن حالة السكان الاصليين وسكان جزر مضيق توريس تتطلب اتخاذ المزيد من الإجراءات الإيجابية . وعلى وجه الخصوص ، تدعو الحاجة إلى إدخال تحسينات على الخدمات في مجالات التعليم والتوظيف والإسكان والحقوق في الأرض والصحة .

٢٤٦ - وسلمت اللجنة بأن الحكومة الاسترالية قد وضعت في السنوات الاخيرة استراتيجيات وسنت سياسات لمعالجة هذه المسائل . وتتمشى هذه الجهود تماما مع روح وأهداف الاتفاقية وتشير إلى إحراز تقدم هام عند مقارنتها بالحالة الواردة في تقارير سابقة . وتنتظر اللجنة أن تمضي الحكومة الاسترالية ، بنشاط ، في متابعة سياساتها في هذا الصدد وضمان تنفيذ الاتفاقية في جميع الولايات والاقاليم الواقعة في دائرة اختصاصها القضائي . وبعث على تشجيع اللجنة ما أعرب عنه الممثل الاسترالي (وزير شؤون السكان الاصليين) من التزام بالقضية ، وتركت المعلومات التكميلية التي قدمها وفد بلده إنطبعا حسنا لدى اللجنة . ومكن موقفه الإيجابي والمعلومات التي قدمها عن الإجراءات التي إتخذتها الحكومة في الآونة الاخيرة بقصد تحسين حالة السكان الاصليين وسكان جزر مضيق توريس من إقامة حوار بناء بين الوفد الاسترالي واللجنة .

٢٤٧ - وأعربت اللجنة عن الرغبة في التأكيد على أنها تعتبر الحكومة الاتحادية الاسترالية مسؤولة عن ضمان التقيد بالالتزامات المرتبط بها بموجب الاتفاقية على جميع

مستويات الحكومة في جميع أنحاء دائرة اختصاصها القضائي . وأحاطت اللجنة علماً بالرد الإيجابي للممثل الاسترالي بشأن هذه المسألة .

العراق

٢٤٨ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين التاسع والعاشر المقدمين من العراق (CERD/C/159/Add.2 و CERD/C/185/Add.2) في جلساتها ٩١٧ إلى ٩٢٢ المعقودة في ٧ و ٨ و ٩ آب/أغسطس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.917 و 920-922) .

٢٤٩ - عرض ممثل الدولة الطرف التقريرين فأكد حدوث تغييرات في التشريعات العراقية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية منذ تقديم حكومته تقريرها الشامن ، وأشار إلى الجزء الوارد في التقرير العاشر الذي يوجز التطورات الجديدة المتعلقة بالحكم الذاتي في منطقة كردستان ، خلال الفترة ذاتها . وأكد أن أحكام المادة ٥ من الاتفاقية تنطبق في العراق على جميع المواطنين الذين يتمتعون بالحقوق المنصوص عليها في تلك المادة دون أي تمييز بسبب الأصل .

٢٥٠ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن التقارير المقدمة تغطي الفترة حتى عام ١٩٨٩ وأنهما تعد حالياً عتيقة . وقد تضمنت معلومات ذات طابع نظري أو رسمي وإشارات قليلة إلى الحالة الفعلية ؛ ولم تذكر شيئاً عن تنفيذ الاتفاقية في العراق ، لا سيما بعد الأحداث التي وقعت في منطقة الخليج منذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ . ولهذه الأسباب ، كان من رأي الأعضاء أنه ينبغي أن يقدم ممثل العراق ، أو حكومة العراق ، إذا لزم الأمر ، معلومات أكثر دقة لتأكيد التزام العراق بالحوار البناء مع اللجنة . وبالإضافة إلى ذلك ، لاحظ أعضاء اللجنة أن التقرير الذي قدمه العراق مؤخراً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/64/Add.6) يوفر إلى حد ما معلومات مكملة للتقارير قيد النظر . ومع ذلك ، فقد لاحظوا أنه في الجزء الأول من نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا التقرير في عام ١٩٩١ ، لم تتم الإجابة على معظم الأسئلة المطروحة ، لا سيما الأسئلة المتعلقة باضطهاد الأكراد والشيعة ؛ وأعربوا عن الأمل في أن يصبح العراق في وضع يسمح له بتعديل هذا الاتجاه وأن يتمكن ممثله من الإجابة على الأسئلة المطروحة أثناء مناقشة التقارير المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري وعلى الأسئلة التي طرحتها لجنة حقوق الإنسان ، أثناء مواصلة نظرها في التقرير المقدم في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ . وسلم أعضاء اللجنة بأن العراق يمر بحالة صعبة عقب محاولته ضم الكويت . ومع ذلك ، فقد أشاروا إلى أن مهمة اللجنة هي النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق ، ولا سيما حالة الحقوق الواردة في الاتفاقية ، وأنه من الضروري لهذا الغرض ، الحصول على جميع المعلومات ذات الصلة .

٢٥١ - وبعد الاشارة إلى المادة ١ من الاتفاقية ، طلب بعض أعضاء اللجنة معلومات اضافية عن التكوين الإثني للعراق . ولاحظوا ، في هذا الصدد ، أن عمليات التعداد العام قد جرت على أساس الجنسية العراقية ، وتساءلوا كيف يمكن للحكومة تنفيذ التدابير المتخذة لتمكين الاقليات من ممارسة حقوقها دون تمييز إذا لم تكن تعرف الجماعات التي يتألف منها سكانها .

٢٥٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية ، لاحظ بعض أعضاء اللجنة أن الأحكام القانونية التي تمنع في العراق ممارسة جميع أشكال التمييز العنصري ، لا تحقق ، في حد ذاتها ، امكانية ضمان الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية . وتساءل هؤلاء الاعضاء عن عدد الاكراد الذين فروا من البلد أثناء الحرب بين العراق وإيران وخلال الحرب التي وقعت في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٩١ ، والتدابير التي اتخذتها الحكومة العراقية لضمان رعاية حياة الاكراد وممتلكاتهم وصحتهم . كما طلبوا أيضا ايضاحا بشأن الحوادث التي وقعت في منطقة كردستان في عام ١٩٨٧ واستعمال القوة بصورة مكثفة ضد الاقلية الكردية . وأعرب بعض الاعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان قصف المسلمين الشيعة بالقنابل في العراق مازال مستمرا أم لا ، وما إذا كان هؤلاء الشيعة قد حيل بينهم وبين الحصول على المواد الغذائية ، وما إذا كان حقيقيا استعمال الاسلحة الكيميائية ضد المسلمين الشيعة ، والاسباب التي دعت إلى القيام بهذه الاعمال ، وما إذا كان مرتكبو هذه الاعمال وغيرها من الاعمال المشابهة أو الاشخاص الذين أمروا بها ، قد تمت محاكمتهم وإدانتهم . وفيما يتعلق بمسؤوليات العراق إزاء سكان الكويت أثناء الاحتلال العراقي ، رأى أعضاء اللجنة أن هذه المسألة تقع في نطاق الاتفاقية ، وتساءلوا عما إذا كان صحيحا أن العراق قد حاول تغيير التركيبة الديمغرافية للكويت بطرد الكويتيين أو اعدامهم ، والتدابير التي اتخذت لحماية النساء والأطفال والمدنيين بوجه عام من هذه الاعمال . وطالبوا أيضا بتقديم تفسيرات حول تدمير الأماكن المقدسة للشيعة ، والمحاولات المبذولة لإعادة القسرية لآلاف الاكراد أو الشيعة وغيرهم ، أو لتشريدهم ، ومسير اليهود في العراق ، والقيود التي فرضت على الأجانب الذين كانوا يعيشون في البلد أثناء نزاع الخليج .

٢٥٣ - وبعد أن أشار بعض الاعضاء إلى الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٥ من الاتفاقية ، طلبوا الحصول على تفاصيل عن تكوين الجماعات الإثنية وتمثيلها في المجلس الوطني العراقي بعد الانتخابات التي جرت في نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، وتشكيل المجلس التشريعي لمنطقة الحكم الذاتي في كردستان بعد الانتخابات التي جرت في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ومركز اللغات التركمانية والسورانية والكردية في العراق .

وبالإضافة إلى ذلك ، أبدى بعض الاعضاء رغبتهم في معرفة الاسباب التي دفعت السلطات العراقية إلى عدم اتخاذ تدابير لحماية حقوق سكان الكويت أثناء الاحتلال ، وفقاً لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية ، وكيفية تنفيذ أحكام المادة ٥ (ب) و (د) عملياً ، لا سيما فيما يتعلق بالاكرد والشيعية . وطلبوا أيضاً معلومات بوجه خاص عن المفاوضات الجارية حالياً في بغداد بين الحكومة العراقية وممثلي الاكرد وعن أي تغييرات في مركز منطقة الحكم الذاتي في كردستان قد تسفر عنها تلك المفاوضات .

٢٥٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، طُرح سؤال عما إذا كانت الأحكام التشريعية العراقية التي تحظر التمييز العنصري مازالت سارية المفعول خلال الفترة التي فرضت فيها الأحكام العرفية في العراق ، وتساءل بعض الاعضاء أيضاً عما إذا كان مرسوم العفو ١٠٣ و ١٠٩ الصادرين عن مجلس قيادة الثورة قد تم تطبيقهما على الأفعال التي ارتكبت ضد الاكرد أو الشيعة أو السكان الكويتيين أثناء احتلال القوات المسلحة العراقية للكويت .

٢٥٥ - وسلم ممثل العراق ، في رده ، بأن التقريرين المقدمين يغطيان فترة سبقت الأحداث التي وقعت منذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، لكنه لاحظ أن الحالة في العراق بعد تلك الأحداث هي بالفعل موضع مناقشة داخل العديد من هيئات الأمم المتحدة ، وأن معظم الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة هي في واقع الأمر سياسية في طابعها . ومع ذلك ، فإن المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في العراق أثناء الفترة التي أعقبت الأحداث التي وقعت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، سترد في التقرير الدوري التالي الذي ستقدمه حكومته . وأجمل الصعوبات التي تعانيها بلده ، وأشار إلى أن المحادثات التي جرت بين الحكومة العراقية وممثلي الاكرد تتم بمفاوضات خاصة وسرية .

٢٥٦ - وفيما يتعلق بحالة الشيعة والاكرد في العراق ، أكد ممثل العراق أن تدخل الجيش العراقي ضد الشيعة في جنوب العراق لم يكن يرجع إلى نزاعات أو اضطهاد بسبب مذهبهم . وأضاف أنه ليس هناك في العراق أي مشكلة عنصرية أو تمييز فيما يتعلق بالشيعة أو الاكرد . وقال إن مئات الآلاف من الاكرد قد هربوا إلى جمهورية إيران الإسلامية وتركيا بغرض ممارسة الضغط على العراق ، وأن ما يسمى بالمشكلة الكردية قد نشأت بفعل بعض عناصر في القيادة الكردية تدعمها دول تسعى إلى زعزعة الاستقرار في العراق . ووفقاً لمكتب مغوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، فقد عاد نحو ٤٨٠ كروي إلى العراق رجع معظمهم إلى مناطقهم .

٢٥٧ - وفيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالفقرة ٢ والمادة ٥ من الاتفاقية ، ذكر ممثل العراق أن المجلس التشريعي لمنطقة الحكم الذاتي في كردستان مستقل تماما عن المجلس الوطني ، ويتألف من ٥٠ عضوا منتخبا . وأضاف أن المجلس الوطني مؤلف من ٢٥٠ ممثلا منتخبا عن جميع مناطق العراق . واللغة الكردية هي إحدى اللغات الرسمية للدولة وتستعمل على نطاق واسع ومعترف بها قانونا ، كما يتاح للأقليات مثل السريان والتركمان والآشوريين الاطلاع على مطبوعات بلغاتهم الخاصة . وأكد ممثل العراق أيضا أن الأحزاب المعارضة في العراق قد دخلت مؤخرا في معارضة مسلحة ضد الحكومة . ومع ذلك ، تجري حاليا مفاوضات بهدف إقامة نظام متعدد الأحزاب في البلد . وعلاوة على ذلك ، تم إلغاء محاكم الثورة في أيار/مايو ١٩٩١ ، ورفعت القيود المفروضة على المراسلين الأجانب وعلى حرية الانتقال في العراق . وفيما يتعلق بالضمانات القانونية في العراق ، أشار ممثل العراق إلى أنه لا يمكن اعتقال أي شخص دون التقيد بالاجراءات القانونية الصحيحة ، وأنه تم إنشاء محكمة للعدل الإداري للنظر في شكاوى المواطنين ضد الدولة أو الإدارة .

ملاحظات ختامية

٢٥٨ - سجلت اللجنة أن حكومة العراق قد تعهت بالدخول في حوار مع اللجنة وأعربت عن أملها في أن يسود هذا الاتجاه . وسلمت اللجنة بأن العراق يواجه مشاكل اقتصادية وسياسية نتيجة الأحداث الأخيرة ، وأنه شرع في اتخاذ خطوات أولى بغية تحسين حالة حقوق الإنسان عموما وحالة الاكراد والجماعات الإثنية في العراق بوجه خاص . ومع ذلك ، فإن اللجنة لم تحصل بعد على المعلومات التي تمكنها من تقييم حالة حقوق الإنسان في العراق . ومما يثير قلق اللجنة البالغ عدم تمكنها من تناول مسألة معاملة الجماعات الإثنية في العراق ، وبوجه خاص معاملة مواطني الكويت عقب الأحداث التي وقعت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، حيث أن العراق ملتزم بتأمين الحقوق المعترف بها في الاتفاقية لجميع الأفراد الخاضعين لولايته أو سيطرته واحترام هذه الحقوق . ودعت اللجنة حكومة العراق أن تُضمن تقريرها الحادي عشر المقرر تقديمه في عام ١٩٩١ ، المعلومات المطلوبة وأن تقدم تقريرها الحادي عشر إلى اللجنة في حينه لكي تتمكن من مناقشته في دورتها القادمة .

بلغاريا

٢٥٩ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية التاسعة والعاشر والحادي عشر لبلغاريا ، المقدمة في وثيقة واحدة مدمجة (CERD/C/197/Add.4) ، وذلك في جلستيها ٩١٨ و ٩١٩ المعقودتين في ٧ و ٨ آب/أغسطس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.918 و SR.919) .

٢٦٠ - وعرض ممثل الدولة المبلغة هذين التقريرين فأشار إلى أن بلغاريا تمر حالياً بعملية تغيير جذرية من حيث علاقاتها الدولية وسياساتها الداخلية . وأضاف أن الأحداث التي وقعت ، منذ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، تشكل ثورة سلمية جعلت عملية الأخذ بالديمقراطية أمراً لا رجعة فيه ، رغم خلفية من الازمات الاقتصادية والمواجهة السياسية المريرة والتوتر الإثني . وبالتالي ، فقد أجريت انتخابات حرة في العام الماضي وأصبحت حرية التعبير وتكوين الجمعيات مكفولة حالياً ، ووالحق البرلمان على دستور جديد وتجري حالياً عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق . وأضاف أن التغييرات كان لها أثر عميق على السياق السياسي والاجتماعي والقانوني الذي تقوم في إطاره بلغاريا بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية ، وبالتالي ، فإن معظم المعلومات الواردة في هذا التقرير أصبحت قديمة .

٢٦١ - وقال إن الاتفاقية ، بموجب الدستور الجديد ، تشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون المحلي ولها الأسبقية على جميع القوانين في حالة عدم التوافق . وأضاف أن بوسع الأفراد التذرع بأحكام الاتفاقية في الدعاوى المقدمة إلى السلطات الإدارية والقضائية لتأييداً لحقوقهم . وتقوم المحكمة الدستورية المنشأة حديثاً بمهمة تقرير مدى تماشي القوانين مع المعاهدات الدولية التي تكون بلغاريا طرفاً فيها . وعلاوة على ذلك ، تولي الحكومة حالياً اهتماماً لإصدار الإعلان المطلوب في المادة ١٤ من الاتفاقية وقد سحبت تحفظها فيما يتعلق بالولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية . ويعكس الدستور الجديد كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والشفافية . وفي هذا الصدد ، تقرر المادة ٦ مبدأ المساواة وعدم التمييز ، وتحظر المادة ٤٤ بصورة محددة قيام أية مؤسسات تحرض على الكراهية العنصرية أو الوطنية أو الإثنية أو الدينية . وتشمل الأحكام الدستورية الأخرى بمسائل مثل حظر الاستيعاب القسري ، وحق كل مواطن في أن يدرس ويستخدم لغته الأم ، وأن ينمي ثقافته وفقاً لخلفيته الإثنية ، وعدم السماح بإنشاء أحزاب سياسية تقوم على مبادئ إثنية أو عنصرية أو دينية .

٢٦٢ - وقال إن الاثراك البلغار يشكلون أكبر الأقليات الإثنية رغم أن التعدادات التي جرت منذ عام ١٩٧٥ قد أغفلت الانتساب الإثني واللغوي والديني ، ولا توجد بيانات موثوقة عن حجم مختلف الأقليات بدقة . وسيتم الوقوف على التركيبة الديمغرافية للبلد من التعداد المقرر إجراؤه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، والذي سيتم بالتعاون مع الأمم المتحدة .

٢٦٣ - وأضاف أن الدولة والرأي العام قد أدانا بشدة ، بعد انهيار النظام الحاكم ، قمع المسلمين والأتراك البلغار ومحاولة استيعابهم قسرا ، لا سيما خلال السنوات الست الأخيرة من نظام الحكم الديكتاتوري . وقد تم في السنتين التاليتين اتخاذ مجموعة واسعة من التدابير لإعادة الحقوق التي انتهكت وتقديم تعويضات عما وقع من ظلم وأضرار . وقد تمت بوجه خاص الاستعاضة عن النظام القضائي المتعلق باستعادة الاسماء التي تم تغييرها قسرا بإجراء أكثر تبسيطا ؛ واعتمد قانون للعفو العام والتعويض عن الاملاك المصادرة ؛ وتم ، في حزيران/يونيه ١٩٩١ ، سن قانون ينص على رد الاعتبار السياسي والمدني لجميع الأشخاص الذين تعرضوا للقهر أثناء فترة تغيير الاسماء قسرا . وعاد ١٥٥ ٠٠٠ مهاجر إلى بلغاريا ، من بين المسلمين البلغار البالغ عددهم ٣٦٩ ٠٠٠ الذين هاجروا إلى تركيا في الفترة بين أيار/مايو وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . ومنذ نهاية ١٩٨٩ ، تم أيضا اتخاذ تدابير لإعادة الحريات الدينية لجميع المؤمنين البلغار الذين تضرروا من جراء مختلف القيود في ظل النظام الحاكم القديم ، ورفعت أيضا القيود المفروضة على استعمال ودراسة اللغة التركية . وعلى الرغم من أن المادة ٣ من الدستور الجديد تنص على أن اللغة الرسمية للبلد هي البلغارية ، فإن المادة ٢٦ تؤكد حق جميع المواطنين ، الذين ليست البلغارية لغتهم الأم في استعمال لغتهم الخاصة .

٢٦٤ - وقال إنه ليس من اليسير ، بأي حال من الأحوال ، حل المشاكل الإثنية التي تواجه بلغاريا ، ومما لا شك فيه أن إغفال هذه المشاكل وإخفاءها في ظل نظام الحكم الديكتاتوري قد أسهم في حدوث توتر إثني خطير . وفي الوقت نفسه ، لا بد لأي حل لهذه المشاكل أن يأخذ بعين الاعتبار ما ألمّ بالسكان من معاناة شديدة من جراء خمسة قرون من الحكم العثماني وحالات التعتن من جانب الاقلية الكبرى نفسها . وأضاف أن الحكومة على اقتناع بأن الحل يكمن في تنمية الديمقراطية الشاملة وحكم القانون واحترام حقوق جميع السكان وحرياتهم بما في ذلك أولئك الذين ينتمون إلى الاقلية الإثنية واللغوية والدينية .

٢٦٥ - وأثنى أعضاء اللجنة على ممثل الدولة الطرف للعرض الذي قدمه . وأعربوا عن ترحيبهم بالتحول نحو التحرر وإضفاء الطابع الديمقراطي على بلغاريا وبمفغة خاصة بأوجه التقدم المحرزة في حماية حقوق الانسان والتخلي عن سياسة الاستيعاب القسري للأقلية المسلمة ذات الأصل التركي وما صحب ذلك من قمع ، واعتماد دستور جديد واتخاذ قرار بإجراء تعداد جديد في نهاية عام ١٩٩١ يوفر توزيعا إثنيا للسكان . وإن لاحظ أعضاء اللجنة أنه في أثناء النظر في التقرير الأخير قد جرت مناقشة مع ممثل بلغاريا

بشأن سياسة الاستيعاب القسري ، فقد أعرب الأعضاء عن ارتياحهم لما لاحظوه من أن التقرير الحادي عشر يعكس تغيرا في موقف الحكومة السابق . وفي الوقت ذاته أعربوا عن الأسف لأن التقارير لم تراعى فيها الكفاية المبادئ التوجيهية العامة المنقحة للجنة (CERD/C/70/Rev.1) وإنها لم تقدم معلومات كافية بشأن التنفيذ العملي للأحكام الدستورية أو التشريعية . ولوحظ أيضا أن التقارير ما زالت بها آثار من المصطلح الماضي وتستخدم تعبيرات مقولة معينة وتقدم بيانات مغرطة العمومية . وأشاروا إلى أن النهج الذي اتبعته السلطات لا يتوفر فيه النقد الذاتي بقدر كاف .

٢٦٦ - وإذ لاحظ أعضاء اللجنة عدم وجود جزء عام في التقرير يتصل بالإطار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والمؤسسي والقانوني الذي يجري ضمنه تنفيذ الاتفاقية في بلغاريا فإنهم أبدوا رغبتهم في تلقي معلومات تفصيلية عن التكوين الديمغرافي للسكان ، وعن حالة الأتراك المسلمين والفجر والأرمن والمقدونيين والجماعات الإثنية الأخرى فضلا عن مختلف الجماعات الدينية في بلغاريا ، وعن اللغات التي تتكلمها كل مجموعة ، وعدد الزيجات بين أفراد مختلف الجماعات الإثنية . وأعربوا أيضا عن رغبتهم في أن يعرفوا ، في سياق التعداد الوطني المقبل ، هل سيكون المعيار الواجب التطبيق للعضوية في الجماعات الإثنية هو تحديد الهوية الذاتية ، وهل يوجد أي تشريع يعترف بوجود أقليات في بلغاريا ، وهل يعترف بالمقدونيين كأقلية إثنية . وينبغي ألا يعنسي المثل الأعلى للوحدة الوطنية الاستيعاب ، بل يمكن تحقيقه على أفضل وجه عن طريق حماية الهوية الثقافية لكل الجماعات . وبالإشارة إلى الحالة المحددة للمواطنين البلغاريين من أصل تركي أعرب الأعضاء عن رغبتهم في تلقي المزيد من المعلومات عن طبيعة التدابير التي اتخذت لاستعادة حقوقهم وسألوا هل تمكن الأفراد الذين طردوا من العودة إلى أعمالهم وهل تمكن الأشخاص الذين طردوا من بيوتهم من العودة إليها . وأبدى الأعضاء أيضا رغبتهم في معرفة التدابير التي اتخذت للتخفيف من آثار الأزمة الاقتصادية على السكان .

٢٦٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي المزيد من المعلومات عن الإعلان المتعلق بالقضية الوطنية الذي اعتمدته الجمعية الوطنية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ والذي ورد ذكره في التقرير . وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ١ (هـ) من المادة الثانية من الاتفاقية ، سئل هل توجد في بلغاريا منظمات متعددة العناصر وتسعى إلى الاندماج وهل تتشاور الحكومة معها وهل تقدم لها المساعدة كي تحيط علما بنظر اللجنة في تقارير الحكومة . وبالنظر إلى سجل الانتهاكات السابقة للحقوق الأساسية ، طلبت اللجنة أيضا توضيحات للبيان الوارد في

الفقرة ١٢ من التقرير بأنه لا ضرورة لإعادة النظر في التشريع أو الممارسة البلغاريتين .

٣٦٨ - وبالإشارة إلى المادة ٣ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن اعترافهم بالتزام بلغاريا المستمر والنشط بالكفاح ضد الفصل العنصري . وفي ضوء المادة ٤١٧ من القانون الجنائي التي تنص على فرض عقوبة الإعدام على جريمة الفصل العنصري ، سئل هل تعتزم بلغاريا إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٣٦٩ - وفيما يتعلق بالمادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة هل يمكن لمكتب النائب العام أن يقيم دعاوى في القضايا المتمثلة بالأعراق ؛ وهل يوجد أي نص بإجراءات مدنية أو جنائية جماعية تشترط فيها الرابطة التي تحمي مصالح الجماعات ؛ وهل تعتبر مظاهر العنصرية من قبيل رفض منح أحد الحقوق أو تقديم خدمة لأسباب الانتماء الاثنى أو الوطني أو العنصري أو الديني عرضة للعقاب بموجب القانون البلغاري ؛ وكيفية تنفيذ القانون المتعلق بمسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالمواطنين ؛ والسبب في اشتراط لجوء أفراد الطائفة الناطقة باللغة التركية إلى المحاكم وهي عملية طويلة ومكلفة بغية استعادة أسمائهم الأصلية ؛ وكيف يمكن للاعتراف بحرية التعبير عن الرأي والانتماء إلى الجماعات أن تؤثر على تطبيق المادة ٤ من الاتفاقية . وطلبت أيضا معلومات إضافية عن تنفيذ القانون الإداري وقانون الدعاوى القضائية وعن التدابير المتخذة لضمان استقلال الهيئة القضائية ونزاهتها . وأعرب الأعضاء أيضا عن رغبتهم في أن يعرفوا ، في ضوء أفعال التمييز الكثيرة التي من الواضح أنها ارتكبت قبل عام ١٩٨٩ ، لماذا لم تقدم أية شكاوى ولم تعقد أية محاكمات بصرف النظر عن تلك المتعلقة برئيس الدولة السابق .

٣٧٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في إيضاح أمثلة لأحكام قضائية تفرض عقوبات على انتهاك مبدأ المساواة في المعاملة أمام المحاكم . وطلبت معلومات إضافية عن القيود ، إن وجدت ، المفروضة على حصول أفراد الأقليات على الخدمات العامة والحق في حرية الانتقال وعن تنفيذ الحق في العمل وعن حالة العمالة ومصير المواطنين ذوي الأصل التركي والفجر ؛ وعن حق العمال الأجانب في العمل ؛ وعن تنفيذ الاتفاقية رقم ١١١ لمنظمة العمل الدولية ؛ وعن حالة الإسكان في البلد ؛ وعن حصول المواطنين ذوي الأصل التركي أو المسلمين أو الفجر على مساكن ؛ وعن إلغاء الرقابة ؛ وعن تنفيذ المادة ٥ (و) من الاتفاقية . وسئل أيضا عن السبب في

أنه لا يمكن تكوين أحزاب سياسية على أساس إثني ؛ وهل سمح لشتى الاقليات بالتصويت في انتخابات عام ١٩٨٩ ؛ وهل يضمن القانون الانتخابي الجديد لكل جماعة اثنية تمثيلا في المجلس التشريعي يعادل نسبتها من عدد سكان بلغاريا ؛ ولماذا يبدو أن السلطات لم تسمح لمنظمة للمقدونيين في بلاغوفغراد بالتسجيل كمنظمة اجتماعية ؛ وما هي شروط الحصول على جواز سفر ؛ وما هي المؤسسات المختصة في هذا الصدد ؛ وما هي مجموعة الأشخاص المشار إليها في التقرير التي لم يسمح لها بالحصول على جوازات للسفر إلى الخارج ؛ وهل يوجد أي حكم للانتماء في هذا الصدد ؛ وهل أمكن لأفراد الاقلية التركية الذين غادروا بلغاريا استرداد جنسيتهم البلغارية عند عودتهم إلى الوطن .

٢٧١ - وبالإشارة إلى المادة ٧ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة كيفية تطبيق النص الدستوري القاضي بأن للمواطنين من أصل غير بلغاري الحق في دراسة لغتهم الأصلية في الممارسة العملية ، وعدد التلاميذ الناطقين باللغة التركية الذين يدرسون التركية كلغة أصلية ، وعدد الطلاب من أصل غير بلغاري الذين يتلقون فعلا الدراسة بلغتهم الأصلية ؛ وعدد المعلمين الناطقين باللغة التركية الذين غادروا البلد في عام ١٩٨٩ وهل عادوا إليه ؛ وما هي التدابير المتخذة لإبلاغ القضاة والشرطة بالمشاكل التي تواجهها الاقليات ولا سيما الطائفة الناطقة باللغة التركية . وطلب أيضا توضيح لطبيعة الأنشطة والاحداث الثقافية الرئيسية المذكورة في التقرير التي كانت تنظم في العادة في المناطق ذات الاعداد الكبيرة من السكان الناطقين باللغة التركية ، ولا سيما في الفترة بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٩ . فلهذا كانت تلك الأنشطة فرصة للدعاية للنظام الشمولي .

٢٧٢ - وقال ممثل الدولة الطرف ، في رده ، إنه نظرا لأن التقرير قد أعد قبل تسلم الحكومة الجديدة مقاليد السلطة ، فلا صحة لأي بيان ورد فيه مفاده أن تنفيذ الاتفاقية لا يمثل أية مشكلة أو أنه لا يوجد أي تمييز عنصري في بلغاريا أو أنه لا توجد ضرورة لإعادة النظر في الممارسة أو التشريع البلغاريين . وضرب مثلا لذلك قائلا إنه بالرغم من الجهود المبذولة يوجد توتر بين طائفة الفجر وبقية السكان . وأضاف أن بلغاريا لا تستخدم مصطلح "أقلية" ؛ ويفضل مصطلح جماعة "إثنية" أو "دينية" لأنه لا يوجد تعريف مقبول عالميا لمصطلح "أقلية" . وعموما ، فلدى بلغاريا اقتناع بأن مسألة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع المواطنين يمكن حلها على نحو مرض بغض النظر عن الجماعة الاثنية أو اللغوية أو الدينية عن طريق معاملته جميع المواطنين على قدم المساواة ودون أي تمييز . وتتم بلغاريا بأزمة اقتصادية خطيرة جدا تؤثر على تنفيذ أحكام الاتفاقية وهي بصدد التحول إلى اقتصاد سوقي .

وبالرغم من اتخاذ تدابير تعويضية لمساعدة أكثر القطاعات تضررا من السكان فقد حـ
انهيار ملحوظ في مستوى المعيشة في الأشهر الأخيرة .

٢٧٣ - ووفقا لآخر احصاء أجرى في عام ١٩٧٥ ، كان هناك قرابة ٦٣٠ ٠٠٠ نسمة من
الأتراك ، و ١٨٣ ٠٠٠ نسمة من الفجر ، و ١٥ ٠٠٠ نسمة من الأرمن ، و ٩ ٠٠٠ نسمة من
الروس و ٦ ٠٠٠ من التتار ، و ٥٠٠ ٠٠٠ نسمة من اليونانيين ، وذلك من مجموع السكـ
البالغ عددهم ٨ ٧٠٠ ٠٠٠ نسمة . ومع الأخذ بالاصلاحات التي أعدت بالتشاور مع الأمم
المتحدة من أجل التعداد الجديد فلا يمكن إلا للمستجيبين أن يحددوا الجماعة الإثنيـ
التي يرون أنهم ينتمون إليها ، بالإضافة إلى لغتهم الأصلية وديانتهم . وقال
الزيجات المختلطة منتشرة جدا بين الطائفتين اليهودية والأرمنية ، ولكنها أندر بين
الأتراك والفجر الذين لم يندمجوا تماما في المجتمع البلغاري .

٢٧٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، أوضح ممثل الدولة الطرف أنه ولو
الإعلان المتعلق بالقضية الوطنية المعتمد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ غير ملزم فإن
ما زال ذا أهمية في النطاق السياسي . وعلاوة على ذلك ، لا توجد منظمات ذات أهداف
النوع المحدد في الفقرة ١ (هـ) من المادة ٢ من الاتفاقية .

٢٧٥ - وقال ممثل الدولة الطرف ، عند رده على الأسئلة المتعلقة بالمادتين ٤ و ٦ من
الاتفاقية ، إن التعويض عن أي ضرر يجري التعرض له فيما يتعلق بحقوق الإنسان لا يمكن
الحصول عليه إلا على أساس إداري . وتعتبر أعمال التمييز العنصري ومن ثم حرمان أحد
الأشخاص من حقه على أساس انتمائه الإثني عرضة للعقاب بموجب القانون الجنائي . أما
أشكال التمييز العنصري التي لا يشملها القانون الحالي فستدرج في القانون الجديد
الجاري اعداده . ويمكن أن ترفع الدعاوى على الأشخاص الذين يقومون بمحاولات للاستيعـ
القسري استنادا إلى المادة ١٦٢ من القانون الجنائي بشأن التحريض على الكراهية
العنصرية بالرغم من أن العقوبات المفروضة في مثل هذه القضايا خفيفة جدا . ويمكن
توضيح السبب في عدم تقديم شكاوى عن التمييز العنصري أمام المحاكم وعلى الأرجح أنه
عدم توفر الثقة لدى الأشخاص المعنيين . ويمكن لرابطات حقوق الإنسان ، بوصفها كيانات
قانونية ، أن ترفع دعاوى مدنية وجنائية على حد سواء . وفيما يتعلق بالأجراءات
القضائية لاستعادة أسماء المواطنين البلغاريين التي غيرت بالقوة ، أوضح الممثل
الاجراء السابق الذي ثبت أنه طويل جدا قد جرت الاستعاضة عنه بشكل إداري بسيط جيد
أمكن بموجبه أن يستعيد ٦٠٠ ٠٠٠ نسمة أسماءهم السابقة .

٢٧٦ - وبالإشارة الى المادة ٥ من الاتفاقية ، أشار ممثل الدولة الطرف الى أن المادة ٢٨ من الدستور تحظر الاستيعاب القسري . وأمكن للمواطنين البلغاريين ذوي الأصل التركي الذين غادروا البلد العودة إليه واسترداد جنسيتهم . ومنذ حدوث النزوح الجماعي في عام ١٩٨٩ فإن الحركة مستمرة وقد عاد واحد من كل ثلاثة أشخاص بلغاريين هاجروا الى تركيا . ولجميع المواطنين البلغاريين الحرية في الهجرة ولم يعد الحصول على تأشيرة خروج ضروريا ، كما يجري تشجيع المواطنين البلغاريين على العودة . وبموجب القانون المعتمد في آب/أغسطس ١٩٩١ يمكن إعادة شراء الممتلكات الشابتة التي تخص الدولة من جانب ملاكها السابقين بالسعر الذي كانت تساويه في ذلك الحين . أما اذا كانت الممتلكات لم تعد في حوزة الدولة فيمكن للملاك السابقين الحصول على تعويض بمبلغ معادل لقيمتها . أما معايير تخصيص المساكن فهي اقتصادية واجتماعية على وجه الحصر ، ولا يوجد أي تمييز فيما يتعلق بالحق في التصويت وكانت هناك مشاركة جماعية من جانب الاثراك في أول انتخابات ديمقراطية حرة أجريت في عام ١٩٩٠ . وبالرغم من عدم وجود ترتيب لتوفير عدد أدنى من النواب عن الاقليات الاثنية فإن البرلمان يضم نحو ٣٠ نائبا تركيا . ويحظر الدستور وقانون الأحزاب السياسية على حد سواء وبصراحة إنشاء أحزاب سياسية على أساس اثني أو ديني فهو أمر قد يعزز الانفصالية ، ولكن هذا الحظر لم يحل دون إدراج أفراد من جماعات اثنية أو دينية في قوائم حزب سياسي أو تشكيل منظمات يمكن أن تتقدم بمرشحيها للانتخابات . وقد حظرت منظمة مكونة من مقدونيين في منطقة بلاغوفغراد لأنها كانت ذات أهداف انفصالية . وبالرغم من أن الرأي العام في الوقت الحالي لا يحبذ إلغاء عقوبة الاعدام فقد تقرر ، مع هذا ، في تشريعين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ تعليق تنفيذ أحكام الاعدام .

٢٧٧ - وبالإشارة الى المادة ٧ من الاتفاقية ، قال ممثل الدولة الطرف أن المادة ٥٤ من الدستور تحدد حق كل شخص في تعزيز ثقافته من حيث انتمائه الاثني . وفي أعقاب ابرام اتفاق بين الحكومة ومركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، سيجري في أقرب وقت ترجمة جميع مكوك حقوق الانسان الدولية وكتيب عن التعليم في مجال هذه الحقوق الى اللغة البلغارية . وعلاوة على ذلك ، من المقرر أن تعقد في وقت قريب حلقة دراسية ، بالتعاون مع مركز حقوق الانسان ، لتعريف أفراد قوات القانون والنظام والقضاة والموظفين الدبلوماسيين بجهاز حماية حقوق الانسان . وبالإضافة الى ذلك سيوجه اهتمام منظمات حقوق الانسان الى التقرير الذي يصدر عن اللجنة بعد نظرها في تقرير بلغاريا .

ملاحظات ختامية

٢٧٨ - وفي أعقاب النظر في تقارير بلغاريا ، أعرب أعضاء اللجنة من جديد عن ترحيبهم بالتطورات التي حدثت في البلد وتحوله الى الديمقراطية وحكم القانون . وكان الحوار المخلص الذي جرى بين اللجنة والوفد الرفيع المستوى ممتازا وقد قدم الكثير من الأدلة التي تبعث على التشجيع من قبيل الاعلان عن اصدار بلغاريا لاعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية ، وسحبها تحفظاتها عليها ، والتعداد الجديد المقرر اجراؤه بدعم من الامم المتحدة ، فضلا عن التغييرات التي أدخلت على القوانين الداخلية وأبرزها الأخذ بدستور جديد وعدد من قوانين العفو والقوانين المتعلقة برد الاراضي الى أصحابها . بيد أنه ما زالت هناك بعض المسائل المتبقية من قبيل عدم توفر معلومات عن المحاكمات المتعلقة بالعنصرية واستمرار وضع القيود على الحصول على الخدمات العامة وحالة الفجر والمقدونيين وحظر تكوين أحزاب سياسية على أساس اثني . وأعرب عن الامل في أن يقدم تقرير بلغاريا المقبل معلومات عن نتائج التعداد المقرر اجراؤه في آخر عام ١٩٩١ وعن التعويضات المختلفة المقدمة لضحايا الحكم الشمولي وعن عمليات إدانة انتهاكات حقوق الانسان .

سيراليون

٢٧٩ - قامت اللجنة في جلستها ٩٢١ المعقودة في ٨ آب/اغسطس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.921) باستعراض تنفيذ سيراليون للاتفاقية في ضوء تقارير سيراليون السابقة (CERD/C/R.30/Add.43 و 46 و CERD/C/R.70/Add.22) ونظر اللجنة فيها (انظر CERD/C/SR.153, 159, 161, 204 و 215) . ولاحظت اللجنة أنه لم ترد أي تقارير من الدولة الطرف منذ عام ١٩٧٤ .

٢٨٠ - وأعاد أعضاء اللجنة الى الازهان فيما يتعلق بهذه التقارير السابقة أن اللجنة اعتبرت تلك التقارير غير كافية ، ورأت أن الفرع ١٣ (٤) (ز) من الدستور يتعارض مع المادة ١ (٣) من الاتفاقية ، وأن اللجنة طلبت من الحكومة أن تقدم معلومات اضافية عن تنفيذ الاتفاقية .

٢٨١ - ولاحظ أعضاء اللجنة كذلك أنه طرأت تغييرات كثيرة في سيراليون خلال السبعة عشر سنة الماضية ، بما في ذلك إنشاء إطار دستوري جديد ، وأنه كان من المتوقع أن تعتمد سيراليون دستورا جديدا في وقت قريب . ورأت اللجنة أن لا فائدة ترجى من فتح باب النقاش من جديد على أساس التقارير السابقة . والاهم هو توجيه رسالة جديدة الى الدولة ، مشفوعة بوشائق هذه الدورة والدورات السابقة ، والتماس معلومات عن التطورات الدستورية والتطورات الاخرى التي طرأت في البلد .

ملاحظات ختامية

٢٨٢ - أعربت اللجنة عن الأسف لأن سيراليون لم تلب الدعوة للاشتراك في الجلسة وتقديم معلومات ذات صلة . وفي نهاية الاستعراض ، قررت اللجنة أن توجه رسالة الى حكومة الدولة مقدمة التقارير تؤكد أهمية الامتثال للالتزام بتقديم تقارير في إطار الاتفاقية ، وحثت الحكومة على استئناف الحوار مع اللجنة في أقرب وقت ممكن .

سوازيلند

٢٨٣ - قامت اللجنة ، في جلستها ٩٢١ المعقودة في ٨ آب/اغسطس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.921) باستعراض تنفيذ سوازيلند للاتفاقية في ضوء تقريرها السابق (CERD/C/R.70/Add.18) ونظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/SR.205) . ولاحظت اللجنة أنه لم ترد أي معلومات من الدولة الطرف منذ عام ١٩٧٤ .

٢٨٤ - وأعاد أعضاء اللجنة الى الازهان أن الحكومة قدمت في التقرير الدوري الثالث معلومات عن التركيب الديموغرافي للبلد وأسهمت في وصف عدم الاستقرار السياسي السائد هناك . كما أعادوا الى الازهان أن اللجنة التمسّت في أعقاب النظر في ذلك التقرير ، معلومات اضافية بشأن إعادة النظر في الدستور وتركيز السلطة الاقتصادية في أيدي الاقلية . ولاحظ الأعضاء أن قانون الجنسية في سوازيلند ، الذي ينص على أنه لا يجوز منح جنسية سوازيلند الى الابناء إلا اذا كان الأب سوازيلنديا ، أدى الى وجود عدد كبير من الأشخاص بلا جنسية في البلد .

٢٨٥ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن النظام الديموقراطي الذي في آذار/مارس ١٩٧٧ وأن دستوراً جديداً اعتمد في عام ١٩٧٨ . والتمسوا معلومات عن ممارسة التمييز الإثنوي لصالح السوازيلنديين ، وعن اعتقال الطلبة وأعضاء نقابات العمال وأعضاء الحركة الديمقراطية الشعبية المتحدة المدعى بوقوعه في أيار/مايو أو حزيران/يونيه ١٩٩١ .

ملاحظات ختامية

٢٨٦ - في ختام الاستعراض ، أعربت اللجنة عن الأسف لأن سوازيلند لم تقبل الدعوة للاشتراك في الجلسة وتقديم معلومات . وقررت اللجنة أن تطلب من حكومة الدولة الطرف أن تقدم للجنة معلومات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية ، خاصة فيما يتعلق بأحكام الدستور المتعلقة بالمشاكل الاثنية . كما وجهت اللجنة العناية الى الامكانيات المتاحة للدولة الطرف للحصول على مساعدة تقنية من مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان لتسهيل إعداد التقارير التي تعرض على هيئات رصد المعاهدات .

غينيا

٢٨٧ - قامت اللجنة في الجلسة ٩٢١ المعقودة في ٨ آب/اغسطس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.921) باستعراض تنفيذ غينيا للاتفاقية في ضوء التقرير السابق (CERD/C/15/Add.1) ونظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/SR.369). وأعربت اللجنة عن الأسف لأنه لم ترد أي تقارير إلى اللجنة منذ عام ١٩٧٧.

٢٨٨ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن شعب غينيا اعتمد دستوراً جديداً في الآونة الأخيرة وأن الدستور الجديد يختلف في جوهره عن الدستور السابق. ولاحظ أعضاء اللجنة كذلك أن المادة ١ من دستور غينيا تتماشى فيما يبدو مع المادة ١ من الاتفاقية، لأنها تنص على أنه ينبغي معاملة جميع المواطنين على قدم المساواة دون أي تمييز على الإطلاق، ودون أي اعتبار للعرق أو النسب أو الأصل الإثني أو الجنس أو الدين أو الرأي. والتماشى أعضاء اللجنة المزيد من المعلومات عن الدستور الجديد وعن التركيب الديموغرافي للسكان.

٢٨٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ (ب) من الاتفاقية، التمس أعضاء اللجنة معلومات عن مركز الغينيين والليبريين الذين اجتازوا الحدود إلى غينيا فراراً من الصراع في ليبيريا، وعدد المواطنين الغينيين الذين فروا من بلدهم أثناء حكم السيد سيكوتوري، وعدد الغينيين الذين عادوا إلى غينيا. واستفسروا عن الأنباء القائلة بأن الموظفين في أجهزة الدولة الرئيسية ينتمون إلى جماعة إثنية واحدة، وأن رجال الشرطة ينتمون إلى جماعة أخرى.

ملاحظات ختامية

٢٩٠ - في ختام الاستعراض، أعربت اللجنة عن الأسف لأنه على الرغم من توجيه الدعوة إلى غينيا فإنها لم تشارك في الجلسة ولم تقدم المعلومات المطلوبة. وقررت اللجنة أن تطلب من حكومة الدولة الطرف أن تقدم تقريراً يتماشى مع المبادئ التوجيهية ذات الصلة.

زائير

٢٩١ - قامت اللجنة في الجلسة ٩٢١ المعقودة في ٨ آب/اغسطس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.921) باستعراض تنفيذ زائير للاتفاقية في ضوء تقريرها السابق (CERD/C/46/Add.4) ونظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/SR.486 and 487). ولاحظت اللجنة أنه لم ترد أي تقارير من الدولة الطرف خلال الإحدى عشرة سنة الماضية.

٢٩٢ - ولاحظ أعضاء اللجنة أنه يوجد حوالي ٢٢٠ ألف لاجئ في زائير ، وأن ٣٠٠ ٠٠٠ لاجئ من بينهم جاؤوا من أنغولا ، وأن هناك حوالي ٢٠٠ جماعة إثنية مختلفة تعيش في زائير . ولاحظت اللجنة كذلك أن هناك أربع لغات رئيسية في زائير ، وأن هناك أقلية سودانية تعيش في شمال البلد ، وأقلية نيلية تعيش في الجزء الشمالي الشرقي ، وأقليات قزمية وحامية تعيش في الشرق . وفي هذا الصدد ، التمس أعضاء اللجنة معلومات عن حالة اللاجئين في زائير واستفسروا إذا كانت العضوية في أكبر أحزاب المعارضة تقتصر على جماعة إثنية معينة وإذا كانت النزاعات السياسية ذات بعد إثني .

٢٩٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية ، استفسر أعضاء اللجنة إذا كان الدستور الجديد يتضمن حكما مماثلا لدستور عام ١٩٧٤ الذي حظر جميع الأفعال العنصرية ، والإثنية ، والدينية التمييزية ، وجميع أنشطة الدعاية الإقليمية التي تهدد أمن الدولة الداخلي أو سلامة أراضي الجمهورية ، وإذا كانت الحماية تشمل الأشخاص المنحدرين من أصل مختلط أفريقي وغير أفريقي ، وإذا كانت الأحكام الدستورية ذات الصلة تتمشى مع القيود والتفضيلات الواردة في المادة ١ من الاتفاقية ، وإذا كان قد حرم التمييز القائم على اللون أو الأصل القومي .

٢٩٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، استفسر أعضاء اللجنة عن التدابير المتخذة لتأمين امتثال السلطات والخدمات العامة للتشريعات المتملة بحظر العنصرية ، والقبلية ، والتمييز العنصري والإثني والقبلي والإقليمي ، وإذا كان تمثيل أعضاء المجموعات الإثنية في الوظائف العامة داخل منطقة معينة ، يتناسب مع عدد أفراد الجماعات الإثنية التي تعيش هناك .

٢٩٥ - فضلا عن ذلك ، أشار أعضاء اللجنة إلى أن التقرير الدوري الثاني لم يتضمن أي معلومات بشأن تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية ، وأنه لم ترد إشارة إلى اتخاذ تدابير خاصة لتأمين تنمية الجماعات العرقية المحرومة .

٢٩٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن التقرير الدوري الثاني لم يتضمن أي معلومات عن العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية بين جنوب أفريقيا وزائير . وفي هذا المجال ، طلبوا توضيح ما إذا كان جيش جنوب أفريقيا قد درب وحدات من جيش زائير ، وإذا كانت زائير أحد المستوردين الرئيسيين لمنتجات جنوب أفريقيا ، وإذا كان يحق لطائرات جنوب أفريقيا أن تهبط في أراضي زائير .

٢٩٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ذات الطابع الالزامي ، استغسر أعضاء اللجنة عن وجود احماءات عن عدد الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري أو التحريض على الكراهية العنصرية أو قضايا ذات صلة . واستغسروا عن المصاعب التي تصادف في تنفيذ احكام المادتين ٢ و ٤ من الاتفاقية لانه ينبغي حماية حق تكوين الجمعيات .

٢٩٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، التمس أعضاء اللجنة معلومات عن تنفيذ المادة ٥ (١) ، ولاحظوا أن التقرير لم يتضمن معلومات عن تنفيذ المادة ٥ (د) ١٣١ و ١٣٠ و ١٥١ و ١٦١ و ١٩١ . وفيما يتعلق بالمادة ٥ (هـ) ١٥١ التمس الاعضاء معلومات عن نتائج التدابير المزمع اتخاذها لتعزيز الالتحاق بالجامعات على نحو متوازن .

٢٩٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، استغسر أعضاء اللجنة عما اذا كانت المحاكم قد أمرت بتعويضات لضحايا التمييز العنصري أم لا .

٣٠٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، استغسر أعضاء اللجنة عن الاسباب الرئيسية للتمييز العنصري في زائير ، والتدابير المتخذة لمكافحة هذا التمييز ، واذا كانت بعض التدابير قد أثبتت جدواها .

ملاحظات ختامية

٣٠١ - في ختام الاستعراض ، أعربت اللجنة عن الاسف لانه على الرغم من توجيه دعوة الى زائير فإنها لم تشترك في الجلسة ولم تزود اللجنة ، بالمعلومات المطلوبة . وقررت اللجنة أن توجه رسالة الى الدولة مقدمة التقرير لتأكيد أهمية الامتثال للالتزام بتقديم تقارير في إطار الاتفاقية ، وأن توجه عناية الدولة الطرف الى الامكانيات المتاحة للحصول على مساعدة تقنية في إعداد التقارير التي تعرض على هيئات المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان . وقررت اللجنة أن تبلغ الدولة الطرف بأنها استعرضت تقريرها . وقالت اللجنة إنها تأمل أن تقدم الدولة الطرف التقرير الدوري المقبل في أقرب وقت ممكن وأن توفد ممثلاً للاشتراك في الجلسة التي يجرى فيها النظر في التقرير .

غامبيا

٣٠٢ - قامت اللجنة في جلستها ٩٣١ المعقودة في ٨ آب/اغسطس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.921) باستعراض تنفيذ غامبيا للاتفاقية في ضوء تقريرها الأولي (CERD/C/64/Add.2) ونظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/SR.550) . ولاحظت اللجنة أنه لم ترد أي تقارير منذ عام ١٩٨٠ .

٣٠٣ - وأعاد أعضاء اللجنة الى الالذهان أن اللجنة كانت أشناء دراسة تقرير غامبيا
الاولي ، قد طلبت الحصول على نص الدستور والقانون الجنائي وبعض التوضيحات المتعلقة
ببعض أحكام تلك النصوص ، بما في ذلك المادة ٢٥ من الدستور . وكانت قد أشيرت بعض
الاسئلة بشأن التركيب الإثنى لسكان غامبيا وتأثير بعض القبائل على الاحزاب السياسية
في البلد . وفضلا عن ذلك ، كانت اللجنة قد اقترحت ادخال بعض التنقيحات على القانون
الجنائي لكي يتمشى مع المادة ٤ من الاتفاقية ذات الطابع الالزامي . ولاحظ الاعضاء كذلك
أن التقرير لم يتضمن معلومات عن القانون المتصل بدفع تعويضات لضحايا التمييز
العنصري .

ملاحظات ختامية

٣٠٤ - أعاد أعضاء اللجنة الى الالذهان أن غامبيا لعبت دورا رئيسيا في تعزيز وحماية
حقوق الانسان في افريقيا ، وأنه من الالهية بمكان أن توفي غامبيا بالتزاماتها في
مجال تقديم التقارير في إطار الاتفاقية .

٣٠٥ - وفي ختام الاستعراض ، أعربت اللجنة عن الاسف لأن غامبيا لم تقبل الدعوة
للاشتراك في الجلسة وتقديم المعلومات المطلوبة . وقررت اللجنة أن تحيل جميع
الوثائق اللازمة الى الدولة الطرف لتسهيل تقديم تقرير جديد يتمشى مع المبادئ
التوجيهية للجنة في أقرب وقت ممكن .

كوت ديفوار

٣٠٦ - قامت اللجنة في الجلسة ٩٢٣ المعقودة في ٨ آب/اغسطس ١٩٩١ (انظر CERD/C/ SR.922) باستعراض تنفيذ كوت ديفوار للاتفاقية في ضوء التقارير السابقة (CERD/C/ 64/Add.2) ونظر اللجنة فيها (انظر CERD/C/SR.510 and SR.511) . ولاحظت اللجنة أن
الدولة الطرف لم تقدم تقريراً منذ عام ١٩٨٠ . وأعربت عن الارتياح لأن ممثلي الدولة
الطرف يشتركون في الاستعراض الجاري للتقارير السابقة .

٣٠٧ - وأعرب ممثل الدولة الطرف عن أسف حكومته لأنها لم تتمكن من تقديم تقارير
دورية منذ عام ١٩٨٠ ، وعزا ذلك الى المصاعب الاقتصادية والادارية التي تواجه
البلد . وأضاف أن هذا لا ينتقص من تميم كوت ديفوار على الوفاء بالتزاماتها في
إطار الاتفاقية وتأييدها المستمر لأعضاء اللجنة . ولهذا فقد طلب مهلة ثلاثة شهور
لتقديم تقرير واف يغطي الفترة ١٩٨٠-١٩٩١ ، ووعد أن يتضمن التقرير ردودا على
الاسئلة والملاحظات التي طرحتها اللجنة ، ومعلومات اضافية عن التدابير المتخذة
لتنفيذ الاتفاقية .

٣٠٨ - كما أخبر ممثل الدولة الطرف اللجنة عن أحكام التشريعات المحلية المتمثلة بتنفيذ الاتفاقية ، بما في ذلك الأحكام الواردة في الدستور التي تنص على ضمان المساواة أمام القانون للكافة دون تمييز على أساس الأصل ، أو العرق ، أو الجنس أو الدين والأحكام التي تجعل من أي دعاية خاصة ذات طابع عنصري أو إثني أو أي ظاهرة من مظاهر التمييز العنصري جريمة يعاقب عليها القانون . وأشار كذلك إلى أن الأحكام المتمثلة بمنع الاتجاهات والممارسات التمييزية والمعاقبة عليها ترد في القانون المدني ، وقانون الجنسية ، وقانون الاجراءات المدنية ، والقانون الجنائي ، وقانون الاجراءات الجنائية .

٣٠٩ - وفضلا عن ذلك ، أخبر ممثل الدولة الطرف اللجنة أن هناك ٦٠ جماعة إثنية في بلده ، وجالية أجنبية كبيرة ، وأن الحكومة الجديدة استحدثت نظاما قائما على تمثيل الأحزاب ، يتألف من ٤٠ حزبا سياسيا يجري تمثيل بعضها في البرلمان ، وأنه يجري انتخاب رؤساء البلديات في المدن الرئيسية . وكدليل على وجود هيكل ديموقراطي في البلد ، ذكر الممثل أنه جرى إنشاء عدد من نقابات العمال المستقلة وصحافة حرة وهناك ٢٠ صحيفة تقريبا تمثل الاتجاهات السياسية المختلفة ، ويجري كذلك بيع المحرر الأجنبية .

٣١٠ - وقد اضطلعت كوت ديفوار بدور نشط في التعاون الإقليمي وإنشاء المنظم الإقليمي ودون الإقليمية . وقال الممثل إن بلده ترحب بالتغييرات الهامة الأخيرة التي حدثت في جنوب افريقيا وتواصل تشجيع الحوار باعتباره الوسيلة الوحيدة للتوصل إلى استراتيجية جديدة لتفكيك نظام الفصل العنصري البغيض .

٣١١ - وشكر أعضاء اللجنة الممثل لمدّة اللجنة بالمعلومات والإيضاحات المفيدة وسلموا ، فيما يتعلق بالتأخير الطويل في تقديم التقارير ، بأن بلدانا كثيرة تواجه صعوبة في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الموكود الدولية المختلفة ولكنهم ذكروا أن بالإمكان الحصول على المساعدة في إعداد التقارير عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

٣١٢ - وأشار أعضاء اللجنة إلى التقارير السابقة التي اعتبرت مرضية من وجهة نظر تساوقها مع المبادئ التوجيهية ، وإلى أن اللجنة قد لاحظت أهمية الخصائص الإثنية لكوت ديفوار . وكانت النقاط الأخرى التي شددت عليها اللجنة تتعلق بحق الجنسية وحقوق التملك ، وحقوق العمل . واسترعت اللجنة الانتباه في هذا السياق إلى كثرة عدد مطالبات التجنس التي يتقدم بها الأجانب ، ولاحظت أن أشخاصا من غير المواطنين يملكون

أسهما كثيرة في كثير من الشركات المنشأة في كوت ديفوار وأن كوت ديفوار طرف فسي اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز فيما يتصل بالعمال والمهن . ولكن اللجنة لاحظت أيضا الانتقار إلى المعلومات عن التنفيذ الفعال للتشريعات المحلية ، لا سيما فيما يتصل بعدد الشكاوى المتعلقة بأفعال تمييزية ، والانتقار إلى أمثلة للأحكام الصادرة عن المحاكم وما تردده الانباء عن فرض تقييدات على الصحافة والحريات النقابية .

٣١٣ - وتمنى أعضاء اللجنة تلقي معلومات تتعلق بالأحداث الأخيرة ، بما في ذلك الآثار الاجتماعية للزمة المالية التي تجتاح البلاد ، والتدابير التي يجري اتخاذها لتقديم المساعدة إلى أكثر فئات السكان حرمانا ، والتعرف على أكثر عناصر السكان حرمانا والتقييدات المستمرة على حرية الصحافة ، و "رابطة كوت ديفوار لحقوق الإنسان" المستقلة الجديدة ، والاحتجاز الذي حصل في ربيع عام ١٩٩١ ، بدون توجيه أي اتهام ، للأعضاء النشطين في أحزاب المعارضة والنقابيين والمدرسين الذين اشتركوا في المظاهرات . وتمنى الأعضاء أيضا معرفة ما إذا تم تطوير الهياكل الأساسية الريفيه بهدف التحول من الاعتماد على الكاكاو والبن إلى المحاصيل الغذائية .

٣١٤ - وطلب أعضاء اللجنة إلى الدولة الطرف تزويد اللجنة بتقرير كامل ، يتماشى مع المبادئ التوجيهية للجنة ، ويتضمن بمفة خاصة بيانا مستكملا لمختلف عناصر السكان ، بما في ذلك النسبة المئوية للأجانب ، وتحليلا للطريقة التي تطبق بها مختلف مواد الاتفاقية ، بصورة عملية . ووصفا للقوانين ذات الصلة ، لا سيما قانون العقوبات ، على النحو المعدل في عام ١٩٨١ ، والطريقة التي يتم بها فعليا تطبيق تلك القوانين والتفاصيل المتعلقة بالصعوبات التي تمت مواجهتها .

٣١٥ - وأوضح ممثل الدولة الطرف ، ردا على بعض الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، أنه يمكن ، بموجب الدستور ، تكوين الأحزاب السياسية وأنه تم بالفعل تكوين عدد منها منذ عام ١٩٩٠ ، ولكن هناك توافق وطني في الآراء بتفضيل حكومة الحزب الواحد بسبب الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها البلاد . وقال إن حرية التجمع والتعبير محترمة وتخرج يوميا ثلاث أو أربع مظاهرات . وقد استغل الذين تم القبض عليهم ، المظاهرات لارتكاب أعمال تخريبية ، ولكن تم الافراج عنهم بعد استجوابهم .

٣١٦ - وفيما يتعلق بالازمة الاقتصادية التي تواجه البلاد ، أعلم ممثل الدولة الطرف اللجنة بأن هذه الأحداث تُعزى إلى هبوط أسعار الكاكاو والبن اللذين تعتمد عليهما حياة ٦٠ في المائة من السكان . وفيما يتعلق بالتكوين العرقي للسكان ، يصعب

تحديد أفقر قطاع من السكان من حيث توزيع المناطق الجغرافية ، ولكن الحكومة تحاول مساعدة أشد قطاعات السكان حرمانا عن طريق بناء المساكن الرخيصة ودفع بدلات البطالة . وتوفر أيضا ، العلاج الطبي المجاني وبدلات المعيشة لأطفال الأسر الفقيرة وتشجع كذلك تنوع المحاصيل .

٣١٧ - وأبلغ ممثل الدولة الطرف اللجنة بأن التقرير المقبل سيتضمن إجابات على جميع الأسئلة التي طرحت . وإذ لاحظ الممثل أن تعيين الموظفين وتنسيق شؤونهم يمثلان مشكلة خاصة في بلده ، أعرب عن أمله في أن توفر الأمم المتحدة المساعدة اللازمة في إعداد تقرير كوت ديفوار الذي ينبغي تقديمه للجنة حتى يمكن انجازه بسرعة أكبر .

ملاحظات ختامية

٣١٨ - عند اختتام الاستعراض شكرت اللجنة الوفد لمثوله أمامها ولتوضيح أسباب التأخير في تقديم التقارير التي حان ميعادها . وأعربت اللجنة كذلك عن تقديرها لجهود الوفد للإجابة على بعض أسئلتها . وأحاطت علما بنية حكومة كوت ديفوار في تقديم تقرير خطي عما قريب .

لبنان

٣١٩ - استعرضت اللجنة ، في جلستها ٩٢٣ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.923) ، تنفيذ لبنان للاتفاقية ، استنادا إلى تقارير لبنان السابقة (CERD/C/65/Add.4) وإلى نظر اللجنة فيها (انظر CERD/C/SR.516) . ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي تقارير منذ عام ١٩٨٠ .

٣٢٠ - وأشار أعضاء اللجنة إلى أن الدولة الطرف ذكرت في تقاريرها السابقة أنه لم تكن شمة ضرورة لاتخاذ أي تدابير جديدة لتنفيذ الاتفاقية نظرا لأن المبادئ ذات الصلة تشكل دائما جزءا من القانون اللبناني المحلي . ولاحظت أيضا أن بنية البلاد الديموغرافية والسياسية تتميز بنظام تعددي يقوم على هيكل أساس ديني ؛ وأنه يجري انتخاب أعضاء مجلس الوزراء ومجلس النواب وفقا لحصص محددة تخصص لكل من الطوائف الدينية ؛ وأن هذه القواعد الانتخابية ، وفقا للحكومة ، لا ينبغي أن تُفسر على أنها تشكل أوجه تفاوت في المساواة بين المواطنين على أساس انتمائهم الديني . ولوحظ كذلك أن اللجنة قد طلبت مدها بمعلومات إضافية عن السلطة القضائية وعن المساواة في الحقوق وأعربت عن شكوكها فيما إذا كان قانون العقوبات يعكس بصورة كافية أحكام المادة ٤ من الاتفاقية .

٣٢١ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن التكوين الديموغرافي للبنان قد مرّ بتغيرات كبيرة منذ التعداد السكاني الأخير بحيث أن نصف سكانه الآن مسلمون ونصفهم مسيحيون ، وأن اللغة العربية هي اللغة الأم لمعظم الطوائف . وانتقل أعضاء اللجنة ، بعد ذلك ، إلى التطورات السياسية الأخيرة في البلاد ، فلاحظوا أنه تجري محاولات للتوفيق بين الفئات المتحاربة في لبنان ، على الرغم من أن الحالة ما زالت صعبة جدا . وعلاوة على ذلك ، لاحظ أعضاء اللجنة أيضا أن بعض شواهد قبور الأشخاص الذين ينتمون إلى طوائف دينية وعرقية مختلفة قد دُنت في بعض المدافن .

٣٢٢ - وقال أعضاء اللجنة إنهم يودون الحصول على معلومات تتعلق بالجماعات التي ما زالت تتعرض لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ، ومن ضمنها بمفظة خاصة الجماعات المسيحية ، العسكرية منها والمدنية ، التي أيدت العماد عون ، والسكان الشيعة في الجنوب الذين تعرضوا لاعتقالات عديدة ، والأفراد الذين اعتقلتهم حركة أمل .

ملاحظات ختامية

٣٢٣ - لدى اختتام الاستعراض ، لاحظت اللجنة مع الأسف أن حكومة لبنان لم تستجب لدعوتها للاشتراك في جلستها ولتقديم المعلومات ذات الصلة . وأن اللجنة ، وهي تدرك تماما الوضع السياسي الحالي المُعقّد ، تشجع الحكومة اللبنانية على استئناف الحوار مع اللجنة بتقديم تقرير وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية ، بأسرع ما يمكن .

غابون

٣٢٤ - استعرضت اللجنة ، في جلستها ٩٢٣ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.923) تنفيذ غابون للاتفاقية استنادا إلى تقريرها السابق (CERD/C/R.71/Add.1) وإلى نظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/SR.550) ولاحظت اللجنة أنها لم تستلم من الدولة الطرف أي تقرير منذ عام ١٩٨٢ .

٣٢٥ - وأشار أعضاء اللجنة إلى أن اللجنة قد أعربت عن قلقها البالغ إزاء انعدام المعلومات في التقرير السابق وأنها لم تستطع قبول البيان الوارد في ذلك التقرير ومغاده أن الحكومة لا ترى ضرورة لاتخاذ تدابير من أي نوع كان في سياق التمييز العنصري .

٣٢٦ - ولاحظ أعضاء اللجنة ، وفقا للمعلومات المتيسرة لديهم ، أن غابون قد اعتمدت دستورا جديدا وشرعت في السير على طريق الديمقراطية بانتهاج نظام تعدد الأحزاب . وأن الحكومة أعتمدت أيضا ميثاقا للحريات ، مطابقا للإعلان العالمي لحقوق

الإنسان . وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي مزيد من المعلومات بشأن تطبيق الدستور الجديد ، وميثاق الحريات ، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

ملاحظات ختامية

٣٢٧ - لدى اختتام الاستعراض أعربت اللجنة عن أسفها لأن غابون لم تستجب لدعوتها للاشتراك في جلستها ولتقديم المعلومات ذات الصلة . كما أعربت عن رغبتها في استعراض انتباه حكومة الدولة الطرف إلى إمكانية طلب المساعدة التقنية من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إعداد تقاريرها . وأعربت عن أملها في تلقي تقرير جديد عما قريب .

توغو

٣٢٨ - استعرضت اللجنة ، في جلستها ٩٢٣ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.924) تنفيذ توغو للاتفاقية استنادا إلى تقاريرها السابقة (CERD/C/R.75/Add.12) وإلى نظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/SR.640 and 641) . ولا حظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي تقارير منذ عام ١٩٨٣ .

٣٢٩ - وأشار أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بالتقارير السابقة ، إلى أن حكومة توغو قدمت معلومات مفصلة مفادها أن أحكام دستور توغو تقر بالحقوق والواجبات بدون أي تمييز من حيث الأصل أو الجنس أو العقيدة أو الرأي كما تنص على ذلك المادة ٥ من الاتفاقية ، ولكنها لا تمنع التمييز على أساس اللغة أو الملكية . ولكن أعضاء اللجنة لاحظوا في هذا الصدد أن حكومة توغو قد ذكرت في تقريرها الأولي ، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CERD/C/36/Add.5) المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ أن الحقوق التي يعترف بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يتمتع بها جميعا سكان توغو كافة دونما تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الآراء الأخرى والأصل القومي أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر ، وأن من حق الجماعات الإثنية واللغوية والدينية المختلفة أن تتمتع بثقافتها الخاصة وأن تعلن وتمارس ديانتها الخاصة .

٣٣٠ - وأعرب أعضاء اللجنة ، أثناء النظر في التقارير السابقة ، عن عدم موافقتهم على وجهة نظر حكومة توغو القائلة بأنه لا توجد شمة ضرورة للإعلان عن معاقبة القانون لاية أعمال أو ممارسات أو منظمات أو مؤسسات تقوم على أساس التمييز العنصري . وأعلنوا أيضا رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هناك أية أحكام تحدد الظروف التي يمنح بموجبها رئيس الجمهورية حق إعلان حالة الطوارئ وتحديد فترتها ، وما إذا كان ممن الممكن تعليق الحقوق والحريات التي تسلم بها المادة ٥ من الاتفاقية ، وما إذا كان

يحق للجمعية الوطنية مراجعة تلك التدابير ؛ وما إذا كان في مقدور الرئيس حل الجمعية الوطنية في مثل هذه الحالة . وعلاوة على ذلك طلب الاعضاء معلومات عن الأنشطة المتعلقة بالتمييز العنصري ، التي تظطلع بها اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان .

٢٢١ - وانتقل أعضاء اللجنة الى التطورات اللاحقة عهدا فلاحظوا أنه تم إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، تتولى توفير الحماية لحقوق المواطنين المدنية والفرديّة ، والتوصية بالتشريعات ، وتنظيم الحلقات الدراسية والندوات ، وتستطيع النظر في الالتماسات المقدمة من الأفراد الذين يزعمون أن حقوقهم قد انتهكت نتيجة إجراء اتخذته الحكومة أو تقصير من جانبها . وطلبوا أن تُقدم اليهم مستقبلا التقارير السنوية لتلك اللجنة . فضلا عن ذلك ، إذ لاحظ أعضاء اللجنة وقوع عدد من الاصابات في آذار/مارس ونيسان/ابريل ١٩٩١ أثناء مظاهرات طلابية ، وإنشاء لجنة للتحقيق في تلك الاحداث وفي الدور الذي اضطلعت به القوات المسلحة ، أبدوا الرغبة في موافاتهم بالنتائج التي خلصت اليها تلك اللجنة . كما أبدوا الرغبة في معرفة ما إذا كانت الجماعة الإثنية التي ينتمي اليها الرئيس تتمتع بمعاملة تفضيلية في الجيش وفي بعض مجالات الحياة السياسية ؛ وما هي التدابير التي اتخذت للتخفيف من حدة التوترات القبلية القائمة ؛ وما الذي تم انجازه بمدد حالة المزارعين الذين أعيد توطينهم بالقوة ؛ وما هو التقدم الذي تحقق فيما يتعلق بتنظيم استفتاء بشأن دستور جديد . وفيما يخص ذلك الأخير ، طلب موافاة اللجنة بأحكام الدستور الجديد .

ملاحظات ختامية

٢٢٢ - أعربت اللجنة عن الاسف ، في اختتام استعراضها ، لأن توغو لم تشترك في جلستها أو تقدم المعلومات ذات الصلة ، بالرغم من دعوتها الى القيام بذلك . ودعت اللجنة الحكومة الى استئناف الحوار معها ، بأن تقدم ، في أقرب وقت ممكن ، التقارير التي حلّ موعدها .

أوغندا

٢٢٣ - في الجلسة ٩٢١ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩١ (CERD/C/SR.921) ، استعرضت اللجنة تنفيذ أوغندا للاتفاقية ، استنادا الى تقريرها الاول (CERD/C/71/Add.2) ونظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/SR.680 و 687) . ولاحظت اللجنة أنه لم تُقدم أي تقارير منذ عام ١٩٨٤ .

٣٣٤ - وفيما يتعلق بالنظر في التقرير الأولي ، أشار أعضاء اللجنة إلى أن أوغندا بلد متعدد الأجناس بالغ التعقيد ، حيث تعيش فيه أكثر من ٤٠ جماعة إثنية ، وإن كانت لا تتوفر أرقام دقيقة لأعداد الأشخاص الذين ينتمون لكل مجموعة إثنية . وأشار أيضا إلى أنه كان من رأي اللجنة أن أحكام المادة ٢٠ من دستور عام ١٩٦٧ ، الذي مازال نافذا ، لا تكفي لضمان تنفيذ الاتفاقية وأنه لم تصدر أي تدابير تشريعية محددة تكفل التطبيق المباشر لأحكام الاتفاقية في محاكم أوغندا . وفيما يخص تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، كان من رأي اللجنة أن أحكام قانون العقوبات ولئن كانت تنطبق على التحريض على العنف ، فإنها لا تتناول الاحتمالات الأخرى مثل مجرد التحريض على البُغض العنصري . وفيما يتصل بالمادة ٥ ، التمت اللجنة مزيدا من المعلومات المحددة عن أحكام الدستور التي توفر السند القانوني لحماية الحقوق الأساسية المشمولة به .

٣٣٥ - ولاحظ أعضاء اللجنة أنه قد طرأ عدد من التغييرات في أوغندا منذ عام ١٩٨٤ ، وأنه من المقرر اعتماد دستور جديد ينبع من إرادة الشعب ؛ وأنه تم وقد العمل بأحكام دستور عام ١٩٦٧ المتعلقة بالسلطتين التشريعية والتنفيذية ؛ وأن الأمر ، عموما ، مازال يستلزم إنجاز الشيء الكثير لإعادة إقرار سيادة القانون في الدولة . ولاحظ الأعضاء أيضا أن العملية القضائية تتسم بالبطء والمعوية بسبب نقص الموارد بانتظام ، وأن السلطة القضائية ، في بعض المسائل ذات الطبيعة السياسية ، ليست مستقلة عن السلطة التنفيذية .

٣٣٦ - ولاحظ أعضاء اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها حاليا الحكومة الراهنة لضمان وحدة أوغندا ، ولكنهم أكدوا أن الانقسامات الإثنية والنظام القبلي والتعصب الديني أمور مازالت تسهم في الحروب والمنازعات السياسية . وفي هذا الصدد ، أعرب أعضاء اللجنة عن الرغبة في الحصول على معلومات بشأن إجلاء القرويين عن مقاطعة كومي في بداية عام ١٩٩٠ والمذابح التي يُزعم قيام الجيش بارتكابها ضد المدنيين في المناطق الريفية بأوغندا . وإن لاحظ أعضاء اللجنة أن ولايات لجان التحري المكلفة بدراسة حالات الاساءة لحقوق الإنسان من جانب نظم الحكم السابقة قد تم توسيعها لتشمل التحريات التي تجرى بشأن الحالات الراهنة لانتهاكات حقوق الإنسان ، طلبوا معلومات عن المشاكل التي تواجهها تلك اللجان ونتائج تحرياتها .

٣٣٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن المنازعات المستمرة في الشمال والشرق قد أسهمت في تدهور النسيج الاجتماعي للهيكل الأساسية

أوغندا ، وجعلت من العسير ضمان حقوق الإنسان على قدم المساواة . وبشان ما تقدم ، ورد على وجه الخصوص ذكر التقييدات المفروضة على حرية الرأي والتعبير . وفيما يتصل بالمادة ٦ ، كان من رأي أعضاء اللجنة أنه ينبغي إصدار قوانين محددة لتنفيذ أحكام هذه المادة ، نظرا لأن إجراءات الرجوع في حالات التمييز ليست كافية فيما يبدو . وفيما يخص تنفيذ المادة ٧ ، وجه الأعضاء انتباه الدولة الطرف للمبادئ التوجيهية الإضافية التي اعتمدها اللجنة بشأن تقديم التقارير فيما يتعلق بتلك المادة .

ملاحظات ختامية

٣٣٨ - أعربت اللجنة عن الأسف ، عند اختتام استعراضها للتقرير ، لعدم التقدم بعد بالتقرير الدوري الثاني لاوغندا الذي حل موعده في عام ١٩٨٣ ، ولعدم حضور أي ممثل أثناء إعادة النظر في التقرير الأولي . وأعربت اللجنة عن القلق إزاء التقارير التي تفيد أن التوترات الإثنية في البلد تكون في بعض الأحيان حادة وتؤدي إلى خسائر في الأرواح ، بسبب التمرد في الجزء الشمالي من البلد . وأبدى اهتمام شديد بالحصول على مزيد من المعلومات عن أعمال لجنة التحري وأعمال مجلس شعبية التحقيقات فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ، ولاسيما فيما يخص البعد الإثني . وأعربت اللجنة عن الأمل في أن يتضمن تقرير مقبل سردا نزيها للمشاكل التي تصادف وأي أوجه نجاح تتحقق .

فيجي

٣٣٩ - في الجلستين ٩٢٥ و ٩٢٦ المعقودتين في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.925-926) ، استعرضت اللجنة تنفيذ فيجي للاتفاقية استنادا إلى تقريرها السابق (CERD/C/89/Add.3) ، ونظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/SR.629) . ولاحظت اللجنة أنه لم تقدم أي تقارير منذ عام ١٩٨٢ .

٣٤٠ - وأشار أعضاء اللجنة إلى أنهم قد أعربوا عن الشكوك ، بمناسبة النظر في التقرير السابق ، إزاء مدى انطباق التحفظ المقدم من فيجي مع الاتفاقية ؛ وإزاء اتساق الدستور وقانون العقوبات مع المادة ٤ من الاتفاقية ؛ وإزاء اتساق نظام الانتخابات مع المادة ٥ من الاتفاقية . ولوحظ أيضا أن التوازن الديمغرافي في فيجي يتسم بالحساسية .

٣٤١ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن سكان فيجي في عام ١٩٨٦ كانوا يشملون ٣٣٩ ٠٠٠ نسمة من الفيجيين و ٢٤٨ ٠٠٠ نسمة من الهنود و ٢٧ ٠٠٠ نسمة ينتمون إلى جماعات إثنية أخرى ، وأنه حدث منذ انقلاب عام ١٩٨٧ ، هجرة كبيرة من الهنود إلى خارج البلد . وكان هدف

الإنقلاب هو الإبقاء على السلطة السياسية وحقوق ملكية الاراضي في أيدي الفيجيين الاصليين . وفي عام ١٩٩٠ ، أصدرت الحكومة دستور جمهورية فيجي الديمقراطية ذات السيادة الذي أسند بموجبه دور مركزي لمجلس الرؤساء الاعلى . ولوحظ أن العملية الانتخابية المستخدمة في تشكيل تلك الهيئة وغيرها من أجهزة الدولة لا تضمن التمثيل الكامل ، لاسيما بالنسبة للسكان الهنود ، وأن انتخابات مجلس النواب قد نظمت وفقا لحصص عرقية ، مما يفضي طابعا مؤسسيا على التمييز العنصري في البلد . ولوحظ أيضا أن عددا كبيرا من الفيجيين لم يُدرج في سجل عشاثرهم وأنهم لا يستطيعون ، نتيجة لذلك ، الإدلاء بأصواتهم . وأعرب أعضاء اللجنة عن الرغبة في الحصول على معلومات عن التوترات العنصرية في البلد ، وعن أعمال العنف التي حدثت ضد أشخاص ينتمون إلى الطائفة الهندية و ضد المعابد الهندية ، وبشأن اختطاف رئيس إحدى الجماعات المناهضة للتمييز العنصري .

٣٤٢ - وبالإضافة الى ذلك ، طلب أعضاء اللجنة ايضا بشأن الفصل الثاني من الدستور الذي ينص على إمكانية تقييد حرية التعبير ، بالقانون ، لحماية سمعة وجلال ومكانة مؤسسات الشعب الفيجي وقيمته ، ولا سيما مجلس الرؤساء الاعلى ؛ وبشأن القوانين التي يمكن أن تقيد حرية الانتقال أو الإقامة حرصا على صالح الدفاع والامن العام والنظام العام ، والاحكام التي تفوض الرئيس والقوات المسلحة في اتخاذ تدابير خاصة في حالة الأنشطة الهدامة أو في حالة الطوارئ .

ملاحظات ختامية

٣٤٣ - لاحظت اللجنة مع الاسف أن فيجي لم تقدم تقريرا الى اللجنة ، ولم تتمكن من ايضاح ممثل لحضور جلسة اللجنة . وإذ ناقشت اللجنة التطورات الدستورية الجديدة التي شهدتها في فيجي ، والتحفظات التي تقدمت بها بشأن التصديق ، وأحاطت علما بالقلق الواضح الذي أعرب عنه أعضاء اللجنة إزاء امكانية وجود تمييز ضد الهنود فيما يتعلق بممارسة الحقوق السياسية والاقتصادية ، طلبت الى حكومة فيجي استئناف الحوار مع اللجنة بتقديم التقارير التي حل موعدها . وعند تقديم التقارير ، ينبغي أن تراعي الحكومة الأسئلة التي طرحت والشواغل التي أثيرت في الجلسة التي ناقشت فيها اللجنة مسألة فيجي .

جزر البهاما

٣٤٤ - في الجلسة ٩٢٦ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.926) ، استعرضت اللجنة تنفيذ جزر البهاما للاتفاقية ، استنادا الى تقاريرها السابقة

(CERD/C/88/Add.2) ونظر اللجنة فيها (انظر CERD/C/SR.610) . ولاحظت اللجنة أنه لم ترد أي معلومات من الدولة الطرف منذ عام ١٩٨٣ .

٣٤٥ - وأشارت اللجنة إلى عدم اتساق التقارير السابقة مع المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير ، وإلى عدم اتسامها بالتوازن إلى حد ما ، من حيث أنها كانت مكرسة ، إلى حد كبير ، لمناقشة تطبيق المادة ٥ من الاتفاقية . ولاحظت اللجنة أيضا أنه لم يُسن أي تشريع محدد لجعل أحكام الاتفاقية قابلة للتنفيذ مباشرة أمام المحاكم ، على أساس أن التدابير المنصوص عليها في الدستور غير كافية ؛ وأن تعريف كلمة "تمييزي" الواردة في المادة ٢٦ من الدستور ينبغي أن يعدل ليتفق مع ذلك الوارد في المادة ١ من الاتفاقية ؛ وأنه لم تقدم أي معلومات عن التدابير اللازمة لتأمين النهوض ، بما فيه الكفاية ، ببعض الجماعات العرقية أو الإثنية المتخلفة .

ملاحظات ختامية

٣٤٦ - أعربت اللجنة عن الأسف ، عند اختتام الاستعراض ، لأن جزر البهاما لم تستجب للدعوة الموجهة إليها للمشاركة في جلستها ولتقديم المعلومات ذات الصلة . وقررت أن تطلب إلى الدولة الطرف تقديم التقارير التي حل موعدها ، وأعربت عن رغبتها في توجيه انتباه الدولة الطرف لتوفر المساعدة التقنية التي يقدمها مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إعداد التقارير التي ترفع إلى هيئات الرصد التعاھدية .

المكسيك

٣٤٧ - نظرت اللجنة ، في جلستها ٩٣٠ و ٩٣١ المعقودتين في ١٥ و ١٦ آب/أغسطس ١٩٩١ (CERD/C/SR.930 و 931) ، في تقرير المكسيك الدوريين السابع والثامن اللذين قدما في وثيقة موحدة (CERD/C/196/Add.1) .

٣٤٨ - وعرض ممثل الدولة الطرف التقرير وأكد أن رئيس المكسيك يولي الانتباه على سبل الأولوية إلى ظروف ومشاكل السكان الأصليين الذين يشكلون ٩ في المائة من مجموع سكان البلد . وأوضح الممثل أنه بالإضافة إلى برنامج التضامن الوطني الذي يُعتبر السكان والمجتمعات الأصلية بموجبه أهدافا ذات أولوية ، فقد أنشئت لجنة وطنية معنية بالسكان الأصليين في عام ١٩٨٩ لدراسة الإصلاحات الممكن إدخالها على الدستور وللقضاء على أنواع الظلم التي يعاني منها هؤلاء السكان . وكخطوة إضافية ، قدم رئيس الجمهورية ، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، مشروع مرسوم جاء مكملا للمادة ٤ من

الدستور باعتباره بحقوق السكان الاصليين . كما أن المعهد الوطني لشؤون السكان الاصليين قد أعد الآن البرنامج الوطني لتنمية السكان الاصليين للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٤ ، وقام بتوزيعه . وتقوم السياحة الحالية التي تتبعها حكومة المكسيك على احترام السكان الاصليين والمجتمعات الأصلية عن طريق ضمان تكافؤ إمكانية اللجوء إلى القانون وحماية ثقافتهم ومنظمتهم الاجتماعية ومواردهم وتنميتها .

٣٤٩ - وقد أثنى أعضاء اللجنة على تقرير المكسيك الذي استجاب إلى المسائل التي أثيرت أثناء النظر في التقارير السابقة ، وقدم تقييما مرضيا عن التدابير المتخذة في البلد لتنفيذ الاتفاقية وعبر عن استعداد السلطات المكسيكية للدخول في حوار مع اللجنة . ولكنهم لاحظوا أن التقرير لم يمثل بصورة تامة ، في بنيته ، للمبادئ التوجيهية للجنة الخاصة بتقديم التقارير ولم يقدم الخطوط العامة المطلوبة عن الإطار العام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والمؤسسي الذي يجري تنفيذ الاتفاقية ضمنه ، كما أنه لم يتضمن ردودا على الأسئلة التي أثيرت خلال النظر في التقارير السابقة . وقد أوضح أعضاء اللجنة أن شمة ضرورة لتقديم معلومات أوفى عن الحالة الديموغرافية في المكسيك ، وخاصة ، فيما يتعلق بنسبة عدد السكان الاصليين من الشعب وتقسيماتهم الإثنية ومعدلات الولادة لديهم وحركات هجرتهم ، وبصفة خاصة بشأن جنسود أمريكا الحمر . كما أن هناك ضرورة لمزيد من المعلومات عن الاتجاهات الاقتصادية ومعدل التضخم وأوجه التوتر الاجتماعي وهجرة سكان الريف ، وعملية التجديد وإضفاء طابع الديمقراطية ، الجارية حاليا في المكسيك .

٣٥٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، أقر أعضاء اللجنة بأهمية الإصلاحات التشريعية التي قامت بها السلطات المكسيكية لتحسين حالة السكان الاصليين . وفي هذا السياق أعلنوا أنهم يودون معرفة ما إذا كانت وضعت معايير لتقييم الأثار المترتبة على التدابير المذكورة ؛ وما إذا كانت الأنظمة الجديدة الخاصة بالحصول على الاعترافات لا تطبق إلا على الأشخاص المتهمين التابعين لمجتمعات أصلية أو محرومة اجتماعيا ؛ وما إذا كان قد تم التوصل إلى نتائج ملموسة بفضل برنامج توفير العدالة للسكان الاصليين ؛ وما هو دور اللجنة الوطنية لتوفير العدالة للسكان الاصليين وتكوينها والطريقة التي تنسق بها هذه الهيئة أنشطتها مع أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان . فضلا عن ذلك ، أشير إلى المعلومات المقدمة في التقرير ومن منظمة العفو الدولية ، فيما يتعلق باستمرار النزاعات وأفعال العنف والاعتقالات غير القانونية ، وحالات الإبعاد وحالات أخرى من حالات انتهاك حقوق الإنسان التي كان الفلاحون والسكان الاصليون ضحية لها وبصفة خاصة في ولايتي اواكساكا وشياباس . وفي

هذا الصدد قال الأعضاء أنهم يودون معرفة التدابير التي اتخذتها حكومة المكسيك لحل النزاعات القائمة بين مالكي الأراضي والسكان الأصليين ؛ وما إذا كانت توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ملزمة قانونيا ؛ وما إذا كانت السلطات القانونية والإدارية تسير عليها في القضايا المتعلقة بالحالات التي يتم فيها تجاوز الفترة المحددة قانونيا لإصدار الحكم .

٣٥١ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن السلطات المكسيكية لم تعتمد بعد تشريعا محددا يحظر التمييز العنصري ، بحجة أن الأحكام الدستورية والجزائية القائمة تكفي لضمان حقوق الإنسان دون تمييز وأنه لا حاجة لوضع تشريعات خاصة . وفي هذا السياق ، شدد الأعضاء على أن وضع تشريعات من هذا القبيل هو التزام ينشأ بموجب الاتفاقية ، وأعربوا عن أملهم بأن تغيّر المكسيك موقفها . كما تساءلوا إذا كان يجوز اتخاذ إجراءات قانونية وإصدار أحكام من قبل المحاكم على أساس انتهاك أحكام الاتفاقية فقط دون الرجوع إلى أحكام قانون العقوبات المكسيكي .

٣٥٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، طلب الأعضاء معلومات عن عدد الأشخاص التابعين للمجتمعات الأصلية أو الفلاحية الذين انتخبوا للبرلمان أو الذين تمكنوا من تقلد الوظائف العامة ؛ وعن عدد حالات الزواج بين السكان الأصليين وغير الأصليين ؛ وعن التدابير التي اتخذتها الحكومة لتسهيل إتاحة الأراضي للسكان الأصليين ؛ وعن التدابير المتخذة لمساعدة السكان المعوزين الذين يعيشون في المناطق الحضرية . كما طلبوا معرفة ما إذا كان برنامج التضامن الوطني يؤدي إلى تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لشعب المكسيك ، وكيف كان تأثيره على تنفيذ الفقرتين (د) و (هـ) من المادة ٥ من الاتفاقية .

٣٥٣ - وفيما يتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة إحصاءات بشأن عدد القضايا في المكسيك التي رفعها الأشخاص والفلاحون الأصليون إعمالا لحق الحماية (أمبارو) ، ومعلومات إضافية عن الإجراءات القضائية الخاصة بتلقي شكاوى التمييز العنصري المقدمة من مواطنين مكسيكيين . كما أعلنوا أنهم يودون معرفة ما إذا كان بوسع الاتحادات أو مجموعات المصالح التي تمثل فئات معينة من السكان أن تقيم دعاوى إعمالا لحق الحماية . وفضلا عن ذلك ، أعرب عن الأمل بأن توافق حكومة المكسيك على إصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية .

٣٥٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، سأل الأعضاء عن مستويات الامية السائدة بين السكان الأصليين ؛ وعما إذا كانت قد اتخذت تدابير لتوفير أفضلية تلغزية تقدم برامج بلغات السكان الأصليين ؛ وما هو موقف الحكومة بمدد طلب الاعتراف بلغات السكان الأصليين كلغات وطنية ، وما إذا كان ثمة برامج تربية لمكافحة التعصب ضد السكان الأصليين متاحة لأفراد قوات الشرطة .

٣٥٥ - وقد أكد ممثل المكسيك ، في رده ، للجنة أن تقرير حكومته الدوري القادم سوف يعد وفقا للمبادئ التوجيهية العامة للجنة الخاصة بتقديم تقارير الدول الاطراف وسوف يتضمن معلومات عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في البلد . وأعلن أن عدد السكان الأصليين للمكسيك يتزايد بنسبة ٢,٩ في المائة في السنة مقابل ٢,٢ في المائة بالنسبة لباقي السكان .

٣٥٦ - وفيما يتعلق بالمسائل التي أثيرت بمدد المادة ٢ من الاتفاقية ، قال إن أي متهم تابع لمجموعة اثنية يوفر له مساعدة المترجمين والمحامين عن طريق المعهد الوطني لشؤون السكان الأصليين ، ويزود بمترجمين شغويين بموجب أحكام التشريعات الجديدة المؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٩١ . فضلا عن ذلك ، فإن ثمة اتفاقا أُبرم فسي تموز/يوليه ١٩٩١ بين مكتب المدعي العام للجمهورية والمعهد الوطني لشؤون السكان الأصليين بغية مساعدة المواطنين من السكان الأصليين الذين يواجهون تحقيقات أوليا أو محاكمة ، جعل مقاصد برنامج توفير العدالة للسكان الأصليين أقرب مثالا . وأشار إلى أن السجناء من السكان الأصليين يتهمون في معظم الحالات بالاتجار بالمخدرات ويشكلون حوالي ٧ في المائة من مجموع السجناء . وكننتيجة للإصلاحات الجزائية ينخفض عدد مسؤولاء السجناء بصورة مستمرة . وتشترك اللجنة الوطنية لتوفير العدالة للسكان الأصليين في برنامج العدالة مع الهيئات الأخرى ، من قبيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، المسؤولة عن تنسيق الأنشطة .

٣٥٧ - وفيما يتعلق بالنزاعات القائمة بين مختلف المجتمعات المحلية فيما يتصل بمسائل الزراعة في ولايتي أوكساكا وشياباس ، أعلن الممثل أن حكومته تشعر بالقلق بشأن هذه الحالة وأنها أصدرت تعليمات إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمعهد الوطني لشؤون السكان الأصليين للبت في المسألة . وقد زارت اللجنة ولاية أوكساكا وقامت بجولة أمور من ضمنها إصدار توصيات بمعاقبة ضباط الشرطة المتهمين بالقيام بأعمال التعذيب . ولم يكن لتوصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، التي تستهدف حماية مصالح جميع قطاعات الشعب المكسيكي ، قوة ملزمة ، بيد أنه تم اتباعها بصورة عامة . وتهدف سبع توصيات منها إلى تعجيل الإجراءات القضائية .

٣٥٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أشار الممثل إلى موقف حكومته ، وفقا لما ورد في التقرير ، بشأن خلو التشريع الوطني من أحكام محددة تعلن أن جميع أعمال التمييز هي غير قانونية . وقال إنه لم تعرض حتى الآن أي شكاوى عن حصول تمييز عنصري أمام المحاكم أو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان . وأضاف أن المعاهدات الدولية ، كالاتفاقية ، التي تم التصديق عليها من قبل مجلس الشيوخ المكسيكي ، لها قوة القانون في جميع أنحاء إقليم البلد ، ويمكن التذرع بها أمام المحاكم ، وخاصة في القضايا الجنائية . فضلا عن ذلك ، فإن من تثبت عليه تهمة التمييز العنصري يخضع للعقوبة التي نصت عليها المادة ٣٦٤-٢ من القانون الجنائي الاتحادي في جريمة انتهاك الحقوق والضمانات المعترف بها في الدستور .

٣٥٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، قال الممثل إنه لا يوجد في المكسيك أي تمييز بين السكان الأصليين والمواطنين الآخرين ممن يعملون في القطاع العام ، وأنه توجد لديه إحصاءات بشأن الزيجات التي تحصل فيها بين الجماعات الاثنية . بيد أنه قدم إحصاءات بشأن نزوح السكان الأصليين من الريف ، مشيرا إلى أنه جرى حصر في عام ١٩٨٠ يبين أن ٦,١٠ في المائة منهم كانوا يعيشون في مناطق غير مناطقهم الأصلية . كما أنه قدم معلومات عن برنامج توزيع الأراضي على السكان الأصليين وعن الإجراءات المتبعة لتطبيقه . وقال إن القصد الأساسي من البرنامج هو تنظيم استيطان السكان الأصليين في الأراضي التي يعملون بها أصلا .

٣٦٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، قال الممثل إنه لا توجد إحصاءات في المكسيك بشأن عدد الطلبات التي يقدمها الفلاحون لاستخدام حق الحماية ؛ وإنه لا يوجد أي شيء يحول دون استخدام جماعة معينة لسبيل الانتماء المذكور شرط أن يتقدم كل عضو من الجماعة بطلب مستقل . وأعلن أن المكسيك تزمع أن تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية .

٣٦١ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن حكومة المكسيك تزمع تعزيز برامج الصحة والتربية في المناطق التي يتركز فيها السكان الأصليون عوضا عن مد شبكات تلغزية إلى تلك المناطق . وأضاف أنه عملا بالقانون الاتحادي للإجراءات الجنائية ، يجري إعلام ضباط رجال الشرطة وقضاة التحقيق والقضاة بحقوق السكان الأصليين .

ملاحظات ختامية

- ٣٦٢ - رحبت اللجنة بتقديم المكسيك لتقريرها في الوقت المناسب وبأن ممثلها اجاب بصورة دقيقة جدا على الاسئلة التي طرحت عليه . كما أعربت اللجنة عن ارتياحها لإجماع المكسيك إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية .
- ٣٦٣ - ولاحظت اللجنة أنه يوجد في المكسيك تفاوتات على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي بين فئات الشعب المختلفة مما يؤدي إلى وجود حالات تمييز خطيرة ينبغي إيجاد حل لها حتى ولو لم تكن ذات طابع عنصري بصورة مباشرة . وأشار إلى أن حكومة المكسيك قد باشرت الاضطلاع بهذه المهمة إذ أنها قامت بإصلاحات عديدة لصالح السكان الاصليين والفلاحين وأشد الفئات الاجتماعية حرمانا . وفضلا عن ذلك أعربت اللجنة عن أملها بأن تأخذ حكومة المكسيك المبادئ التوجيهية التي صدرت عن اللجنة بالحسبان بصورة أوثق ، لدى إعدادها تقريرها التالي . بيد أنها أعربت عن أسفها لكون المكسيك لم تعدل موقفها فيما يتعلق بتفسير المادة ٤ من الاتفاقية .

اسرائيل

- ٣٦٤ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الخامس والسادس اللذين قدمتهما اسرائيل في وثيقة واحدة (CERD/C/192/Add.2) ، في الجلسات ٩٢٩ الى ٩٣٢ و ٩٣٥ و ٩٣٦ المعقودة في ١٥ و ١٦ و ٢٠ و ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.929-932 و 935 و 936) .
- ٣٦٥ - ولقد قدم هذين التقريرين ممثل الدولة الطرف الذي قال إن التعددية تمثّل عنصرا من عناصر القوة في المجتمع الاسرائيلي ، وأن ذلك قد اتضح إبّان الاحداث التي احاطت بحرب الخليج . فالاسرائيليون العرب ، الذين يشكلون ١٦ في المائة من السكان ، لم يستجيبوا لما طلبه العراق من تدمير اسرائيل . كما أن ما حدث مؤخرا من وصول عدد إضافي من اليهود الاشويبيين بلغ ١٤ ٥٠٠ الى جانب تدفق ٩٠ ٠٠٠ يهودي من الاتحاد السوفياتي في الشهور الستة الاولى من عام ١٩٩١ يعتبر دليلا جديدا على أن اسرائيل ليست بها عنصرية أو كراهية للأجانب .

- ٣٦٦ - وشمة مجموعة كبيرة من تدابير العمل الإيجابي قد اضلعت بها الحكومة من أجل التقليل من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية القائمة بين اليهود وغير اليهود في دولة اسرائيل . وخلال العامين الماضيين ، تم رصد ١٧٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل البرامج الموجهة خصيصا لتقديم خدمات الى العرب الاسرائيليين .

وهناك برنامج آخر يتوخى استثمار ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة خلال خمس سنوات لتحسين المرافق التعليمية للسكان العرب . ولقد أحرز تقدم كبير ، فيما يتعلق بغير اليهود من سكان اسرائيل ، في مجال الرعاية الصحية ، ومما يدل على ذلك ان نسبة ٨٥ الى ٩٠ في المائة من كافة النساء العربيات - الاسرائيليات الحوامل يضعن بمستوصفات طبية في ١٠٧ مدن وقرى عربية .

٣٦٧ - وأشار ممثل اسرائيل الى أن البرلمان الاسرائيلي يضم ستة أعضاء من العرب ، وأن احتمال الرد على الاستجابات المقدمة من هؤلاء الاعضاء العرب يفوق احتمال الرد على الاستجابات المقدمة من زملائهم اليهود . ومن بين الموظفين العاملين في مجال الشؤون العربية بمكتب رئيس وزراء اسرائيل ، الذين يبلغ عددهم ١٤ موظفاً ، يوجد ٤ موظفين من العرب . وقال إن رئيس وزراء اسرائيل السابق ، دافيد بن غوريون ، أعلن فيما مضى أن "الدول سوف يجري الحكم عليها ، على المدى الطويل ، من خلال طريقة معاملتها للأقليات التي لديها" . وسجل اسرائيل في هذا الشأن يُعد سجلاً إيجابياً إذا قيس بهذا المعيار .

٣٦٨ - وشكر أعضاء اللجنة وفد اسرائيل على المعلومات الإضافية التي ذكرها أثناء عرضه الشفوي ، ورحبوا بفرصة تجدد حوار اللجنة مع اسرائيل . ولكنهم قالوا إن لهجة التباهي التي سادت بعض أجزاء التقرير لا تبعث ، مع هذا ، على الارتياح . وأكدت اللجنة أن المادة ٣ من الاتفاقية تقضي بأن يشمل تقرير اسرائيل كافة السكان الخاضعين لولاية الحكومة الاسرائيلية . والتقرير قيد النظر ، الذي يقتصر على وصف الحالة داخل دولة اسرائيل فقط ، يعتبر ، من هذه الناحية ، تقريراً ناقصاً . كما أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات محددة بشأن الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية السائدة في الاراضي المحتلة ، وقالوا إنهم يريدون أن يعرفوا ما إذا كانت اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب مطبقة في الاراضي المحتلة .

٣٦٩ - وبالإشارة الى المادة ٢ ، لفت أعضاء اللجنة الانتباه الى الفقرة ٢٣ من التقرير ، التي جاء بها أن الاستحقاقات التعليمية ، التي تقدم تحت رعاية الحكومة ، مرتبطة بأداء الخدمة العسكرية . وكان شمة استفسار من الاعضاء عن مدى اتساق هذا الإجراء بالإنصاف ، فالعرب الاسرائيليون مستبعدون من المجال العسكري لأسباب تتعلق بالأمن . وطلبت أيضاً معلومات إضافية بشأن شروط الهجرة وشروط الاستفادة من استحقاقات الهجرة ، وخاصة بالدسمة لغير اليهود . وفي هذا الصدد ، أعرب بعض الاعضاء

عن قلقهم إزاء السياسة الاسرائيلية التي تقضي ، من ناحية ، بمنح الجنسية تلقائيا للمهاجرين اليهود الذين يصلون الى اسرائيل ، ولكنها تحول ، من ناحية أخرى ، دون عودة العرب الذين نزحوا بسبب الحرب الى ديارهم السابقة .

٣٧٠ - وبالإشارة الى المادة ٣ ، أعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم لان اسرائيل لها علاقات مع جنوب افريقيا . وطلبوا تقديم مزيد من المعلومات عن التعاون بين البلدين ، ولا سيما في المجال العسكري .

٣٧١ - وبالإشارة الى المادة ٤ ، لاحظ الاعضاء أن ثمة غموضا يكتنف كيفية التطبيق العملي للقانون المشار إليه في الفقرة ١١ من التقرير ، والذي يجرم التحريض على العنصرية ، وقالوا إنهم يرغبون في معرفة عدد الشكاوى المقدمة في إطار هذا النظام . وطلبوا أيضا تقديم معلومات إضافية عن تعديل القانون الاساسي ، المشار إليه في الفقرة ٤٤ من التقرير والرامي الى منع معتنقي الافكار العنصرية من ترشيح أنفسهم لمناصب انتخابية . وذكروا كذلك انهم يتطلعون الى معرفة ما إذا كان التشريع الاسرائيلي يسمح بوجود أحزاب سياسية تقوم على أساس إثني أو عنصري .

٣٧٢ - وبالإشارة الى المادة ٥ ، أعرب الاعضاء عن رغبتهم في تلقي مزيد من المعلومات عن المدارس التي تتميز بالتعدد العنصري والإثني واللغوي ، ولا سيما فيما يتصل بعددها وموقعها وكيفية إدارتها . وطلبوا تقديم معلومات ديموغرافية مفصلة عن التكوين الإثني للمجتمع الاسرائيلي ومجتمع الاراضي المحتلة ، بما فيها مرتفعات الجولان والقدس الشرقية . كما طلبوا تقديم أرقام مقارنة دقيقة لتقرير ما ورد في الفقرة ٢١ من التقرير من أن نظام التعليم في القطاع العربي باسرائيل قد اتسع نطاقه الى حد بعيد . وطلبوا أيضا تقديم معلومات أخرى بشأن النسبة المئوية للطلبة والمدرسين ، اليهود وغير اليهود ، في نظام التعليم ، بما في ذلك نظام التعليم الجامعي ، وكذلك بشأن متوسط العمر المتوقع لمن يعيشون بالاراضي المحتلة بالقياس الى المتوسط بالنسبة لسكان اسرائيل .

٣٧٣ - واستفسر أعضاء اللجنة عن حالة العمالة بالنسبة للعرب الذين يعملون في اسرائيل ، وتساءلوا بشكل محدد ، عما إذا كان عدد تصاريح العمل التي أصدرتها السلطات الاسرائيلية قد هبط في أعقاب حرب الخليج . وطلبوا تقديم مزيد من المعلومات عن العمال من الاراضي المحتلة ، بما في ذلك متوسط أجورهم بالقياس الى أجور الاسرائيليين وحققهم في الانضمام الى الاتحادات .

٣٧٤ - وكان ممثل الدولة مقدمة التقرير قد أبلغ اللجنة بأن ثمة ستة من العرب أعضاء في البرلمان . وذكر أعضاء اللجنة انهم يرغبون في معرفة ما إذا كان هذا العدد يتناسب وعدد السكان العرب ، وكيفية مضاهاة أعضاء البرلمان من مختلف المجموعات الإثنية بالنسبة المئوية لهذه المجموعات من بين مجموع السكان ، بصفة عامة .

٣٧٥ - وبالإشارة الى المادة ٥ (د) '١' من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة معلومات إضافية عن كيفية أعمال الحق في حرية التنقل والإقامة في اسرائيل وفي المناطق الخاضعة لسيطرتها .

٣٧٦ - وبالإشارة الى المادة ٤ ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة السُّبل التي تكفل بها اسرائيل حق الرجوع القانوني لضحايا التمييز . كما طلبوا معلومات عن ماهية الضمانات القانونية السارية في الأراضي المحتلة بشأن إقامة العدالة . وأعرب عن القلق ، في هذا المضمار ، فيما يتصل بالممارسة الاسرائيلية المتمثلة في هدم المساكن بالأراضي المحتلة . وصرح أعضاء اللجنة بانهم يودّون معرفة مدى الاستيلاء على الأراضي العربية من أجل بناء مستوطنات في الأراضي المحتلة لإيواء المهاجرين القادمين الى اسرائيل .

٣٧٧ - وبالإشارة الى المادة ٧ ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ماهية التدابير التي يجري اتخاذها في الوقت الراهن من أجل تشجيع تبادل الاتصالات فيما بين اليهود الاسرائيليين والعرب الاسرائيليين ، وكذلك ما إذا كان عدد الاتصالات فيما بين هاتين الطائفتين آخذ ، في الواقع ، في الهبوط .

٣٧٨ - وفي معرض الرد عما طرحه أعضاء اللجنة من أسئلة وتعليقات ، أوضح ممثل الدولة الطرف أن التقرير ينطبق على كافة الناس في اسرائيل ، بما في ذلك من يعمل في اسرائيل . وفي المناطق الخاضعة للإدارة العسكرية ، حيث لا يسري القانون الاسرائيلي ، تتمثل الإدارة تماما لقواعد القانون الإنساني الدولي بصيغتها المطبقة في النزاعات المسلحة . وقال إن اسرائيل وافقت على اتفاقية جنيف الرابعة ، ولكنها أعلنت أن من حقها قبول الاتفاقية من حيث الواقع لا من حيث القانون .

٣٧٩ - وفيما يتصل بالتعليم ، يجدر بالذكر أن وزارة التعليم لديها إدارة خاصة معنية بتعليم العرب ، وهذه الإدارة يرأسها شخص عربي . واسرائيل ليست بها مدارس ابتدائية أو ثانوية تتميز بالتعدد العنصري ، مما يرجع الى حق الطلبة في الالتحاق

بمدارس من اختيارهم . وعدد الطلاب العرب قد ارتفع من ١١ ٠٠٠ في عام ١٩٤٨ الى ما يزيد عن ٢٥٠ ٠٠٠ في الوقت الراهن . ويوجد الآن ما يقرب من ١٠ ٠٠٠ مدرس عربي في نظام التعليم ، وقاربة مائة منهم تتولى اليوم التدريس للطلبة اليهود . وعدد طلبة الفصل الواحد في المدارس العربية يبلغ متوسطه ٣١ طالبا تقريبا لكل مدرس ، مقابل ٢٦ طالبا لكل مدرس في القطاع اليهودي .

٢٨٠ - وفيما يخص حالة العمالة بالنسبة للعرب الاسرائيليين ، لاحظ الممثل أن معدل البطالة بين العرب كان أكثر ارتفاعا ، حتى وقت متأخر ، من معدل البطالة بين اليهود . وفي وقتنا الحاضر ، يتراوح هذا المعدل بين ٨ و ٩ في المائة ، في حين أن المعدل بالنسبة لليهود يناهز ١١ في المائة .

٢٨١ - وبشأن موضوع التمثيل البرلماني ، صرح الممثل بأنه في حالة تمثيل العرب في البرلمان بأعداد متناسبة مع أعداد الناخبين العرب ، فإن البرلمان كان سيضم ١٠ أو ١١ عضوا عربيا بدلا من الاعضاء الستة الحاليين . والمواطنون الاسرائيليون يموتون ، مع هذا ، لصالح الاحزاب ، لا لصالح الافراد ، وشمة حرية لدى الاحزاب في اختيار من سترجهم في قوائمها . ولا يوجد نص محدد يقضي بتوفير تمثيل سياسي متناسب من أجل العرب .

٢٨٢ - والمنظمات العرقية الخاصة مسموح بها في اسرائيل ، إذا لم تكن متسمة بالعنصر العنصري ، حيث أن الترويج للعنصرية غير قانوني في اسرائيل . وذكر الممثل انه لا توجد ، حسب علمه ، أي منظمات تستند الى عضوية وطنية أو عرقية ، اللهم إلا المنظمات القائمة على أساس ديني محض . وكافة المنظمات تتميز بالتنوع العرقي .

٢٨٣ - وفيما يخص علاقات اسرائيل مع جنوب افريقيا ، صرح الممثل بأن اسرائيل كشيء ما أعربت بوضوح تام عن شدة مقتها للفصل العنصري ، كما انها شاركت في الإجراءات الدولية المتخذة لمناهضة الفصل العنصري . والصلات التي أقامتها مع جنوب افريقيا كانت تستهدف توفير روابط ثقافية مع المنظمات التي تضطلع بمكافحة الفصل العنصري .

٢٨٤ - وبشأن المسائل المتعلقة بسياسة الهجرة ، يتعين على المواطنين المحتملين أن يشيخوا إمامهم باللغة العبرية وأن يقرروا البقاء في اسرائيل بمصفة دائمة ، بعد تخليهم عن جنسيتهم الأجنبية . وكافة اليهود من حقهم ، بالإضافة الى ذلك ، أن

يدخلوا البلد ، حتى ولو كانوا يشكلون عبئًا محتملاً بسبب عجزهم أو عدم صلاحيتهم للعمل . وهذا يرجع الى الوضع التاريخي لليهود ، فالكثير منهم قد تعرّض للاضطهاد أو للحرمان من جنسية بلدان أخرى .

٣٨٥ - وأوضح الممثل أن التقرير لم يتضمن أي احصاءات عن التكوين العرقي للسكان حيث انه لا توجد احصاءات في هذا الشأن . وحكومة اسرائيل ترى أن تقسيم السكان الى فئات بناء على اوصاف عرقية قد يكون مهيناً لتلك الفئات . بيد انه توجد بالفعل احصاءات تستند الى بلد المولد .

ملاحظات ختامية

٣٨٦ - سجلت اللجنة ما تعهدت به حكومة اسرائيل من الاستمرار في الحوار مع اللجنة . وأحاطت علماً بما أعلنه ممثل الدولة مقدمة التقرير من أن اسرائيل قد صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (رغم انه لم يكن قد أودع لدى الامين العام ، عند كتابة هذا التقرير ، أي مك للتصديق) . وقد أعربت اللجنة عن أسفها لأن التقرير لم يتبع المبادئ التوجيهية المتملة بقالب ومضمون تقارير الدول الاطراف ، كما أن البيانات الديموغرافية الواردة به لم تكن كافية .

٣٨٧ - وشددت اللجنة على أن حكومة اسرائيل لا تطبق في الاراضي المحتلة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولا الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها بشأن الوضع السائد في الاراضي المحتلة .

٣٨٨ - وحثّت اللجنة حكومة اسرائيل على الرد ، في تقريرها الدوري السابع ، على جميع الاسئلة التي طرحت والشواغل التي أثيرت خلال النظر في تقريرها السادس وتقاريرها السابقة .

الجمهورية العربية السورية

٣٨٩ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية التاسع والعاشر والحادي عشر المقدمة من الجمهورية العربية السورية في وثيقة واحدة (CERD/C/197/Add.6) ، وذلك في جلستها ٩٣٣ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩١ (CERD/C/SR.932) .

٣٩٠ - ولقد عرض هذه التقارير ممثل الدولة الطرف الذي أكد أنه لا يوجد ببلاده أي شكل من أشكال التمييز العنصري ، وأن الدساتير السورية المتعاقبة قد كفلت المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون . وتنص المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات على أن أي عمل من أعمال التمييز العنصري ، أو أي عمل يمثل تحريضا أو تشجيعا على التمييز العنصري ، يخضع للعقوبة بموجب القانون . وبوسع كافة المواطنين ، علاوة على ذلك ، أن يشاركوا في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد . كما أن الدستور يحمي الحق في الحرية والأمن الشخصي ، إلى جانب حرية الدين والعقيدة .

٣٩١ - وأثنى أعضاء اللجنة على الحكومة نظرا لتقديمها التقارير بشكل منتظم ومواصلتها الحوار مع اللجنة . بيد أن اللجنة اعربت عن أسفها لأن التقرير ، وهو شديد الإيجاز وأيضا بالغ القطع في تأكيدات ، لم يقدم معلومات وافية بشأن التنفيذ العملي للأحكام الدستورية أو التشريعية . وأشار أيضا إلى أنه ينبغي أن تراعى ، عند إعداد التقرير الدوري المقبل للبلد ، المبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بالجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف (HRI/1991/1) .

٣٩٢ - وأبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كانت كافة العوامل الخمس المذكورة في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية ، وهي العرق واللون والأصل والمنشأ القومي والإثني ، مشمولة بالتشريع السوري ، وما إذا كانت المنظمات والحركات التدمجية المتعددة الأعراق تحظى بتشجيع السلطات . وطلبوا أيضا مزيدا من المعلومات بشأن الترتيبات العملية المتخذة من أجل تنفيذ الفقرة ١ (ج) من المادة ٢ من الاتفاقية .

٣٩٣ - وأثنى أعضاء اللجنة على الجمهورية العربية السورية بشأن سياساتها المتعلقة بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية .

٣٩٤ - وبالإشارة إلى المادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر أعضاء اللجنة أنهم يودون معرفة ما إذا كان قد سبق في أي وقت التذرع بالمادة ٢٠٧ من قانون العقوبات أمام المحاكم ، وما إذا كانت هذه المادة تتمثل بالسلطات العامة وبالأشخاص العاديين على السواء ، وما إذا كانت التشريعات المحلية تنص على الحظر المذكور في المادة ٤ (ب) من الاتفاقية . كما طلب أعضاء اللجنة تقديم معلومات إضافية بشأن تنظيم السلطة القضائية ، وبصفة خاصة ، بشأن صلاحية المحاكم الخاصة في فترات الطوارئ .

٣٩٥ - وذكر أعضاء اللجنة انهم يودون الحصول على معلومات تفصيلية بشأن تنفيذ المادة ٥ (ب) و ٥ (د) '٣' و '٣' و '٩' من الاتفاقية . وسألوا عما إذا كانت هناك قوانين محددة لتنظيم ممارسة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الدستور ، وما إذا كان يجري التمتع بهذه الحقوق دون تمييز . وطلبوا تقديم معلومات جديدة عن عدد الفلسطينيين الذين يعيشون في الجمهورية العربية السورية ، وتساءلوا عما إذا كان بوسع هؤلاء الفلسطينيين أن يشتركوا في الانتخابات ، وأن يكتسبوا الجنسية السورية ، وأن يحصلوا على تأشيرة بالسفر إلى الخارج دون صعوبة . واستفسروا أيضا عن مدى صحة ما قيل من أن اليهود مستبعدون من القوات المسلحة ، وأن جوازات سفر اليهود وبطاقات هويتهم يجب أن تتضمن ذكر ديانتهم ، وذلك بخلاف جوازات وبطاقات الاقليات الاخرى ، وإذا كان الأمر على هذا النحو ، فكيف يجري التوفيق بين هذه الاحكام وبين المادة ٥ (د) من الاتفاقية .

٣٩٦ - وفيما يتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة معرفة ماهية التدابير المتخذة لاطلاع الجمهور العام على وسائل الانتماء المتاحة في حالات التمييز العنصري . واستوضحوا ما سبق ذكره من أن البلد خلّو من أي تمييز عنصري ، وأشاروا ، في هذا الصدد ، إلى أن ذات البلدان التي لا يوجد بها عادة أي تمييز تحدث فيها ، بالفعل ، حالات تمييزية ، أو قد تحدث فيها مثل هذه الحالات في المستقبل ، وذلك من جراء التغير في الاحوال الاجتماعية . وطلبوا كذلك تقديم مزيد من المعلومات بشأن حالة الاشخاص المنتمين لاصل اشني كردي .

٣٩٧ - وقال ممثل الدولة الطرف ، في رده ، أن جميع الفئات المشمولة بالفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية تتمتع بحماية متساوية أمام القانون ، وأنه لا يوجد أي تمييز في هذا الصدد بين الزائرين والمقيمين . كما أن جميع الهيئات الحكومية مسؤولة ، بحكم القانون ، عن الامتثال لاحكام الاتفاقية . والجمهورية العربية السورية ليست بها منظمات تدمجية متعددة العناصر لأن هذا البلد خلّو من التمييز العنصري .

٣٩٨ - وفي معرض الإجابة على الاسئلة المشار بها في المادة ٤ من الاتفاقية ، أوضح ممثل الدولة الطرف أن المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات قابلة للتطبيق من جانب المحاكم إذا عُرِضت عليها قضية من قضايا التمييز العنصري ، وأنه لم يسبق إطلاقا أن رفعت قضية من هذا القبيل ، فالمواطنون جميعا متساوون أمام القانون . وحالة الطوارئ السائدة في الجمهورية العربية السورية منذ عام ١٩٤٨ لا تقيد حرية المواطنين .

٣٩٩ - وبالإشارة إلى المادة ٥ من الاتفاقية ، صرح الممثل بأن الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التي وردت في هذه المادة ، مشمولة ومنظمة بموجب مختلف القوانين . وتنص المادة ٢٨-٣ من الدستور بشكل محدد على معاقبة أي عمل من أعمال التعذيب البدني أو المعنوي ، كما أن ثمة اهتماما خاصا بحقوق النقابات . وفيما يتصل بالنقابات ، يلاحظ أن أي فئة من العاملين في نفس المهنة بوسعها أن تشكل نقابة لها . وقد قامت الجمهورية العربية السورية ، علاوة على ذلك ، بالتصديق على الاتفاقيتين رقمي ٨٧ و ٩٨ من اتفاقيات منظمة العمل الدولية . وفيما يتصل تحديدا بحالة الفلسطينيين الذين يعيشون في الجمهورية العربية السورية ، بين الممثل أنهم لاجئون طردوا من فلسطين بعد أن تعرضوا للعنف والتعذيب والإرهاب ، مما اضطرهم إلى ترك أرضهم وممتلكاتهم . ووجودهم في البلد وجود مؤقت ، وهم بالطبع ضيوف لا يشتركون في الانتخابات ، وبطاقات هويتهم وجوازات سفرهم الفلسطينية تحظى بالحماية من هذا المنطلق . وأي فلسطيني يرغب في السفر إلى الخارج بوسعه أن يحصل على وثيقة سفر خاصة .

٤٠٠ - وردا على الأسئلة الأخرى المتملة بالمادة ٥ ، قال الممثل أنه على الرغم من عدم وجود ما يمكن تسميته "طائفة يهودية" في بلده ، فإن بعض المواطنين السوريين هم من اليهود . وبوسعهم أن يمارسوا أي مهنة يختارونها ، وأن يشتغلوا بأي عمل حرفي ، كما أنهم معفون من الخدمة العسكرية . وحرية تنقلهم لم تتعرض لأي قيود منذ عام ١٩٧٦ . وهم يستفيدون من مجموعة ضخمة من الفرص التعليمية . وجوازات سفرهم لا تشير ، علاوة على ذلك ، إلى عقيدتهم الدينية .

٤٠١ - وفي معرض الإجابة على الأسئلة المشارية في إطار المادة ٦ من الاتفاقية ، أكد ممثل الدولة الطرف أن السوريين الأكراد مندمجون تماما وبمحض اختيارهم في المجتمع السوري ، ولا يتعرضون لأي تمييز في المعاملة .

ملاحظات ختامية

٤٠٢ - أعربت اللجنة عن تقديرها للجمهورية العربية السورية لمواصلة الحوار مع اللجنة . ورحبت اللجنة بما قدم من تأكيدات من أن بعض الشغرات في المعلومات المقدمة إليها سوف تعالج في التقرير الدوري الثاني عشر ، الذي سيتسم بمزيد من الشمولية .

رابعاً - النظر في الرسائل المقدمة بمقتضى
المادة ١٤ من الاتفاقية

٤٠٣ - بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، يجوز للأفراد أو جماعات الأفراد الذين يدعون انتهاك دولة طرف لأي حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة أن يتقدموا إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري برسائل خطية للنظر فيها . وقد أعلنت أربع عشرة دولة من الدول الـ ١٢٩ التي انضمت إلى الاتفاقية أو صدقت عليها اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي الرسائل والنظر فيها بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية . وهذه الدول هي : إكوادور وأوروغواي وإيسلندا وإيطاليا وبيرو والجزائر والدانمرك والسنغال والسويد وفرنسا وكوستاريكا والنرويج وهنغاريا وهولندا . ولا تتلقى اللجنة أية رسالة تتعلق بدولة طرف في الاتفاقية لا تعترف باختصاص اللجنة بتلقي الرسائل والنظر فيها . وأهلية اللجنة لممارسات الاختصاصات الواردة في المادة ١٤ قد أصبحت سارية المفعول في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وذلك عملاً بالفقرة ٩ من المادة ١٤ .

٤٠٤ - ويجري النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية في جلسات سرية (المادة ٨٨ من النظام الداخلي للجنة) . وجميع الوثائق المتعلقة بعمل اللجنة طبقاً للمادة ١٤ (البيانات الواردة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة) تعتبر سرية .

٤٠٥ - ويمكن للجنة ، عند القيام بعملها بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية ، أن تستعين بغريق عامل لا يضم أكثر من خمسة من أعضائها ، ويقدم توصياته إلى اللجنة بشأن استيفاء شروط قبول الرسائل (المادة ٨٧) أو بخصوص الإجراء الواجب اتخاذه بشأن الرسائل التي قبلت (الفقرة ١ من المادة ٩٥) .

٤٠٦ - وقد بدأت اللجنة أعمالها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ . ونظرت ، بعد ذلك ، في المسائل بموجب المادة ١٤ في دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين المعقودتين في عام ١٩٨٥ ، ودورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٧ ، ودورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٨ ، ودورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٩ ، ودورتها الثامنة

والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٠ . وفي دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، أصدرت اللجنة رأيها بشأن الرسالة رقم ١٩٨٤/١ (يلماز دوغان ضد هولندا) (٤) .

٤٠٧ - وتقوم اللجنة ، بموجب الفقرة ٨ من المادة ١٤ من الاتفاقية ، بتضمين تقريرها السنوي موجزا للرسائل التي نظرت فيها وإيضاحات وبيانات الدول الاطراف المعنية ، واقتراحاتها وتوصياتها هي بشأنها .

٤٠٨ - وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩١ ، أصدرت اللجنة رأيها بشأن الرسالة رقم ١٩٨٩/٢ (دمبا شاليب ديوب ضد فرنسا) ، التي أعلن قبولها في الدورة الثامنة والثلاثين . وهذه الرسالة تتعلق بمواطن سنغالي يقيم في موناكو ، ولقد زعم ان حقوقه المنصوص عليها في المادة ٥ (هـ) '١١' من الاتفاقية قد انتهكت من جانب فرنسا . وادعى انه قد مُنع من ممارسة مهنة المحاماة في فرنسا ، مما يتعارض مع الاتفاقات الثنائية المبرمة بين فرنسا والسنغال ، التي تتعلق ، من بين جملة أمور ، بحرية الإقامة والعمل . ومجلس المحامين في نيس قد رفض الطلب الذي قدمه للحصول على عضويته ، كما أن التظلمات التي قدمها ، ومنها تظلمات إلى محكمة النقض ، لم تات بأي نتيجة .

٤٠٩ - وقالت الدولة الطرف إن هذه الرسالة غير مقبولة نظرا لمخالفتها لاحكام الاتفاقية ، وذلك وفقا للفقرة ٢ من المادة ١ التي تنص على أن "الاتفاقية لا تسري على أي تمييز أو تقييد أو استثناء أو تفضيل تجربة أية دولة من الدول الاطراف فيها على أساس الفصل في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين" . ورفض التماس مقدم الطلب من قبل مجلس المحامين في نيس يستند ، على نحو كامل ، إلى جنسيته . وذكرت الدولة الطرف أيضا أن الاتفاقية الفرنسية - السنغالية المتعلقة بالإقامة والعمل ، والمؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٤ ، لا يمكن أن يفهم منها أنها تشمل حق ممارسة مهنة المحاماة .

٤١٠ - وقد لاحظت اللجنة أن ولايتها لا تسمح لها بتفسير أو رصد تطبيق الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول الاطراف في الاتفاقية ، اللهم إلا إذا تأكد لها أن تطبيق هذه الاتفاقيات يؤدي إلى معاملة الافراد على نحو واضح التمييز والتعسف في إطار ولاية الدول الاطراف في الاتفاقية ، التي قدمت إعلانا بموجب المادة ١٤ . وليس ثمة دليل على أن تطبيق ، أو عدم تطبيق ، الاتفاقيات الفرنسية - السنغالية لعام ١٩٧٤ قد أدى إلى تمييز واضح للعيان .

٤١١ - أما فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٥ (هـ) من الاتفاقية ، فقد لاحظت اللجنة أن الحقوق المحمية بموجب المادة ٥ (هـ) تخضع للتنفيذ المرحلي ، وأن ولاية اللجنة لا تمكنها من التثبت من سريان هذه الحقوق . وفي نطاق استناد ادعاء مقدم الطلب إلى المادة ٥ (هـ) ، ترى اللجنة أن هذا الادعاء لا يقوم على أساس سليم .

٤١٢ - وفي نهاية الأمر ، وفيما يخص ادعاء مقدم الطلب بوقوع تمييز عنصري بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية ، لاحظت اللجنة أن التشريع الفرنسي المعمول به يجري تطبيقه من قبيل التغريق أو التفضيل في حدود ما قصت إليه الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية . ومن ثم ، فقد ارتأت اللجنة أن الوقائع ، بصيغتها المقدمة ، لا تنم عن حدوث أي انتهاك لأي حكم من أحكام الاتفاقية .

٤١٣ - ونص رأي اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٨٩/٢ واردة في المرفق الشامن لهذا التقرير .

خامسا - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير
وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم
المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم التي ينطبق
عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ،
وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية

٤١٤ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها ٩١٠ (الدورة التاسعة والثلاثون) المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩١ ، وكذلك في جلستها ٩٣٤ و ٩٣٣ (الدورة الاربعون) المعقودتين في ١٢ و ١٩ آب/أغسطس ١٩٩١ .

٤١٥ - وتقضي المادة ١٥ من الاتفاقية بأن اللجنة مخولة للنظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، مما يحال إليها من هيئات الأمم المتحدة المختصة ، على أن تقدم الى هذه الهيئات والى الجمعية العامة ما تراه من وجهات نظر وتوصيات بشأن مبادئ وأهداف الاتفاقية فيما يتعلق بهذه الاقاليم .

٤١٦ - وقد قامت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في دورتها لعام ١٩٩٠ ، بمواصلة متابعة أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري . وكذلك استمرت اللجنة الخاصة في رصد التطورات ذات الصلة في الاقاليم ، في ضوء مراعاة الاحكام ذات الشأن الواردة في المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥) .

٤١٧ - ونتيجة لقرارات سابقة لمجلس الوصاية واللجنة الخاصة ، أحال الأمين العام الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين والاربعين الوثائق المدرجة في المرفق الرابع لهذا التقرير .

٤١٨ - وأقرت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين تعيين أعضاء أفرقتها العاملة الثلاثة لكي يدرسوا الوثائق المقدمة إليها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية ، ويقدموا تقارير الى اللجنة عن النتائج التي يخلصون إليها ، فضلا عن آرائهم وتوصياتهم . وكانت الأفرقة العاملة تتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم :

(أ) أقاليم المحيط الاطلسي ومنطقة البحر الكاريبي ، بما في ذلك جبل طارق
السيد فولغرام والسيد ريشيتوف والسيد فيداس والسيد قوبيغل ، والسيد
يوتزيس منظمًا لاجتماعات الفريق ؛

(ب) أقاليم المحيطين الهادئ والهندي
السيد لتشوغا هيغيا والسيد غارفلوف والسيد رينان سيفورا والسيد
سونغ ، والسيد شيريفيس منظمًا لاجتماعات الفريق ؛

(ج) الاقاليم الافريقية
السيد أحمدو والسيد دي غاوتس والسيد فيريرو كوستا ، والسيد لامبتييف
منظمًا لاجتماعات الفريق .

وأثناء الدورتين التاسعة والثلاثين والاربعين ، مضت هذه الافرقة في أعمالها على
النحو المقرر في الدورة الثامنة والثلاثين . واتفقت اللجنة أيضا على أن تظل السيدة
مادق على تعمل كمنسقة لمنظمي اجتماعات الافرقة العاملة الثلاثة .

٤١٩ - ونظرا لضيق الوقت ، قررت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين والتاسعة
والثلاثين أن تؤجل النظر في المعلومات والوثائق التي تلقتها بموجب المادة ١٥ من
الاتفاقية .

٤٢٠ - وفي الدورة الاربعين ، استأنفت اللجنة نظرها في الوثائق المعروضة عليها في
إطار المادة ١٥ من الاتفاقية . وتقرير الافرقة العاملة المذكورة أعلاه قد نظرت فيها
اللجنة في جلستها ٩٢٤ و ٩٢٣ المعقودتين في ١٢ و ١٩ آب/أغسطس ١٩٩١ .

٤٢١ - وقررت اللجنة أن تلغ انتباه الجمعية العامة وهيئات الامم المتحدة ذات
الملة الى الملاحظات التالية :

الف - أقاليم المحيط الاطلسي ومنطقة البحر الكاريبي ،
بما في ذلك جبل طارق

أنغولا

تود اللجنة معرفة الاثر الاجتماعي والثقافي للسياحة على سكان هذه الجزيرة .

برمودا

حيث أن نسبة السكان السود في برمودا تبلغ ٦١ في المائة ، فإن اللجنة ترغب في الإلمام بالحالة الاجتماعية - الاقتصادية مع الاستناد الى البيانات الديمغرافية .

جزر فيرجن البريطانية

تحيط اللجنة علما بالنمو الاقتصادي في جزر فيرجن البريطانية وبتحسن نظام التعليم فيها .

ومن المتوقع التفلّب على الصعوبات التي مازالت قائمة بشأن تحديد من تتوفر فيهم أهلية التصويت ، وذلك من خلال إدخال التعديلات اللازمة على القواعد ذات الشأن .

جزر كايمان

أحاطت اللجنة علما باستمرارية نمو الاقتصاد في جزر كايمان .

جزر فوكلاند (مالفيناس)

تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود صكوك تشريعية في مجال حقوق الإنسان .

سانت هيلانة

في المقرر ٤٢٨/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، فإن الجمعية العامة ، في جملة أمور ، لاحظت مع القلق اعتماد الإقليم من ناحية التجارة والنقل على جنوب افريقيا ، وحثت الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لعدم إشراك الإقليم في أية أعمال هجومية من جانب النظام العنصري في جنوب افريقيا . واللجنة تود أن تعرف ماهية إجراءات المتابعة التي اتخذت في هذا الصدد ، كما أن اللجنة ترغب في معرفة سبب عدم إدراج المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في دستور سانت هيلانة .

مونتسيرات

تود اللجنة أن تعرف ما أسفرت عنه المشكلة الدستورية القائمة بين شعب مونتسيرات والدولة القائمة بالإدارة .

جزر تركس وكايكوس

تريد اللجنة أن تعرف ماهية المقصود بعبارة "مكافحة الهجرة غير المشروعة بقوة" (A/AC.109/1023 ، الفقرة ٦) ، وما هي الاهداف المتوخاة من تعديل قانون الهجرة . واللجنة تحيط علما ، مع القلق ، بالزيادة الكبيرة في معدل الجريمة .

باء - أقاليم المحيطين الهادي والهندي

تجد اللجنة نفسها ، مرة أخرى ، عاجزة عن إبداء أي رأي أو تقديم أي توصية بشأن أقاليم المحيطين الهادي والهندي ، نظرا لأنه لا توجد إطلاقا أية صور للالتزامات ، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٥ (أ) ، أو أية معلومات سارية تشمل مباشرة بمبادئ وأهداف الاتفاقية ، على النحو الوارد في المادة ١٥ (ب) . وتطلب اللجنة من جديد أن تُعرض عليها المواد المذكورة صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية ، حتى تتمكن من الاضطلاع بمهامها .

جيم - الأقاليم الأفريقية

تحيط اللجنة علما بالجهود المستمرة المضطلع بها من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية من أجل تشجيع التوصل إلى حل نهائي عادل لمسألة الصحراء الغربية ، وتعرب عن أملها ، في هذا الصدد ، في إجراء الاستفتاء المزمع في وقت قريب جدا ، حتى يتمكن شعب الصحراء الغربية من ممارسة حقه في تقرير المصير .

واللجنة ترغب في موافاتها بالتطورات المستمرة فيما يتعلق بمسألة الصحراء الغربية .

٤٣٢ - وقررت اللجنة أيضا أن تلغ انتباه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى الملاحظات الأخرى التالية :

"ترى اللجنة مرة أخرى أنه يستحيل عليها أن تضطلع بمهامها في إطار الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٥ من الاتفاقية ، حيث لا توجد إطلاقا أي صور للالتزامات وفق ما هو منصوص عليه في تلك الفقرة . فضلا عن ذلك ، فقد تبين للجنة عدم توفر معلومات سارية عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير التي تتمثل مباشرة بمبادئ وأهداف الاتفاقية ، ومن ثم ، فإنها تطلب من جديد تزويدها بالمواد المشار إليها صراحة في المادة ١٥ من الاتفاقية حتى تتمكن من الاضطلاع بمهامها" .

سادسا - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

- ٤٢٣ - نظرت اللجنة في هذا البند في دورتها التاسعة والثلاثين (الجلسات ٨٩٩ و ٩٠٢ الى ٩٠٤ و ٩٠٩ الى ٩١٣) وكذلك في دورتها الأربعين (الجلسات ٩٢٦ الى ٩٢٨ و ٩٣١ و ٩٣٣) .
- ٤٢٤ - وبغية النظر في هذا البند ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :
- (أ) تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام (A/45/443) ؛
- (ب) تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : مذكرة من الأمين العام (A/45/525) ؛
- (ج) قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ المعنون "العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" ؛
- (د) قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ المعنون "المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان" ؛
- (هـ) قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ المعنون "المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان" ؛
- (و) تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام (E/CN.4/1991/43) ؛
- (ز) تقرير عن الحلقة الدراسية بشأن العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تسهم في إيجاد العنصرية والتمييز العنصري والعمل العنصري (E/CN.4/1991/63) ؛
- (ح) مشروع تشريع نموذجي .

٤٢٥ - ووفقا لطلب مشترك من اللجنة واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات ، قام الامين العام باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد اجتماع مشترك للهيئتين في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩١ (الجلسة ٩٣٣) بغية تبادل الآراء بشأن منع التمييز العنصري . وقد تضمن جدول أعمال هذا الاجتماع إجراء مناقشة عن القضايا التي تحظى باهتمام عام ، وإمكانية توفير مساهمة مشتركة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ من قبل هاتين الهيئتين .

٤٢٦ - وأشياء المناقشة ، شدد أعضاء الهيئتين على أن هذا الاجتماع المشترك يمثل خطوة هامة فيما يتصل بقيام الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات أكثر فعالية لمكافحة التمييز العنصري ، وكذلك فيما يتصل بتحسين التعاون القائم فيما بين هذين الجهازين العاملين في مجال حقوق الإنسان وتنسيق أنشطتهما ، وهي أنشطة تتسم بالتكامل رغم اختلاف ولايتي كل منهما .

٤٢٧ - وفيما يتعلق بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والعقد الثالث المزمع لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، اقترح أعضاء اللجنة إنشاء آلية تشاور دائمة فيما بين الهيئتين . واقترحوا أيضا إجراء مناقشات عامة في الاجتماعات المشتركة المقبلة بشأن الاتجاهات العالمية الجديدة في مجال التمييز العنصري ، وأن يتم تبادل المعلومات بين الهيئتين على أساس منتظم ، وأن تقوم اللجنة واللجنة الفرعية معا بوضع مشاريع توصيات من أجل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ . واقترحوا ، في هذا الصدد ، أن يكون هناك تشديد على موضوع تحسين تنفيذ المعايير الموضوعة بالفعل ، وكذلك على تعزيز الآليات الدولية القائمة في ميدان رصد تنفيذ تلك المعايير على الصعيد الوطني . كما أشاروا بإيلاء مزيد من النظر للاقتراح المتعلق بتشكيل جهاز موحد من شأنه أن يعمل على أساس دائم بوصفه الهيئة المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ معايير حقوق الإنسان التي تحظى باعتراف دولي .

٤٢٨ - وعند استعراض جدول أعمال اللجنة الفرعية في سياق تحديد القضايا ذات الأولوية الجديدة بأن يتخذ بشأنها إجراء مشترك من قبل الهيئتين في المستقبل ، برزت البنود التالية : التدابير اللازمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية ؛ وما للمساعدة السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة ، التي تقدم إلى النظام العنصري الاستعماري بجنوب افريقيا ، من عواقب ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان ؛ ومسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين والفصل العنصري ، بجميع البلدان ، مع

الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة ، وتقرير اللجنة الفرعية في إطار قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣) ، والتمييز ضد السكان الاصليين ، وحماية الاقليات .

٤٢٩ - ووافق أعضاء الهيئتين على أن ينظر مكتباهما فيما أعرب عنه مسن آراء وما قدم من تعليقات أثناء الاجتماع المشترك الاول بين اللجنة واللجنة الفرعية ، وأن يقدم المكتبان توصيات محددة بشأن الاضطلاع بمزيد من التعاون . وأوصي ، كخطوة أولي في هذا الصدد ، بأن يظطلع كل من رئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية بمسؤولية الاحتفاظ بملات عمل بين اللجنة واللجنة الفرعية ، وقد سمي السيد فيريرو كوستا لموافاة أعضاء اللجنة بالتطورات الحاصلة في اللجنة الفرعية ، في حين سمي السيد هيلر ليظطلع بمهمة مماثلة بالنسبة لأعضاء اللجنة الفرعية .

٤٣٠ - وقد ناقشت اللجنة موضوع مساهمتها في أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في جلساتها ٨٩٩ و ٩٠٤ و ٩١١ (الدورة التاسعة والثلاثون) وكذلك في جلستها ٩٢٧ و ٩٢٨ (الدورة الأربعون) . وشمة عدد من المقترحات تم تقديمه من جانب الأعضاء خلال المناقشة ، وقد تضمنت هذه المقترحات ضرورة وضع بند محدد عن التمييز العنصري في جدول أعمال المؤتمر وإعداد الدراسات ذات الصلة في هذا المضمار ، وإمكانية مساهمة اللجنة بورقة تتضمن تقييم حالة التمييز العنصري على الصعيدين الوطني والدولي ، ومدى جدوى إعداد ورقة بشأن فعالية إجراءات وآليات التظلم ، مع الإشارة بصفة خاصة للجهود الرامية الى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري .

٤٣١ - وفي الجلسة ٩١١ ، طلبت اللجنة الى المقرر أن يعد ورقة من أجل دورتها الأربعين ، تتضمن عددا محدودا من المساهمات التي يمكن للجنة أن تقدمها في المؤتمر ، وذلك استنادا الى المقترحات المعروضة خلال الدورة التاسعة والثلاثين ، وفي إطار مراعاة القرارات والتوصيات ذات الصلة المتخذة من قبل الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان . وقد نظرت اللجنة في هذه الورقة في دورتها الأربعين في جلستها ٩٢٧ و ٩٢٨ . وفي الجلسة ٩٢٨ ، اعتمدت اللجنة مجموعة من التوصيات كيمي تنظر فيها اللجنة التحضيرية للمؤتمر (انظر الفرع الثامن أدناه) ، كما عينت رئيسها ، السيد أغا شافي ، ليكون ممثلا للجنة في الاجتماع الاول للجنة التحضيرية للمؤتمر .

٤٣٢ - وفي الجلسة ٩١٠ ، أحاطت اللجنة علما بما قررتة لجنة حقوق الإنسان في دورتها لعام ١٩٩١ من إدراج بند عنوانه "إجراء دراسة استقصائية عالمية عن مدى الإلحاق

بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" ، ليكون موضوعا للمناقشة في عام ١٩٩٢ في إطار برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وفي الدورة الاربعين ، رحبت اللجنة بحرارة بنشر صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم ١٢ المعنونة "اللجنة القضاء على التمييز العنصري" . ويصف هذا الكتيب ، الذي أصدره مركز حقوق الإنسان ، الاعمال المتعددة الجوانب التي تظطلع بها اللجنة ، ومن المتوخى توزيعه على نطاق واسع . وقد لاحظت اللجنة أن المطبوع المعنون "السنوات العشرون الاولى" ، الذي يتعلق بأعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري ، سوف ينشر في وقت قريب جدا عن طريق مركز حقوق الإنسان ؛ كما ناقشت اللجنة إمكانية إصدار طبعة موجزة ، تعد أقل تقنية ، وذلك قبل انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ بوقت كاف .

٤٣٣ - ونظرت اللجنة في جلستها ٩٣٦ ، في مشروع التشريع النموذجي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، الذي أعده الأمين العام . والهدف الرئيسي لهذا التشريع النموذجي هو تأمين حماية وافية لضحايا العنصرية والتمييز العنصري بضمانات تشريعية ، وتجريم الافعال العنصرية وتطوير اجراءات الانتصاف وإنشاء هيئات وطنية مستقلة لرصد التنفيذ . ويرى أعضاء اللجنة أنه ينبغي الاستناد أساسا الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لإعداد التشريع النموذجي ، لا الى التشريع الوطني ، لان القوانين الوطنية كثيرا ما تكون غير كاملة . وأشار الأعضاء الى أن هناك حاجة الى مزيد من الوقت لدراسة نص المشروع في جميع اللغات المترجم اليها ، بغية النظر بوجه خاص في النُهج القانونية المتاحة بخلاف نهج القانون الجنائي ، والتدابير غير القانونية مثل تدابير التعليم والتدريب . ووافقت اللجنة على وجوب تعديل مشروع التشريع النموذجي في ضوء تعليقات الأعضاء والنظر فيه من جديد ، في دورتها الحادية والاربعين .

٤٣٤ - ولاحظت اللجنة أن محور التركيز الهام في العقد الثاني هو تنفيذ الاتفاقية ، التي بلغ عدد الدول الاعضاء الاطراف فيها حدا أكبر منه في أية معاهدة للأمم المتحدة تتعلق بحقوق الانسان ، لكنها لم تنزل بعد غير عالمية . وفي هذا الصدد ، اتخذت اللجنة ، في جلستها ٩٠٨ ، موقفا يدعو الجمعية العامة الى تشجيع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تفعل ذلك (انظر الفصل السابع أدناه) .

٤٣٥ - ونظرت اللجنة في جلستها ٩٠٩ التي عقدت أثناء دورتها التاسعة والثلاثين ، في اقتراحات تتصل بأنشطتها المقبلة ، بما في ذلك المشاركة في اعلان ممكن لعقد يسمى

العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وقررت أن ترجع مواءمة النظر في هذا البند الى الدورة الاربعين . وفي جلستها ٩٢٨ اثناء الدورة الاربعين ، قدم السيد بانتون ، المقرر ، وثيقة تتضمن عددا من المقترحات التي تتعلق بإمكان اعلان عقد ثالث . وقد رحب أعضاء اللجنة بهذه الوثيقة وجرى تبادل لوجهات النظر حول عدد من النقاط التي اثيرت آنذاك . وأشار إشارة خاصة الى ضرورة انتاج وثائق للعقد ، تكون متاحة أكثر لاطلاع عامة الجمهور . وطلبت اللجنة من السيد بانتون أن يعدل وثيقته ، في ضوء ما أعرب عنه اثناء المناقشة من آراء ، وذلك لكي تنظر اللجنة فيها مجددا في دورتها الحادية والاربعين .

٤٣٦ - ونظرت اللجنة في جلستها ٩١٣ ، التي عقدت اثناء دورتها التاسعة والثلاثين ، في الطرق التي يمكن أن تعزز بها الدعاية للاتفاقية ولأعمال اللجنة في سبيل القضاء على التمييز العنصري . وأشار أيضا الى أن من الممكن بذل المزيد عن طريق ادارة الأمم المتحدة لشؤون الاعلام في جنيف ، لمساعدة صحفيين من الدول مقدمة التقارير في الدعاية لأعمال اللجنة في تلك البلدان ، وذلك ، على سبيل المثال ، بإخطارهم مقدما بالتاريخ الذي يجري فيه النظر في التقارير وتأمين اتصالهم بالمقررين القطريين . وفي الاسبوع الاخير من دورتها الاربعين ، عُقد مؤتمر صحفي ركز على أعمال اللجنة ، ولا سيما نظرها في تقارير الدول الاطراف .

سابعا - المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها
التاسعة والثلاثين والأربعين

الف - الدورة التاسعة والثلاثون

١ (د - ٣٩) - أنواع التأخير في تقديم التقارير
الدورية للدول الاطراف

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

إذ توجه الأنظار الى الفقرة ١ من المادة ٩ في الاتفاقية الدولية للقضاء على
جميع أشكال التمييز العنصري ، التي بمقتضاها تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية
بتقديم تقارير دورية كل عامين ،

وإذ تبدي أسفها لأن عددا من الدول قد تأخر بشكل خطير في تقديم هذه التقارير
رغم تذكيرها مرارا ،

وإذ تشير الى أن هذا التأخير يحول دون نظر اللجنة في الامتثال للاتفاقية في
هذه الدول ،

وإذ تبدي أسفها لكون النداءات الموجهة الى الدول الاطراف لم تتمخض سوى عن
أشـر ضئيل ،

تتـناشد الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الاعضاء في اجتماعها به الى
العواقب السلبية لهذه التأخيرات وأن يشجع الدول الاطراف على النظر في الطرق التي
يمكن بها حمل جميع الدول على الوفاء بالتزامها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من
الاتفاقية .

الجلسة ٩٠٩

١٩ آذار/مارس ١٩٩١

٣ (د - ٣٩) - تحقيق عالمية الاتفاقية الدولية للقضاء
على جميع أشكال التمييز العنصري

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

إذ تؤكد أن التمييز محظور بموجب الفقرة ٣ من المادة ١ والفقرة ١ (ب) من
المادة ١٣ والفقرة (ج) من المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى أن إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالقضاء على جميع أشكال
التمييز العنصري (القرار ١٩٥٤ (د - ١٨) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣)
قد اعتمدته الجمعية العامة بدون أي اعتراض ،

وإذ تشير أيضا إلى أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز
العنصري قد أقرتها الجمعية العامة بالإجماع في القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ،

وإذ تلاحظ أن عددا من الدول لم ينضم إليها بعد ، وذلك بعد ٢٦ عاما من
اعتمادها ، مما يحول دون تحقيق أهداف عالميتها ،

تطلب من الجمعية العامة تشجيع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تنضم إلى
الأكثريّة الساحقة من الدول في قبول الالتزام بالقضاء على التمييز العنصري ، وهو من
الأولويات المعلنة للمجتمع الدولي سعيا منه إلى إقرار احترام حقوق الإنسان والحريات
الأساسية والتفديد بها جميعا .

الجلسة ٩٠٨

١٨ آذار/مارس ١٩٩١

٣ (د - ٣٩) - التوصية العامة العاشرة المتعلقة
بالمساعدة التقنية

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

إذ تحيط علما بتوصية الاجتماع الثالث للشخصيات التي تتولى رئاسة هيئات
معاهدات حقوق الإنسان^(٦) ، على نحو ما أقرته الجمعية العامة في دورتها الخامسة

والأربعين ، بشأن وجوب تنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية وحلقات العمل على الصعيد الوطني ، بفرض تدريب المشتركين في اعداد تقارير الدول الاطراف ،

وإذ يساورها القلق ازاء استمرار بعض الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عدم وفائها بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية ،

وإذ ترى أن الدورات التدريبية وحلقات العمل التي تنظم على الصعيد الوطني يمكن أن تقدم مساعدة لا حد لها للموظفين المسؤولين عن اعداد تقارير الدول الاطراف ،

١ - تطلب الى الأمين العام أن ينظم ، بالتشاور مع الدول الاعضاء المعنية ، ما يناسب من دورات التدريب وحلقات العمل الوطنية ، الموجهة لموظفيها القائمين بإعداد التقارير في أقرب وقت ممكن ؛

٢ - توصي بالاستفادة من خدمات موظفي مركز حقوق الانسان فضلا عن خبراء لجنة القضاء على التمييز العنصري ، حسبما يناسب ، في ادارة دورات التدريب وحلقات العمل هذه .

الجلسة ٨٩٩

١١ آذار/مارس ١٩٩١

باء - الدورة الأربعون

١ (د - ٤٠) - مصادر المعلومات التي

ينبغي أن تستخدمها اللجنة

في مجال استخدام المعلومات التي ترد من مصادر مختلفة ، ستواصل اللجنة تقديم مقترحاتها وتوصياتها العامة على أساس النظر في التقارير والمعلومات الواردة من الدول الاطراف ، كما هو محدد في الفقرة ٢ من المادة ٩ في الاتفاقية . وفي نفس الوقت ، ينبغي عند النظر في تقارير الدول الاطراف ، أن توضع في متناول أعضاء

اللجنة - بوصفهم خبراء مستقلين - جميع مصادر المعلومات الأخرى المتاحة ، الحكومية وغير الحكومية .

الجلسة ٩٣٥

١٣ آب/أغسطس ١٩٩١

٣ (د - ٤٠) - مكان انعقاد اجتماعات اللجنة

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

وقد أحاطت علماً بقرار الدول الأطراف بمدد مكان انعقاد اجتماعاتها ،

وإذ تشير إلى أنه ، وفقاً للمادة ١٠ (٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، "تُعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة" ،

١ - توجه الانتباه إلى تجربة اللجنة ، ولا سيما في دورتها الأربعين حين لم تتمكن عدة دول من ترتيب أمر تمثيلها أثناء نظر اللجنة في تقاريرها ؛

٢ - تلاحظ أن من شأن عقد الاجتماعات في نيويورك أن يحسن من توفر المعلومات ، التي يتعين على الهيئات المختصة للأمم المتحدة أن تقدمها إلى اللجنة ، عملاً بأحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٥ ؛

٣ - توصي بأن يُعقد اجتماعها لآذار/مارس في مقر الأمم المتحدة .

الجلسة ٩٣٥

٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١

ثامنا - التعليقات والتوصيات الاولى المقدمة من
لجنة القضاء على التمييز العنصري الى
اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي
المعنى بحقوق الانسان

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

عملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ والفقرة ٥ من قرار لجنة حقوق الانسان ٣٠/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ،

١ - تقرر أن تطلب الى السيد آغا شاهي ، رئيسها ، أن يمثلها في الاجتماع الاول للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعنى بحقوق الانسان ؛

٣ - توصي بأن يكون تحسين تنفيذ المعايير والمكوك القائمة لحقوق الانسان محور تركيز رئيسي لعملية التحضير وأن يراعي ، في هذا السياق ما يلي :

(أ) تقييم نظام ووسائل تقديم التقارير لتحسينه على أساس خبرة اللجنة ؛

(ب) خبرة اللجنة فيما يتعلق بإجراءات الالتماسات (المادة ١٤) وشكاوى الدول (المادة ١١) المنصوص عليها في الاتفاقية ، كوسائل لمواجهة الانتهاكات المدعى بها لحظر التمييز العنصري ؛

(ج) خبرة اللجنة فيما يتصل بعدم جواز تجزئة حقوق الانسان والتضارب بين حظر التمييز العنصري وغيره من حقوق الانسان ؛

(د) مشاركة الهيئات الوطنية لحقوق الانسان في عملية تقديم التقارير ؛

(هـ) سبل التوصل الى تحقيق عالمية الانضمام الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

(و) تنسيق التنفيذ على المعيد الاتحادي والدولة/المقاطعة والصعيد المحلي في الانظمة السياسية المعقدة ؛

٣ - توصي كذلك بإعداد دراسات عما يلي ، لتقديمها كمعلومات أساسية الى المؤتمر العالمي :

(أ) التقدم المحرز في مكافحة التمييز العنصري منذ عام ١٩٤٨ ، وإسهام اللجنة ؛

(ب) مساهمة البحوث الاجتماعية في التطبيق المعياري لحقوق الانسان .

الجلسة ٩٢٨

١٤ آب/أغسطس ١٩٩١

الحواشي

- (١) انظر : الوثائق الرسمية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، الاجتماع الثالث عشر للدول الاطراف ، القرارات (CERD/5P/39) .
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٨ (A/8718) ، الفصل التاسع ، الفرع باء .
- (٣) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧ (A/8027) ، المرفق الثالث ، الفرع ألف .
- (٤) استنسخت في المرفق الرابع من تقرير عام ١٩٨٨ للجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ١٨ (A/43/18) .
- (٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون الملحق رقم ٢٣ (Part I) (A/45/23) ، الفقرتان ٩٢ و ١٠٤ .
- (٦) انظر A/45/636 ، المرفق .

المرفق الاول

الف - الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٢٩) في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١

الدولة الطرف	التصديق أو الانضمام	تاريخ استلام وثيقة	بدء النفاذ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٤ شباط/فبراير ١٩٦٩	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	
اثيوبيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (١)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٦	
الارجنتين	٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
الأردن	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٤ (١)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٤	
اسبانيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ (١)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
استراليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥	
اسرائيل	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	٢ شباط/فبراير ١٩٧٩	
أفغانستان	٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ (١)	٥ آب/أغسطس ١٩٨٣	
أكوادور	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ (١)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
المانيا (ج)	١٦ أيار/مايو ١٩٦٩	١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩	
الامارات العربية المتحدة	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (١)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤	
أنتيغوا وبربودا	٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ (ب)	٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	
أوروغواي	٣٠ آب/أغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
أوغندا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (١)	٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠	
ايران (جمهورية - الاسلامية)	٢٩ آب/أغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
ايسلندا	١٣ آذار/مارس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
ايطاليا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٤ شباط/فبراير ١٩٧٦	
بابوا غينيا الجديدة	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ (١)	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢	
باكستان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
البحرين	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ (١)	٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠	

المرفق الاول (تابع)

تاريخ استلام وشيخة

التصديق أو الانضمام

الدولة الطرف

بدء النفاذ

٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٢٧ آذار/مارس ١٩٦٨	البرازيل
٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ (١)	بربادوس
٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ (١)	البرتغال
٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥	٧ آب/أغسطس ١٩٧٥	بلجيكا
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٨ آب/أغسطس ١٩٦٦	بلغاريا
١١ تموز/يوليه ١٩٧٩	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (١)	بنغلاديش
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٦ آب/أغسطس ١٩٦٧	بنما
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٤	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٤ (١)	بوتسوانا
١٧ آب/أغسطس ١٩٧٤	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ (١)	بورкина فاسو
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧	٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧	بوروندي
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨	بولندا
٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧٠	بوليفيا
٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧١	٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	بيرو
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣	ترينيداد وتوباغو
١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٧ (١)	تشاد
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦	تشيكوسلوفاكيا
١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٢	١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٢ (١)	توغو
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	تونس
١٧ آذار/مارس ١٩٧٢	١٦ شباط/فبراير ١٩٧٢ (١)	تونغا
٤ تموز/يوليه ١٩٧١	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	جامايكا
١٥ آذار/مارس ١٩٧٢	١٤ شباط/فبراير ١٩٧٢	الجزائر
٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ (ب)	٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ (ب)	جزر البهاما
١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ (ب)	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ (ب)	جزر سليمان
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٣ تموز/يوليه ١٩٦٨ (١)	الجمهورية العربية الليبية
١٥ نيسان/ابريل ١٩٧١	١٦ آذار/مارس ١٩٧١	جمهورية افريقيا الوسطى

(يتبع)

المرفق الاول (تابع)

تاريخ استلام وثيقة

التصديق أو الانضمام

الدولة الطرف

بدء النفاذ

جمهورية أوكرانيا

الاشتراكية السوفياتية

جمهورية بيلوروسيا

الاشتراكية السوفياتية

جمهورية تنزانيا المتحدة

الجمهورية الدومينيكية

الجمهورية العربية

السورية

جمهورية كوريا

جمهورية لاو الديمقراطية

الشعبية

الدانمرك

الرأس الأخضر

رواندا

رومانيا

زائير

زامبيا

زيمبابوي

سانت فنسنت وجوزر

غرينادين

سانت لوسيا

سري لانكا

السلغادور

السنغال

سوازيلند

السودان

سورينام

٧ آذار/مارس ١٩٦٩

٨ نيسان/ابريل ١٩٦٩

٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ (١)

٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ (١)

٢١ نيسان/ابريل ١٩٦٩ (١)

٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ (١)

٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٤ (١)

٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١

٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ (١)

١٦ نيسان/ابريل ١٩٧٥ (١)

١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧٠ (١)

٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ (١)

٤ شباط/فبراير ١٩٧٣

١٣ أيار/مايو ١٩٩١ (١)

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (١)

١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ (ب)

١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ (١)

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (١)

١٩ نيسان/ابريل ١٩٧٣

٧ نيسان/ابريل ١٩٦٩ (١)

٢١ آذار/مارس ١٩٧٧ (١)

١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ (ب)

٦ نيسان/ابريل ١٩٦٩

٨ أيار/مايو ١٩٦٩

٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣

٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣

٢١ أيار/مايو ١٩٦٩

٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

٢٤ آذار/مارس ١٩٧٤

٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩

١٦ أيار/مايو ١٩٧٥

١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠

٢١ أيار/مايو ١٩٧٦

٥ آذار/مارس ١٩٧٣

١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١

٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١

١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ (ب)

٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣

٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩

١٩ أيار/مايو ١٩٧٣

٧ أيار/مايو ١٩٦٩

٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٧

١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ (ب)

المرفق الاول (تابع)

تاريخ استلام وشيخة
التصديق أو الانضمام

بدء النفاذ

الدولة الطرف

٣ شباط/فبراير ١٩٧٣	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (٤)	كوت ديفوار
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	كوستاريكا
٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨١	كولومبيا
١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨	١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ (٤)	الكونغو
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٨ (٤)	الكويت
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ (٤)	لبنان
٣١ ايار/مايو ١٩٧٨	١ ايار/مايو ١٩٧٨	لكسمبرغ
٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (٤)	ليبيريا
٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ (٤)	ليسوتو
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٧ ايار/مايو ١٩٧١	مالطة
١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ (٤)	مالي
٩ آذار/مارس ١٩٦٩	٧ شباط/فبراير ١٩٦٩	مدغشقر
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١ ايار/مايو ١٩٦٧	مصر
١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	المغرب
٢٢ آذار/مارس ١٩٧٥	٣٠ شباط/فبراير ١٩٧٥	المكسيك
٢٤ ايار/مايو ١٩٨٤	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٤ (٤)	ملديف
		المملكة المتحدة
		لبريطانيا العظمى
		وايرلندا الشمالية
		منغوليا
		موريتانيا
		موريشيوس
		موزامبيق
		ناميبيا
		النرويج
		النمسا
٦ نيسان/ابريل ١٩٦٩	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	
٥ ايلول/سبتمبر ١٩٦٩	٦ آب/أغسطس ١٩٦٩	
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	
٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٣	٣٠ ايار/مايو ١٩٧٣ (٤)	
١٨ ايار/مايو ١٩٨٣	١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (٤)	
١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (٤)	
٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧٠	٦ آب/أغسطس ١٩٧٠	
٨ حزيران/يونيه ١٩٧٣	٩ ايار/مايو ١٩٧٣	

(يتبع)

المرفق الاول (تابع)

تاريخ استلام وشيخة

التصديق أو الانضمام

بدء النفاذ

الدولة الطرف

١ آذار/مارس ١٩٧١	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ (٢)	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧١
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٧	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٧
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ (١)	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧
١٧ آذار/مارس ١٩٧٨	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨ (١)	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١ أيار/مايو ١٩٦٧	١ أيار/مايو ١٩٦٧
٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧
١٨ تموز/يوليه ١٩٧٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٠

يبال
لنيجر
يجيريا
يكاراغوا
يوزيلندا
بايتي
الهند
بنفاريا
مولندا
اليمن (د)
يوغوسلافيا
اليونان

باء - الدول الاطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه

في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية

تاريخ النفاذ

تاريخ إيداع الإعلان

الدولة الطرف

١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢
١٠ آب/أغسطس ١٩٨١	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١
٥ أيار/مايو ١٩٧٨	٥ أيار/مايو ١٩٧٨	٥ أيار/مايو ١٩٧٨
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥

اكوادور
أوروغواي
ايسلندا
ايطاليا
بيرو
الجزائر
الدانمرك

المرفق الاول (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ إيداع الإعلان</u>	<u>تاريخ النفاذ</u>
السنگال	٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢	٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢
السويد	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
فرنسا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢
كوستاريكا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤
النرويج	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
هنغاريا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
هولندا	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢

الحواشي

(أ) انضمام .

(ب) تاريخ تلقي إخطار الخلافة .

(ج) بانضمام الجمهورية الديمقراطية الألمانية الى جمهورية ألمانيا الاتحادية الذي دخل حيز النفاذ في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، اتحدت الدولتان الألمانيّتان في دولة واحدة ذات سيادة . واعتبارا من تاريخ الوحدة ، تتصرف جمهورية ألمانيا الاتحادية في الامم المتحدة تحت اسم "ألمانيا" . وكانت الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة قد انضمت الى الاتفاقية في ٢٧ آذار/مارس ١٩٧٢ .

(د) في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ، اندمجت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية في دولة واحدة ذات سيادة تسمى الجمهورية اليمنية وعاصمتها صنعاء . وكانت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية قد انضمت الى الاتفاقية في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٢ . أما الجمهورية العربية اليمنية فقد انضمت الى الاتفاقية في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

المرفق الثاني

جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين والدورة الأربعين

الف - الدورة التاسعة والثلاثون

- ١ - إقرار جدول الأعمال .
- ٢ - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين :
 - (١) التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية ؛
 - (ب) التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٨٥/٤٥) .
- ٣ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية .
- ٤ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية .
- ٥ - النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية .
- ٦ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية .
- ٧ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

باء - الدورة الاربعون

- ١ - إقرار جدول الاعمال .
- ٢ - تقديم الدول الاطراف للتقارير بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية .
- ٣ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الاطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية .
- ٤ - النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية .
- ٥ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الاقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية .
- ٦ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
- ٧ - التقرير المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٩ من الاتفاقية .

المرفق الثالث

نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الاطراف
بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية

في الدورة التاسعة والثلاثين والدورة الاربعين للجنة ، عمل الاعضاء التالية
اسماؤهم مقررين قطريين فيما يتعلق بالتقارير التي نظر فيها خلال عام ١٩٩١ .

التقارير التي نظرت فيها اللجنة

المقرر القطري

الجمهورية العربية السورية
التقارير الدورية التاسع والعاشر والحادي عشر المقدمة في
وشيقة واحدة
(CERD/C/197/Add.6)

السيد باننتون

زائير
التقرير الدوري الثاني
(CERD/C/46/Add.4)

البرتغال
التقريران الدوريان الثالث والرابع المقدمان في وشيقة واحدة
(CERD/C/179/Add.2)

كوبا
التقرير الدوري التاسع
(CERD/C/184/Add.3)

السيد رينان سيفورا

بربادوس
التقرير الدوري السابع
(CERD/C/131/Add.13)

السيدة صادق علي

المقرر القطري

السيد صادق على

بوروندي

التقرير الدوري السادس

(CERD/C/168/Add.1)

أوغندا

التقرير الأولي

(CERD/C/71/Add.2)

جزر البهاما

التقريران الدوريان الثالث والرابع المقدمان في و

(CERD/C/88/Add.2)

أوروغواي

التقارير الدورية الثامن والتاسع والعاشر والحد

المقدمة في وثيقة واحدة

(CERD/C/197/Add.3)

السويد

التقرير الدوري العاشر

(CERD/C/209/Add.1)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمال

التقرير الدوري العاشر

(CERD/C/172/Add.11 و Add.16)

والتقرير الدوري الحادي عشر (CERD/C/197/Add.2)

أستراليا

التقرير الدوري السادس (CERD/C/146/Add.3)

التقريران الدوريان السابع والثامن المقدمان في وث

(CERD/C/194/Add.2)

السيد ولغروم

التقارير التي نظرت فيها اللجنة

المقرر القطري

السيد ولغروم

فيجي

التقرير الدوري الخامس

(CERD/C/89/Add.3)

لبنان

التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس المقدمة
في وثيقة واحدة

(CERD/C/65/Add.4)

العراق

التقرير الدوري التاسع

(CERD/C/159/Add.2)

والتقرير الدوري العاشر

(CERD/C/185/Add.2)

توغو

التقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع
والخامس المقدمة في وثيقة واحدة

(CERD/C/75/Add.12)

كندا

السيد يوتزيس

التقرير الدوري التاسع

(CERD/C/159/Add.3)

والتقرير الدوري العاشر

(CERD/C/185/Add.3)

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

التقرير الدوري العاشر

(CERD/C/172/Add.14)

التقارير التي نظرت فيها اللجنة

المقرر القطري

اسرائيل

السيد يوتزيس

التقريران الدوريان الخامس والسادس المقدمان في وثيقة واحدة
(CERD/C/192/Add.2)

غابون

التقرير الاول

(CERD/C/71/Add.1)

الارجنتين

السيد دي غوث

التقرير الدوري العاشر

(CERD/C/172/Add.18)

بلغاريا

التقارير الدورية التاسع والعاشر والحادي عشر المقدمة في
وثيقة واحدة

(CERD/C/197/Add.4)

كوت ديفوار

التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع المقدمة في وثيقة
واحدة

(CERD/C/64/Add.2)

المكسيك

التقريران الدوريان السابع والثامن المقدمان في وثيقة واحدة

(CERD/C/194/Add.1)

مالطة

السيد فيداس

التقريران الدوريان الثامن والتاسع المقدمان في وثيقة واحدة

(CERD/C/171/Add.2)

التقارير التي نظرت فيها اللجنة

المقرر القطري

سوازيلند
التقرير الدوري الثالث
(CERD/C/R.70/Add.18)

السيد فيداس

غامبيا
التقرير الاول
(CERD/C/61/Add.3)

السيد لامبتي

غينيا
التقرير الاول
(CERD/C/15/Add.1)

سيراليون
التقرير الدوري الثالث
(CERD/C/R.70/Add.22)

المرفق الرابع

الوشائق التي تلقتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها التاسعة والثلاثين والأربعين عملاً بقرارات مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وفقاً للفقرة ١٥ من الاتفاقية

فيما يلي قائمة بورقات العمل المقدمة من اللجنة الخاصة :

<u>الوشائق</u>	<u>الأقاليم الأفريقية</u>
09/1048 و A/AC.109/999/Rev.1 و Corr.1 و Rev.1	الصحراء الغربية
09/1035 و A/AC.109/1026 و 09/1058	<u>أقاليم المحيط الأطلسي والبحر الكاريبي ، بما في ذلك جبل طارق</u> أنغويلا
09/1027 و A/AC.109/1025 و 09/1063 و A/AC.109/1028 و 09/1065	برمودا
09/1060 و A/AC.109/1021	جزر فرجن البريطانية
09/1020 و A/AC.109/1019 و 09/1056	جزر كايمان
09/1042 و A/AC.109/1004 و	جزر فوكلاند (ماليفناس)
و A/AC.109/1007 و 09/1044	جبل طارق

الاقاليم الافريقية

الوشائق

Corr.1 و A/AC.109/1016

سانت هيلانة

A/AC.109/1032 و A/AC.109/1031

مونتسيرات

A/AC.109/1061 و

Add.1 و Corr.1 و A/AC.109/1023

جزر تركس وكايكوس

A/AC.109/1059 و A/AC.109/1024 و

A/AC.109/1030 و A/AC.109/1029

جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

A/AC.109/1064 و A/AC.109/1034 و

A/AC.109/1066 و

أقاليم المحيط الهادئ والمحيط الهندي

A/AC.109/1068 و A/AC.109/1033

ساموا الامريكية

A/AC.109/1037 و A/AC.109/1001

تيمور الشرقية

Add.1 و

A/AC.109/1018 و A/AC.109/1017

غوام

A/AC.109/1070 و A/AC.109/1069 و

A/AC.109/1041 و A/AC.109/1000

نيو كاليدونيا

Corr.1 و

Corr.1 و A/AC.109/1015

بيتكيرن

A/AC.109/1057 و

A/AC.109/1067 و A/AC.109/1036

توكيلاو

الاقاليم المشمولة بالوصاية في

A/AC.109/1062

جزر المحيط الهادئ

المرفق الخامس

قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورتين
التاسعة والثلاثين والأربعين للجنة

الدورة التاسعة والثلاثون

التقرير الدوري الثامن لأوروغواي	CERD/C/118/Add.38
التقرير الدوري التاسع لأوروغواي	CERD/C/149/Add.31
التقرير الدوري العاشر لأوروغواي	CERD/C/172/Add.19
التقرير الدوري الحادي عشر للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	CERD/C/197/Add.2
التقرير الدوري الحادي عشر لأوروغواي	CERD/C/197/Add.3
التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩١	CERD/C/201
التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩١	CERD/C/202
التقارير الدورية الرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩١	CERD/C/203
التقارير الدورية الخامسة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩١	CERD/C/204
التقارير الدورية السادسة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩١	CERD/C/205

الدورة التاسعة والثلاثون (تابع)

- التقارير الدورية السابعة للدول الاطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩١ CERD/C/206
- التقارير الدورية الثامنة للدول الاطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩١ CERD/C/207 }
- التقارير الدورية التاسعة للدول الاطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩١ CERD/C/208
- التقارير الدورية العاشرة للدول الاطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩١ CERD/C/209
- التقرير الدوري العاشر للسويد CERD/C/209/Add.1
- التقارير الدورية الحادية عشرة للدول الاطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩١ CERD/C/210
- جدول الاعمال المؤقت والشروح للدورة التاسعة والثلاثين للجنة القضاء على التمييز العنصري CERD/C/211
- تقديم التقارير من الدول الاطراف وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية : مذكرة من الامين العام CERD/C/212
- النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالصاغة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية : مذكرة من الامين العام CERD/C/213
- المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين للجنة CERD/C/SR.889-SR.913

الدورة الأربعون

التقرير الدوري الثامن لليونان	CERD/C/132/Add.6
التقرير الدوري التاسع لبلفاريا	CERD/C/149/Add.32
التقرير الدوري التاسع للجمهورية العربية السورية	CERD/C/149/Add.33
التقرير الدوري التاسع لليونان	CERD/C/159/Add.5
التقرير الدوري الخامس لإسرائيل	CERD/C/167/Add.2
التقرير الدوري السابع للمكسيك	CERD/C/169/Add.2
التقرير الدوري السابع لأستراليا	CERD/C/169/Add.3
التقرير الدوري العاشر لبلفاريا	CERD/C/172/Add.20
التقرير الدوري العاشر للجمهورية العربية السورية	CERD/C/172/Add.21
التقرير الدوري العاشر لفانا	CERD/C/172/Add.22
التقرير الدوري العاشر لكوستاريكا	CERD/C/172/Add.23
التقرير الدوري العاشر لليونان	CERD/C/185/Add.4
التقرير الدوري السادس لإسرائيل	CERD/C/192/Add.2
التقرير الدوري الثامن للمكسيك	CERD/C/194/Add.1
التقرير الدوري الثامن لأستراليا	CERD/C/194/Add.2
التقرير الدوري الحادي عشر لبلفاريا	CERD/C/197/Add.4

الدورة الاربعون (تابع)

- التقرير الدوري الحادي عشر لجمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية CERN/C/197/Add.5
- التقرير الدوري الحادي عشر للجمهورية العربية السورية CERN/C/197/Add.6
- التقرير الدوري الحادي عشر لفاننا CERN/C/197/Add.7
- التقرير الدوري الحادي عشر لكوستاريكا CERN/C/197/Add.8
- التقرير الدوري الحادي عشر لإكوادور CERN/C/197/Add.9
- التقرير الدوري الحادي عشر لليونان CERN/C/210/Add.1
- جدول الاعمال المؤقت والشروح للدورة الاربعين للجنة
القضاء على التمييز العنصري CERN/C/214
- تقديم التقارير من الدول الاطراف وفقا للمادة ٩ من
الاتفاقية : مذكرة من الامين العام CERN/C/215
- النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من
المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية
والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم
التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ،
وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية : مذكرة من الامين
العام CERN/C/216
- المحاضر الموجزة للدورة الاربعين للجنة CERN/C/SR.914-937

المرفق السادس

رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، موجهة من
رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى وزراء
خارجية أوغندا ، وبلجيكا ، وتوغو ، وجزر
البهاما ، وزائير ، وسوازيلند ، وسيراليون ،
وغابون ، وغامبيا ، وغينيا ، وفيجي ،
وكوت ديفوار ، ولبنان

بالنيابة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري ، يشرفني أن أشير إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، التي صدق عليها أو انضم إليها بلدكم في ... ، والتي تتطلب تقديم تقارير مرحلية كل سنتين (الفقرة ١ من المادة ٩) ، عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير التي تتخذها الدول الأطراف تنفيذاً لأحكام الاتفاقية . ولقد قدم آخر تقرير لبلدكم في ... ونوقش في الجلسة ... ، للجنة القضاء على التمييز العنصري ، المعقودة في

ومن شأن تأخر الدول الأطراف في تقديم التقارير أن يعوق قيام اللجنة برصد تنفيذ الاتفاقية . ولهذا السبب ، قررت اللجنة ، في جلستها ٩٠٩ ، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩١ ، أن تستعرض تنفيذ الاتفاقية في بلدكم استناداً إلى آخر تقارير قدمتموها والنظر فيها من قبل اللجنة . وسوف يجري هذا الاستعراض وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية وسوف يشكل جزءاً من الدورة الأربعين للجنة المقرر انعقادها في الفترة من ٥ إلى ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ ، في مكتب الأمم المتحدة بجنيف . وسوف يجري الاستعراض في الجلسة المقرر عقدها في ... آب/أغسطس ١٩٩١ .

وتدعو اللجنة حكومة سعادتك لتسمية ممثلها (ممثلها) للمشاركة في الجلسة المذكورة أعلاه وتقديم المعلومات ذات الصلة إلى اللجنة . ويمكن أن تقدم تلك المعلومات كتابة إلى الأمين العام ، عن طريق مركز حقوق الإنسان ، مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ما أمكن ذلك .

(توقيع) أغاشاهي

رئيس

لجنة القضاء على

التمييز العنصري

المرفق السابع

رسالة مؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ ، موجهة من رئيس
لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى وزراء خارجية
أوغندا ، وتوغو ، وجزر البهاما ، وزائير ،
وسوازيلند ، وسيراليون ، وغابون ، وغامبيا ،
وغينيا ، وفيجي ، ولبنان

- ١ - إلحاقاً برسالتي المؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، يشرفني أن أبلغ سعادتكم ، بالنيابة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري ، أن اللجنة استعرضت في دورتها الأربعين (٥ - ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١) تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في بلدكم استناداً إلى آخر تقرير متوفر ومحضر نظر اللجنة في ذلك التقرير .
- ٢ - وبهدف تسهيل إعداد التقارير المقرر تقديمها إلى اللجنة ، أرفق طي هذه الرسالة الأجزاء ذات الصلة من تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والأربعين والأجزاء ذات الصلة من المحاضر الموجزة لنظر اللجنة في تقرير حكومتكم . وهي تتضمن سرداً مفصلاً لمداولات اللجنة كما تعكس الاهتمامات التي أعرب عنها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالنظر في تقرير حكومتكم كما تتضمن الملاحظات الختامية للجنة .
- ٣ - كما أود أن أبلغ سعادتكم ، بأن اللجنة ، بصدد نظرها في تقرير بلدكم ، أكدت من جديد شعورها بالقلق بصورة جادة إزاء تأخر بعض الدول الأطراف في الامتثال لالتزاماتها بتقديم التقارير ، مما أسفر عن تعويق جهود اللجنة لرصد تنفيذ الاتفاقية ، ولاحظت اللجنة مع الأسف عدم تقديم حكومتكم لمعلومات إضافية أو تقرير ذي صلة منذ ١٩ كما لم يحضر ممثل عن الدولة الطرف عندما اضطلعت اللجنة بالاستعراض المذكور أعلاه . وتعرب اللجنة عن أملها في تقديم التقارير المتأخرة دون مزيد من الإبطاء كما تعرب عن أملها في أن يحضر ممثل لحكومة سعادتكم عندما تظطلع اللجنة بالنظر في تلك التقارير . وتود اللجنة أيضاً إن تحيطكم علماً بأن بوسع الدول الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة في إعداد تقاريرها أن تستفيد من المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة .

(توقيع) أغاشاهي

رئيس

لجنة القضاء على

التمييز العنصري

المرفق الثامن

رأي لجنة القضاء على التمييز العنصري

الرسالة رقم ١٩٨٩/٢ ، دمبا تاليب ديوب
ضد فرنسا

(رأي اعتمدته اللجنة بتاريخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩١ ،
في دورتها التاسعة والثلاثين)

رسالة مقدمة من : جي. إيه. سي. انكلار (محام)

بالنيابة عن : دمبا تاليب ديوب (مقدم الطلب)

الدولة الطرف المعنية : فرنسا

تاريخ الرسالة : ١٥ آذار/مارس ١٩٨٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية : ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري ، المنشأة بمقتضى المادة ٨ من
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

وقد اجتمعت في ١٨ آذار/مارس ١٩٩١ ،

خلصت بعد نظرها في الرسالة رقم ١٩٨٩/٢ ، التي قدمها جي. إيه. سي. انكلار
بالنيابة عن : دي. تي. ديوب بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع
أشكال التمييز العنصري ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية المقدمة إليها بالنيابة عن
السيد ديوب ومن الدولة الطرف ،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ٩٥ من نظامها الداخلي التي تتطلب منها صياغة رأيها بشأن الرسالة المعروضة عليها ،

تعتمد ما يلي :

رأي

١ - كاتب الرسالة (الرسالة الأولى مؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٩ والرسائل التالية) هو دمبا تاليب ديوب ، مواطن سنغالي ولد في عام ١٩٥٠ ، ويقيم حاليا في موناكو . ويدعي بأنه وقع ضحية لانتهاك من جانب فرنسا للمادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . ويمثله محام ، قدم صورة من توكيله .

الوقائع المقدمة

١-٢ كان صاحب الرسالة ، وهو متزوج من مواطنة فرنسية وله طفل واحد ، يسكن في موناكو منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . ومارس المحاماة في دكاكر من تموز/يوليه ١٩٨٢ الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ قدم صاحب الرسالة رسميا طلبا ليكون عضوا في نقابة المحامين في نيس ، وقدم جميع الوثائق المطلوبة منه . وفي ٥ أيار/مايو ١٩٨٦ ، رفضت نقابة المحامين في نيس طلبه ؛ وفي ٨ أيار/مايو ١٩٨٦ ، حصل من السلطات المختصة في نيس على تأشيرة إقامة . وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦ ، استأنف السيد ديوب قرار نقابة المحامين أمام محكمة الاستئناف في إكس - آن - بروفانس . ورفضت الاستئناف محكمة الاستئناف في حكمها المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ؛ ورفضت محكمة النقض استئنافا لاحقا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ .

٢-٢ وكان قرار نقابة المحامين في نيس يستند الى أن السيد ديوب لا يحمل شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ، كما هو مطلوب في المادة ١١ من القانون رقم ١١٣٠/٧١ المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ؛ وأقرت محكمة الاستئناف القرار على نفس الأساس . غير أن محكمة النقض وجدت أن محكمة الاستئناف فسرت على نحو خاطئ النص المتعلق بالتنازل عن شرط شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة وأنها "استعاضت عن الاعتبارات القضائية البحث باعتبارات انتقدت ، على نحو يمكن تبريره ، في أول أسس الاستئناف" . ووجدت محكمة النقض أن صاحب الرسالة استوفى جميع الشروط القانونية

لممارسة مهنة المحاماة باستثناء شرط واحد : الجنسية الفرنسية . وذكر صاحب الرسالة أن نقابة المحامين في نيس لم تشر إلى أن جنسيته السنغالية تشكل عقبة أمام ممارسته مهنة المحاماة في فرنسا .

٣-٢ وتنص الفقرة ١ من المادة ١١ من القانون رقم ١١٣٠/٧١ المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ على أنه "لا يجوز للشخص أن يمارس مهنة المحاماة إذا لم يكن فرنسياً ، باستثناء ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية" . ويحتج صاحب الرسالة بأن قضيته تقع ضمن نطاق تطبيق الاتفاقية الفرنسية - السنغالية بشأن الإقامة والمؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٤ ، حيث تمنع المادة ١ فيها التمييز بين المواطنين الفرنسيين والسنغاليين في التمتع بالحريات المدنية التي تحقق لهم على قدم المساواة (بما في ذلك الحق في العمل ، المنصوص عليه في ديباجة الدستور الفرنسي الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨) . وفي ضوء هذا الحكم ، على حد قول صاحب الرسالة ، كان يتعين على محكمة النقض ألا تعتبر جنسيته السنغالية عقبة أمام ممارسة مهنة المحاماة في فرنسا . وذكر كذلك أن مهنة المحاماة لا تقع ضمن الفئات المهنية التي تنطبق عليها تقييدات المادة ٥ من الاتفاقية ، وأنه ليس هناك حكم آخر في الاتفاقية يحظر ممارسة الممارسة الحرة لمهنة المحاماة .

٤-٢ وتنص المادة ٩ من الاتفاقية الفرنسية - السنغالية المعنية بانتقال الأشخاص ، المؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٤ ، على أن "المواطنين الفرنسيين الذين يرغبون في الإقامة في السنغال والمواطنين السنغاليين الذين يرغبون في الإقامة في فرنسا لغرض ممارسة الأعمال الحرة ، أو بدون ممارسة أي مهنة تدر أي ربح ، يجب أن يقدموا الدليل المطلوب على مورد الرزق المتاح لهم" (التأكيد مضاف) . ويذكر صاحب الرسالة أن مهنة المحاماة تعتبر في فرنسا بمثابة عمل حر ، وتؤكد ذلك الفقرة ١ من المادة ٧ من القانون رقم ١١٣٠/٧١ .

٥-٢ وتنص المادة ٢٣ من الاتفاقية الضريبية الفرنسية - السنغالية المؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٤ على أن "الدخل الذي يحصل عليه شخص يسكن في دولة متعاقدة من مهنة حرة أو نشاط مستقل مماثل يخضع لضريبة هذه الدولة وحدها ، ما لم يكن لهذا الشخص بصورة منتظمة قاعدة ثابتة لممارسة هذه المهنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ... وفي هذه المادة ، تعتبر مهنة حرة ، الأنشطة العلمية ، والفنية ، والأدبية ، والتعليمية ، والتربوية ، في جملة أمور ، فضلا عن أنشطة الأطباء ، والمحامين ، والمهندسين المعماريين ، والمهندسين" (التأكيد مضاف) .

٦-٢ ويلاحظ صاحب الرسالة كذلك أنه طلب ، في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، إضافة اسمه الى سجل المحامين ، نظرا لأن الجنسية الفرنسية ليست شرطا مسبقا لممارسة مهنة المحامي . وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، أُبلغ أن تسجيله وشيك . ومع ذلك ، قيل له في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ أن طلبه لا يمكن أن يلبي لأنه لم يثبت أنه استوفى شرط فترة التمرين ومدتها ثلاث سنوات ؛ وأكد صاحب الرسالة أن طلبه كامل ويضم بصفة خاصة برهانا على هذا التمرين .

الشكوى

١-٣ يرى صاحب الرسالة أنه حُرِمَ من حق العمل بسبب جنسيته الأصلية ، ويدعي أن السلطات القضائية الفرنسية انتهكت مبدأ المساواة ، المكرس في المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وكما يدعي ، فإن حقه في المساواة في المعاملة أمام المحاكم قد انتهكت من ناحيتين : الأولى ، في حين أنه حُرِمَ من ممارسة المحاماة في نيس ، فإن ستة محامين يحملون الجنسية السنغالية أعضاء في نقابة المحامين في باريس . ويقول صاحب الرسالة ، إن طلبه لو قدم في باريس لكان قد قُبِلَ ، ويرى أنه من غير المقبول أن تسمح الدولة الطرف بهذه الفروق داخل أراضيها . والثانية ، النيل من مبدأ المساواة والمعاملة بالمثل على الصعيد الدولي نظرا لأنه يحق ، على أساس المكوك الثنائية المذكورة أعلاه ، لجميع المحامين الفرنسيين ممارسة مهنتهم في السنغال والعكس بالعكس .

٢-٣ وإن ما تم تحديده من أوجه تغريق ، أو استثناء ، أو تقييد ، أو تفضيل فسي تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يجب أن يوضح في الأحكام التشريعية ، وهو ما لا وجود له ، كما يدعي صاحب الرسالة ، في حالته . ومن شأن هذا التغريق أن ينتهك المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي . وبالإضافة الى ذلك ، حتى إذا كان هناك تشريع محلي ذو صلة ، فإن الاتفاقيات الفرنسية - السنغالية الثنائية المؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٤ تعلو على التشريع المحلي وتأذن للمواطنين الفرنسيين والسنغاليين بممارسة المهن الحرة ، بما في ذلك مهنة المحاماة ، على أراضي الدولة التي لا يتمتعون فيها بجنسيتها .

٣-٣ ويدعي صاحب الرسالة أن التشريع السنغالي القائم (قانون ممارسة مهنة المحاماة لعام ١٩٨٤) لا يمنع المواطنين الفرنسيين من ممارسة المحاماة في السنغال . وفي هذا السياق ، يلاحظ أن المواطنة الفرنسية ، السيدة جنيغيف لينوبل ، وهي عضو في

نقابة المحامين في باريس ، قبلت في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ في نقابة المحامين في السنغال ؛ والشئ نفسه حدث في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ لمواطنة فرنسية أخرى ، السيدة دومينيك بيكار . ومن ناحية أخرى ، اشترط مجلس إدارة نقابة المحامين في نيس أن يكون السيد ديوب مسجلا على القائمة ، وأن يكون حاصلا على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ، على الرغم من أن المادة ٤٤ من المرسوم المؤرخ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٣ ، فيما يتعلق بتطبيق الفقرة ٣ من المادة ١١ من قانون ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، تنص على أن هذه الشهادة ليست ضرورية بالنسبة للأفراد المؤهلين أصلا لممارسة المحاماة في بلد أبرمت معه فرنسا اتفاقا بشأن التعاون القضائي .

٤-٣ ومن المسلم به أن الدولة الطرف انتهكت حق صاحب الرسالة في الحياة العائلية لأنه ، في ضوء عدم إمكانية ممارسة المحاماة في نيس ، اضطر الى أن يفارذ منزله مؤقتا ويقيم في دكاك ليمارس المحاماة هناك ، لكي يتمكن من إعالة أسرته .

٥-٣ ويبدعي صاحب الرسالة أن قرار نقابة المحامين في نيس المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذي أكدته محكمة الاستئناف في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ يتنافى مع حكم محكمة النقض الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ . فمحكمة النقض لم تلغ قرار نقابة المحامين على اعتبار أنه قرار يتعارض مع القانون عندما انتقدت حيثياته ؛ وإنما استعاضت عن حيثياته بحيثياتها الخاصة لرفض الاستئناف . وفي رأي صاحب الرسالة ، فإن تعارض القرارات القانونية في هذه الحالة يعادل في القانون رفض البت في طلبه أن يُقبل في النقابة ، وهذا من شأنه أن يحرمه من وسيلة انتصاف فعالة أمام المحاكم المحلية . وهكذا ، فإنه يقول بأنه حرم من التمتع بحرية عامة أساسية ألا وهي حقه في العمل في فرنسا .

ملاحظات الدولة الطرف :

١-٤ تحتج الدولة الطرف بأن صاحب الرسالة لم يعرض أمام المحاكم المحلية قضية المعاملة التمييزية التي يدعي أنه وقع ضحية لها ؛ وبناء عليه ، فإن رسالته ينبغي أن تعتبر غير مقبولة لأنه لم يستنفد وسائل الانتصاف المحلية ، في إطار الفقرة ٧ (١) من المادة ١٤ من الاتفاقية .

٢-٤ وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن الرسالة غير مقبولة لأنها تتنافى مع أحكام الاتفاقية التي تنص الفقرة ٢ من المادة ١ منها على أنه "لا تسري هذه الاتفاقية على أي تغريق أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها". وفي حالة السيد ديوب ، فإن رفض نقابة المحامين في نيس لطلبه يستند بصفة حصرية على جنسيته ، لا لأنه سنغالي بل لأنه ليس فرنسي الجنسية فـي إطار معنى الفقرة ٢ من المادة ١ . وتضيف الدولة الطرف أن الأساس القانوني للفقرة ١ من المادة ١١ من القانون ١١٣٠/٧١ المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ هو حماية المحامين الفرنسيين من المنافسة الأجنبية . وهكذا فإن فرنسا تمارس امتيازاتها السيادية المعترف بها على نحو صريح في الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية .

٣-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة بأنه يستوفي جميع الشروط لممارسة مهنة المحاماة في فرنسا ، فإن الدولة الطرف ترى أن كون صاحب الرسالة غير فرنسي الجنسية كان كافيا بالنسبة لمحكمة النقض لرد استئنافه ، مما جعل النظر فيما إذا كانت شروط أخرى لممارسة مهنة المحاماة في فرنسا قد استوفيت أم لا أمرا غير ضروري . لذلك تؤيد الدولة الطرف تفسير محكمة النقض للمادة ١ من الاتفاقية الفرنسية - السنغالية بشأن الإقامة ، ومفاده أن هذا الحكم ينطبق فقط على التمتع بالحريات المدنية ولا يمكن أن يؤول على أنه يشمل حق ممارسة مهنة المحاماة . وترى الدولة الطرف أن ما يحتاج به صاحب الرسالة من أن الحق في العمل هو من الحريات المدنية ، وأن ممارسة مهنة المحاماة ، بما أنها مهنة مدرة للدخل ، هي إحدى هذه الحريات ، لا يعدو كونه "سفسطة" ويجب رفضه .

٤-٤ وتذهب الدولة الطرف الى توضيح تنظيم وآداء نظام نقابات المحامين المرتبطة بمحكمة كل منطقة (Tribunal de Grande Instance) . ويدير مجلس إدارة نقابات المحامين هذه التي تتمتع بشخصية قانونية ، وتعمل كل منها باستقلال عن الأخرى . ومن واجب مجلس إدارة كل نقابة من نقابات المحامين أن يبت في طلبات القبول للنقابة ، ولا يمكن أن يستأنف القرارات المتخذة في هذه الأمور إلا صاحب الطلب أو المدعي العام التابع لمحكمة الاستئناف المختصة ، وذلك خلال شهرين من الإخطار بالقرار . وتضيف الدولة الطرف أن كل مجلس إدارة يبت على نحو مستقل في طلبات القبول للنقابة ويحتمل أن يخطئ في تفسيره للأحكام القانونية المنطبقة .

٥-٤ وفيما يتعلق بقبول ستة محامين سنغاليين في نقابة المحامين في باريس ، فإن الدولة الطرف تسلم بأن مجلس إدارة نقابة المحامين في باريس قد فسر تفسيراً خاطئاً الأنظمة المنطبقة عندما قبل هؤلاء المواطنين السنغاليين . وتؤكد الدولة الطرف أن هذه الحالة لا تعطي صاحب الرسالة أية حقوق ، ولا أي أساس قانوني يمكن أن يبرّر بموجبه أي تسجيل لأي محام سنغالي في سجل النقابة ، ذلك أن أي فعل من هذا القبيل ينتهك القواعد والأنظمة المنطبقة . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن هؤلاء المحامين قد قبلوا قبل حكم محكمة النقض في دعوى صاحب الرسالة ، وإذا حدث احتجاج بهذا الحكم أمام المحاكم العادية ، فعلى الأرجح ، كما تقر الدولة الطرف ، أن هؤلاء المحامين سيجردون من عضويتهم .

٦-٤ وفيما يتعلق بمعاملة المحامين الفرنسيين من جانب السلطات القضائية السنغالية ، فإن الدولة الطرف توضح أن المادة ١٦ من القانون السنغالي بشأن ممارسة مهنة المحاماة لعام ١٩٨٤ تنص على أنه لا يمكن أن يقبل في نقابة المحامين في السنغال أي شخص إذا لم يكن سنغالياً أو مواطناً لدولة تمنح امتيازاً يقوم على مبدأ المعاملة بالمثل . وتطبيقاً لهذا الحكم ، فإن مجلس نقابة المحامين في داكار رفض ، في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ، طلب محام فرنسي قبل في نقابة المحامين في السنغال على أساس اختياري في عام ١٩٨٤ . واستند قرار مجلس نقابة المحامين في داكار إلى حقيقة أن صاحب الطلب ليس سنغالياً وليست هناك اتفاقية دولية أو غيرها من الأحكام المنطبقة الأخرى تنص على مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الأمر . وأكدت محكمة الاستئناف في داكار هذا القرار بحكم صادر في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ . وأثناء الاستئناف ، دُفع ، بالنيابة عن نقابة المحامين ، بأن الاتفاقية الفرنسية - السنغالية بشأن الإقامة لعام ١٩٧٤ لا تنص على مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالمهنة الحرة . واحتج المدعي العام ، الذي كان هو نفسه قد اشترك في وضع اتفاقية عام ١٩٧٤ ، في المرافعة ، بأن عدم ذكر المهنة الحرة كان متعمداً ، وتلاحظ الدولة الطرف أن أحد الأهداف المقصودة للاتفاقية هو منع قبول المحامين الفرنسيين في نقابة المحامين في السنغال . وعليه ، تستنتج الدولة الطرف أن حالة السيد ديوب في فرنسا مماثلة لحالة المحامين الفرنسيين الذين يرغبون في ممارسة المحاماة في السنغال ، وبناءً عليه ، فإن مبدأ المساواة في المعاملة والمعاملة بالمثل الذي اعتمد عليه صاحب الرسالة إذا طبق فلن يكون في صالحه .

المسائل والدعاوى المعروضة على اللجنة :

١-٥ قبل النظر بأي ادعاءات ترد ضمن رسالة ما ، يتعين على لجنة القضاء على التمييز العنصري ، عملاً بالمادة ٩١ من نظامها الداخلي ، أن تحدد ما إذا كانت الرسالة مقبولة وفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أم لا .

٢-٥ وقد أحاطت اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف التي تفيد بعدم جواز قبول الرسالة بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، نظراً لأن صاحب الرسالة لم يتقدم بشكوى أمام المحاكم المحلية احتجاجاً على أنه قد تعرض لمعاملة تمييزية على أساس منشئه الوطني . ولكن اللجنة لاحظت أنه استناداً إلى المعلومات المعروضة أمامها ، فإن مسألة المنشأ الوطني لصاحب الرسالة ، قد تناولتها أولاً محكمة آخر درجة أي محكمة النقض في حكمها الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ . وفضلاً عن ذلك ، فإن الدولة الطرف لم تشر إلى توفر أي سبل انتصاف أخرى لصاحب الرسالة . واستنتجت اللجنة ، في هذه الظروف ، أنه قد تم استيفاء متطلبات المادة ١٤ ، الفقرة ٧ (أ) من الاتفاقية والمادة ٩١ (هـ) من النظام الداخلي للجنة .

٣-٥ وفيما يتعلق بملاحظة الدولة الطرف التي تنص على "أنه ينبغي إعلان أن الرسالة غير مقبولة بوصفها لا تقع ضمن نطاق الاتفاقية على ضوء المادة ١ ، الفقرة ٣" ، لاحظت اللجنة أن مسألة تطبيق هذه المادة هي أمر يتعلق بالموضوع وينبغي أن ينظر فيها في مرحلة لاحقة ، عملاً بالمادة ٩٥ من النظام الداخلي . كما لاحظت اللجنة أن المادة ٩١ (ج) من النظام الداخلي تقتضي منها أن تتحقق مما إذا كانت أي رسالة تسير أحكام الاتفاقية ، وأن "المسايرة" في سياق معنى المادة ٩١ (جيم) يجب أن تفهم من الناحية الإجرائية لا الموضوعية . وفي رأي اللجنة ، فإن الرسالة غير مشوبة من ناحية المسايرة الإجرائية .

٤-٥ وبناء عليه أعلنت لجنة القضاء على التمييز العنصري ، في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أن الرسالة مقبولة .

١-٦ وقامت لجنة القضاء على التمييز العنصري بدراسة الرسالة الحالية على ضوء جميع المعلومات التي وفرها الطرفان ، كما نصت عليه المادة ٩٥ ، الفقرة ١ من نظامها الداخلي .

٢-٦ ولاحظت اللجنة أن ادعاءات صاحب الرسالة هي (أ) أنه قد حصل تمييز ضده طبقاً لأحد الأسباب المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١ ، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، (ب) وأن رفض طلبه الانضمام إلى نقابة المحامين في مدينة نيس يشكل انتهاكاً لحقه في العمل (المادة ٥ (هـ) من الاتفاقية) ولحقه في التمتع بحياة أسرية ، (ج) وأن رفض طلبه يمثل انتهاكاً للاتفاقية الفرنسية - السنغالية بشأن انتقال الأشخاص . وبعد دراسة دقيقة للمواد المعروضة أمام اللجنة ، أصدرت اللجنة قرارها بناء على الاعتبارات التالية .

٣-٦ فيما يتعلق بالادعاء بحصول انتهاكات للاتفاقية الفرنسية - السنغالية بشأن حرية الانتقال ، المؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٤ ، تلاحظ اللجنة أنه ليس من اختصاصها أن تفسر أو تقوم برصد تطبيق الاتفاقيات الثنائية المعقودة بين دول أطراف في الاتفاقية ، ما لم يمكن الاستيثاق من أن تطبيق هذه الاتفاقيات يؤدي بصورة جلية إلى معاملة تمييزية أو تعسفية بحق الأشخاص الذين يخضعون للولاية القضائية للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، التي تكون قد أصدرت الإعلان الذي تقضي به المادة ١٤ . وليس لدى اللجنة دليل على أن تطبيق أو عدم تطبيق الاتفاقيات السنغالية - الفرنسية المبرمة في آذار/مارس ١٩٧٤ ، قد أدى إلى حصول تمييز ظاهر .

٤-٦ وفيما يتعلق بالادعاءات بحدوث انتهاك للمادة ٥ (هـ) من الاتفاقية وللمحق فـ... التمتع بحياة أسرية ، تلاحظ اللجنة أن الحقوق التي تحميها المادة ٥ (هـ) هي حقوق ذات طابع برنامجي ، وتخضع للتنفيذ بصورة تدريجية . ولا يقع ضمن اختصاص اللجنة أن تسهر على إقرار تلك الحقوق ، والأحرى أن مهمة اللجنة هي رمد تنفيذ تلك الحقوق ، متى تم منحها على أسس متكافئة . ونظراً لأن شكوى صاحب الرسالة تستند إلى المادة ٥ (هـ) من الاتفاقية ، فإن اللجنة ترى أنها شكوى لا أساس لها من الصحة .

٥-٦ وختاماً ، فيقدر ما يتعلق الأمر بالإدعاء بحدوث تمييز عنصري بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ ، من الاتفاقية ، فإن اللجنة تلاحظ أن الفقرة ١ من المادة ١١ ، من القانون الفرنسي رقم ٧١-١١٣٠ ، الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، تنص على أنه لا يحق لأي شخص أن ينتمي إلى مهنة المحاماة ما لم يكن فرنسياً ، باستثناء ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية .

٦-٦ وهذا الحكم هو بمثابة وجود تفضيل أو تفريق بين المواطنين أو غير المواطنين بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ في المادة ١ ، من الاتفاقية : فرفض انضمام السيد ديبوب إلى نقابة المحامين يستند إلى أنه لا يحمل الجنسية الفرنسية ، لا إلى أي من الأسباب الوارد تعدادها في الفقرة ١ من المادة ١ . وإدعاء صاحب الرسالة يرتبط بحالة يكون فيها الحق في ممارسة المحاماة مقتصرًا على الأفراد الذين يحملون الجنسية الفرنسية ، ولا يتعلق بحالة يكون فيها هذا الحق ممنوحًا من حيث المبدأ ويمكن الاحتجاج به بمفلة عامة ، وبناء عليه ، فإن اللجنة تستنتج أنه لم يحدث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١ .

٧ - وإن لجنة القضاء على التمييز العنصري ، إن تتصرف عملاً بالفقرة ٧ (١) من المادة ١٤ ، من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، ترى أن الوقائع التي قدمت لا تكشف عن حدوث انتهاك لأي من أحكام الاتفاقية .

المرفق التاسع

المقررون القطريون المعنيون للدورة
الحادية والاربعين للجنة (١٩٩٢)

<u>المقرر</u>	<u>البلد</u>
السيد محمود أبو النصر	الصومال
السيد جورج أ. لامبتي	الرأس الأخضر
السيد حمزة أحمدو	ليسوتو
السيد مايكل باركر بانتون	سانت فنسنت وجزر غرينادين
السيد روديفر ولغروم	السلغادور
السيد روديفر ولغروم	بابوا غينيا الجديدة
السيد جورج أ. لامبتي	زامبيا
السيد كارلوس ليشوغا هيغيا	جزر سليمان
السيد مايكل باركر بانتون	بوتسوانا
السيد ريجيس دي غوت	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
السيد ريجيس دي غوت	فييت نام
السيد روديفر ولغروم	اليونان
السيد حمزة أحمدو	بورкина فاسو
السيد كارلوس ليشوغا هيغيا	بوليفيا
السيد ريجيس دي غوت	كوستاريكا
السيد كارلوس ليشوغا هيغيا	غانا